



كتاب الملاعنة

لهم بندر







﴿هذا﴾

مختصر مایه البيان على  
المنظومة المسماة عنده المثان  
في الفرائض على مذهب الامام الاعظم  
أبي حنيفة النعمان تأليف الاستاذ العلامه  
الشيخ حسن العباسى القيسى الحنفى  
قاضى مرکز سوق سابق ونائب  
محكمة مديرية الفيوم الآن  
حفظه الله  
آمين

﴿الطبعة الاولى﴾

﴿بالطبعه انطيرية المنشاء بجماليه﴾

﴿مصر الخجنة سنة ١٣٠٨﴾

﴿هجرية﴾

ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

حد المذيامن فرقت الفرائض وكشفت بأسرار اباطل الغوامض وصلة  
وسلام على خير الازياه ونبيه الاوصياء المنزل عليه وأول الارحام  
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وعلى الله وآله واصحابه ومن والاه ((وبعد))  
فيقول الفقير الى اطفر به الخلق حسن بن الشیخ محمد العبامي القيسی  
الحقیق ای قد شرحت فيما مضی منظومی من کتابه المذکون في الفرائض شرعا  
بدینامیته بنهایة ایجاد وقد بسطت فيه الكلام على كل موضع ومقام  
ثم رأیت أن الهمم الا ان مائلة الى الاختصار والطبع راغبة في الاقتصاد  
فاردت اختصاره بعبارات قليلة والاقتصاد منه على فوائد جليلة سالها  
فيه مالنافع من القول لا ابن كثير ضاما اليه ما ينفع به المولى القديم وحين  
ان تم بعون الرحمن سنته بعدها نهایة ایجاد وان الله الکریم أصل  
و بنیه العظیم أتوسل ان يجعله خالص الوجهه انکریم وان ينفع به النفع  
العمیم فانه خیر ما مول و آکرم مسؤول

(بسم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ الْفَقِيرُ حَسْنُ الْعَبَاسِيُّ \* إِلَهُهُ الصَّوَابُ مَوْلَى النَّاسِ﴾  
 ﴿الْحَنْقِ الْمَشْهُورِ بِالْقَبِيْلِ \* مَاجِدًا لِرَبِّ الْغَنَيِّ﴾  
 ﴿الْخَدْلُولَارَثُ ذَي الْإِحْسَانِ \* بَنْعَمَةً الْإِعْمَانَ لِلنَّاسِ﴾  
 ﴿فِيْمِ الْمَصَلَةِ سَرْمَدَاعِلِ النَّبِيِّ \* رَسُولَهُ سَرْوَلَجُودُ الْعَرَبِ﴾  
 ﴿الْهَامِيِّ الْمَصْطَفِيِّ الْعَدْنَانِيِّ \* مِنْ جَاءَ بِالْهَدَى وَبِالْقَرَآنِ﴾  
 ﴿مُحَمَّدًا وَآلَهُ الْأَنْبَيْرِ \* وَصَحْبِهِ الْأَنْفَاتُ وَالْأَبْرَارِ﴾  
 ﴿وَكُلَّ مَنْ وَفَقَ لِلْإِعْمَانِ \* فِي سَارِ الْأَرْقَافِ وَالْأَزْمَانِ﴾  
 ﴿فَمَامِنْ الْوَارِثِ مَا سَتَّهَا \* وَقَدْمَ الْجَدِّ عَلَى الْأَشْقَافِ﴾  
 ﴿وَبَعْدَ دَافَانِ نَصْفَ الْعِلْمِ \* هُوَ الْفَرَائِضُ وَحْفَظُ النَّظَمِ﴾  
 ﴿وَسَهْلَ تَعَاطِيْسِهِ عَلَى الْمَرِيدِ \* لَاسِمَا الْخَالِيُّ عَنِ التَّعْقِيدِ﴾  
 ﴿وَمِنْ أَبْلَهِ قَدْعَنِ لِيَ أَنْتَهَا \* نَظَمَّا فِيْدَ الْأَصْوَلِ مُحَكَّمًا﴾  
 ﴿وَمِنْهَا خَلَاصَةُ الْفَرَائِضِ \* وَمَاهُوَ الْحِجْمُ عَنِ الدَّافِرِ﴾  
 ﴿وَرَبِّا صَرَحَتْ بِالْأَصْعَبِ \* لَكَنَّهُ أَصْبَحَهُ التَّضَعِيفِ﴾  
 ﴿وَبِحَتَاجَةِ مُثْلِيِّ مِنَ الْذِيْنَا \* فِي الْفَنِ كَافِرَاغٌ بِرَبِّيْعِيْنَا﴾  
 ﴿وَسَلَكَتْ فِيهِ مَذَهَبُ ابْنِ تَابَتِ \* أَبِي حِنْفَةِ الْإِمامِ النَّاثِبِ﴾  
 ﴿وَهُدَنَ الْأَفْاظُ وَالْمَعْنَى \* مَهِيَّبًا عَنْهُمَّةَ الْمَانِ﴾  
 ﴿وَمِنْ رَأَهُ وَهُلِيَّهُ أَطْلَمُهَا \* قَائِمَبِلِ الْعَفْوِ وَلَا يَشْنَعُهَا﴾  
 ﴿فَإِنِّي أَنْشَدْتُ لِأَعْنَدَارِيِّ \* مَاعِنْ مَحْبِ الدِّينِ فِيهِ جَارِيِّ﴾  
 ﴿وَمِنْ قَوْلِهِ نَظَمَّتْهُ وَفَكَرَى \* مَا بَيْنَ زَيْلَيْدِيِّ وَعَمَرَدِيِّ﴾  
 ﴿وَهَا أَنَا أَنْشَرَعُ فِي الْمَقْصُودِ \* مَؤْمِنًا لِعُونَامَّنَ الْمَعْبُودِ﴾

﴿مُقدِّمَهُ فِي أَرْكَانِ الْأَرْتِ وَشَرْوَطَهُ﴾

١ مَحْبُ الدِّينِ هُوَ مَؤْلِفُ الْمَنظُومَةِ الْمُبَيَّنَةِ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَنِ الْأَعْنَادَ أَه-

﴿فَإِنْ كَانَهُ تَلَانِهَ مُورَثٌ \* وَوَارِثٌ لِهِ وَحْقٌ بِوَرِثٍ﴾

أركان الأرض ثلاثة أولها مورث وهو من استحق غيره أن يرث منه وثانيها وارث للمورث وهو من فيه قوة أخذ التركة أو بعضها القرابه أو زوجيه أو ولاء وان لم يأخذ بالفعل مانع كالجبن أو عدم ركن كالتركة وثالثها الحق الذي يستحقه الوارث من المورث بطريق الأرض لكن حبس المبيع لاستبقاء الثمن وخرج بقوله بورث الحق الذي لا يورث لكن التفعه

﴿فَمَشْرُوطٌ عَلَى مَا ذُكِرَوا \* نَلَانِهَ تَدْعِي مُورَثٌ كَرِيمٌ﴾

شروط الأرض على ما ذكره العلما في كتبهم ثلاثة وهي التي سنذكر بعد هذالبيت

﴿مَوْتٌ مُورَثٌ وَعِلْمٌ بِالْجَهَةِ \* مِثْلُ الْقَرَابَةِ أَوِ الزُّوْجِيَّةِ﴾

﴿وَمَثْلُ أَنْ تَعْلَمَ بِالْوَلَاءِ \* وَخَصَصَوْا ذَلِكَ بِالْقَضَاءِ﴾

﴿وَجُودٌ وَارِثٌ لِدِيَّهَا \* مُورَثٌ بِصَفَةِ الْحِلْبَانِ﴾

الاول من الشروط الثلاثة موت المورث حقيقة أو حكم القاضى  
عنده وهذا في المفهود أو تقدير اكتسابه بمنابعه على أممه فوجب الغرة  
درعا كان ذلك قبل نفع الروح فيه فيعد ميتا تقدير او توقيت عنده الغرة  
والثانى العلم بجهة ارته قرابه أو زوجيه أو ولاء وهذا يختص بالقضاء  
والثالث حياة الوارث عن موت المورث حياة شرعية حقيقة كان  
يشاهد حيا حياء مسقرة أو تقديرية كالمثل

### ﴿الحقوق المتعلقة بالتركة﴾

التركة في الاصطلاح ماقيل بعد الميت صافيا عن عمل حق الغير بعينه فيدخل  
فيها الديمة كافي الذخيرة فهي تركة حكماً وخرج بقولنا صافيا إلى آخره ما تعلق  
بعينه حق الغير كالرهن فإنه لا يسمى تركة

﴿وَابْدَأْ بِصَرْفِ كُلِّ مَا قَدِرْنَا مِنْ تِرْكَةٍ مُفْدَعًا﴾

﴿كَمَفْنُونَ وَغَيْرِهِ مَالَزَمْ \* اخْرَاجُهُ شَرْعًا وَعَنْهُ قَدْلَمَ﴾

يتعلق

يتعلق بالتركة حقوق أربعة أسماء (الاول منها) صرف كل مالزم شرعاً فعله  
من حين موته إلى دفنه من كل ماله بلا اسراف ولا نفقة ونعلم هذا الحق  
بالتركة بالتوسط على حسب ماعلم وعهد عن الشارع ويكون ذلك في الكفن  
من حيث العدد ومن حيث القيمة فاما التوسط فيه من حيث العدد فهو بيان  
يكفين بكفن السنة وهو في الرجل ثلاثة أبواب ازار وفيص ولغاية وفي المرأة  
خمسة ابواب ازار وفيص ولغاية وخاتم خرقه يربط بها ثديها او ما يتوقف عليه من  
حيث القيمة فهو بيان يكون من أواسط ثيابه كان له ثوب يلبسه في  
الأعياد وأخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفين بالشاف لانه  
المتوسط والأسراف فيه من حيث العدد أو من حيث القيمة متعدد كالتالي  
عدد او قيمة

﴿وَهَذَا تَبَهِّبٌ مِّنْ قَدْرِ مَا عَلِيهِ انْفَاقَ لَهُ قَدْرُهُ إِمْمَانٍ﴾

﴿إِنَّ مَاتَ قَبْلَهُ وَلَوْ لَحْظَةً \* بَكَدَهُ وَوَلَدُ رَزْوَجِهِ﴾

﴿وَلَوْ غَنِيَّهُ وَذَامَ عَمَدَ \* وَمُطْلَقاً مَمْنَعَهُ مُمْدَدَ﴾

يعنى انه كما يبدىء من رثى الميت بصرف كل ما يلزم له كذلك يبدأ منها بت歇ير  
من تلزمه نفقته اذا مات قبله ولو لحظة كولاده وجرده وزوجته ولو غنيمه  
على المعتقد وهو مذهب أبي يوسف ومنه مجده مطلقاً ولو مسراً او الزوجة  
معسرة والفتوى على قول أبي يوسف وحمل الخلاف ماذا لم يتم امامع معن  
من الوجوب عليه حالة الموت من نشورها كذا في الخلبة

﴿وَكَفْنَ السَّنَةِ مَصْرُوفٌ إِذَا \* لَمْ يُكَلِّ ذَرَالِدِينِ عَانِي لَذَاجِهِ﴾

﴿وَجِيهَةٌ يَكُونُ مِنْ قَدْرِ كَرَاءَ \* مَقْصِرٌ فِي الْكَفَايَةِ يَرِي﴾

يكفين الميت بكفن السنة ان لم يكن صاحب الدين المستغرق للتركة مائعا  
لذلك والا يكفين بكفن الكفاية وهو في الرجل ثوبان ولو غسيانين والمرأة  
ثلاثة أبواب وترك الناظم التقىيد بالمستغرق لظهوره

﴿ثُمَّ الْدِيْنُ اَنْ لَهُ اَمْتَالٌ \* مِنْ الْوَرِيْقَةِ الْمُتَعَاقِبَةِ﴾

(الثاني منها) فضاء دينه الذي لم يعط اباب من جهة الخلاق والدين في المعرفة  
وجوب المال في الذمة بدل اعن شئ آخر وقال الناظم ثم الديون باتفاق الجميع  
لأن الدين متتنوع الى دين صحة ودين مرض ذاتي ما في حكم الاول ذاتي  
ما ليس في حكمه وفي ذلك قوله ان لها مطالب من الورى لأن حرق الله تعالى  
كدين الزكاة يسقط بالموت عندنا

﴿وَدِينُ صَحَّةٍ مَقْدِمٌ عَلَىٰ \* مَا كَانَ فِي مَرْضِهِ لِدِي الْمَلَكِ  
إِذَا جَفَعَ دِينُ الصَّحَّةِ وَدِينُ الْمَرْضِ قَدْمُ الْأَوَّلِ وَدِينُ الصَّحَّةِ سَقْفُهُ هُوَ مَا كَانَ  
تَابَتْ بِالْبَيْنَةِ أَوْ بِالْأَقْرَارِ فِي زَمَانِ صَحَّتِهِ أَوْ حَكَمَهُ وَهُوَ مَا قُرِيَّ بِهِ مِنْ خَلَقٍ لَكِنْ  
صَلَمَ نُبُوتَهُ بِطَرْيَقِ الْمَعَايِنَةِ كَدِينِ وَجْبِ بِدَلَاعِنِ مَالِ مَلِكِهِ وَدِينِ الْمَرْضِ  
مَا أَقْرَبَ بِهِ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ نُبُوتَهُ بِطَرْيَقِ الْمَعَايِنَةِ أَوْ فِي هَادِي حَكْمِهِ كَافَرَ أَرْمَنْ  
خَرَجَ لِلْمَبَارَزَةِ﴾

﴿وَكُلُّ دِينٍ وَاجْبٌ لِنَا \* فَانِهِ بِالْمَوْتِ يَانِي عَنْدَنَا  
﴿الاَذَا أَوْصَى بِهِ فَدَ كَرُوا \* نَفِيَدُهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَاعْتَبَرُوا  
حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى كَدِينِ زَكَةٍ وَقَدْمِيَةٍ يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ عَنْدَنَا الاَذَا أَوْصَى بِهِ فَنِفَدَ  
مِنَ الْثَلَاثِ فَلَوْفَاتِهِ سَلَواتٍ وَأَوْصَى اِنْ يَطْعَمَ عَنْهُ فَهُنَّ لِلْوَرَثَةِ اِنْ يَطْعَمُوهُ  
عَنْهُ مِنَ الْثَلَاثِ لِكُلِّ سَلَاتٍ نَصْفٌ صَاعٌ مِنْ بَرِ وَانْ فَاهَهُ صَوْمٌ رَمَضَانٌ بِمَرْضٍ  
وَعَكْنَ مِنْ قَضَاهُ بِعَدِيرَتِهِ وَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ وَأَوْصَى بِالاطْعَامِ فَعَلَى الْوَرَثَةِ  
اِنْ يَطْعَمُهُ وَالْكُلُّ يَوْمٌ نَصْفٌ صَاعٌ مِنْ بَرِ

﴿وَبَعْدَهَا وَصِيَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ مَا \* يَبْقَى عَنِ الدِّينِ وَعَمَّا لَدَمَا  
(الثالث منها) الوصيَّةُ وَخَرَجَ بِعَدِ الدِّيَونِ مِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِيَّةِ عَنِ الدِّيَونِ وَعَنِ  
صَرْفِ كُلِّ لازِمِ الْمَيِّتِ﴾

﴿وَقَدْ مَتَ فِي قَوْلِ ذَذِي الْبَلَالِ \* لَا نَهِيَّ مَنْظَنَهُ الْاَهْمَالِ  
لَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَقْدِمَةً عَلَى الدِّينِ فِي نَظَمِ الْاِيمَانِ هَذَا يَقْتَضِي تَقْدِيمُهَا  
عَلَيْهِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ بِهِ النَّاظِمُ عَلَى التَّكْتِنَةِ فِي تَقْدِيمِهَا فِي نَظَمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ

بقوله لانها مظنة الاهمال

﴿وَا صَرْفُ الْوَارِثِ جَمِيعَ الْبَاقِي \* بِقُدْرَةِ مَالِهِ مِنِ الْأَرْزَانِ﴾  
 (الرابع منها) الارث في صرف جميع ما بقي بعد التجهيز والدين والوصية  
 لوارث الميت والوارث في الاصل طلاح هو المتنى الى الميت المتفقى او  
 الحكمى كالمفقود الذى حكم عليه بنسب اوساب فى ماله وحقه القابل  
 للخلافة بعد موته

### ﴿أَسْبَابُ الْأَرْثِ﴾

﴿أَسْبَابُهُ تَلَانَهُ لَدِيهِمْ \* وَهِيَ النِّسَاجُ وَالْوَلَا وَالرَّحْمُ﴾  
 أسباب الارث ثلاثة الاسقاوا والمراد أحدهما الاول النساج الصحيح ولو  
 بالاوطن ولا خلوة ايجاعا لبيان توارث بقائمه لا باطل والثانى الولاء بالفتح  
 والمدة وقصره هنا للوزن وهو قرابة حكمية حاسمة من عمق أو موالاة  
 والثالث الرحم أى القرابة بالرحم فان السبب هو القرابة

﴿وَوُرُثُ الْكُفَّارُ بِالْأَسْبَابِ \* كَارَتْهُمْ بِإِنْرِ الْأَسْبَابِ﴾

﴿وَلَا تُورِثُ كَافِرًا بِعْصَدَهُ \* عَلَىٰ مُحَارِمٍ لَمْ يُرْدِهِ﴾  
 يرث النكارة بالسبب والنسب كالمسلم والسبب كالزوجية الا اذا عقد على  
 محمره لان نساج الحرم ليس بسببا شرعا للارث بان الشارع جعل هذا  
 النساج مردعا شرعا في الجواهر ككل نساج لواسطه يفران عليه  
 بتوارثهان ومالافلا انه فالاول كالنساج بلا شهود وبدعتقدين حمله والثانى  
 كنساج المحرم

### ﴿مَوَانِعُ الْأَرْثِ﴾

﴿وَعِنْ الْأَرْثِ اخْتِلَافُ الْمُلْهَةِ \* كَمْنَعُ ذِي زِندَقَةٍ وَرَدَةٍ﴾  
 اختلاف الملة بكسر الميم أى الدين اسلام او كفر امانع من الارث فلا يرث  
 المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم اما الكفار فتوارثون وان اختلافت

شيعهم ومذاهبهم كاليهود والنصارى الا اذا اختلفت الدار بينهم والزندقة  
والردة عنوان الارث كذلك فالزندقة هي اظهار الاسلام واخفاء الكفر  
والردة هي الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعا فلائرث المزند والمزددة  
احدا اذا اراد اهل ناحية تاجتهم فيتذرث بعضهم بعضا اما ارث الغير  
منهم فسيأتي بيانه في محله

﴿والرق والقتل وخاف الدار \* ومنع ذا ذم خص بالكافار﴾  
اشارة الى ان الارث عنده أيضا الرق والقتل وخلاف الدار  
فالرق مانع من الارث سوا، كان كما ملأ أو ناقصا فالقيق لا يرث ولا يورث  
والقتل المانع هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة أو المسئب  
فيه الكفارة ولا يتناول كالارث هنا القتل بسبب أو بحق لذ كره له ما بعد  
ذلك وخلف الدار أو اختلف الدار بين المخصوص ذلك بالكافار يعني أنه  
لا يورث حق المسلمين أقسام ثلاثة حقيقة وحكمها كربى في داره م مع ذى  
في دارنا وحكمها فقط كربى من دارين مختلفين كهنسى وروى في دارنا  
والاflow فى دارهم فالاختلاف حقيقة وحكمها حقيقة فقط كستان فى دارنا  
مع حربى فى دارهم من دار واحدة والمانع الاختلاف حكمها سواء وجد معه  
الاختلاف حقيقة أو لا

﴿لابن الميراث قتل بسبب \* والشافعى نسخه مذكورة ذهبا﴾  
﴿والقتل بالحق من الوراث \* لابن شافعى الشخص من الميراث﴾  
﴿وهكذا الزوج اذا مات لا \* عرسا (١) عاصي الزنا قد حصل على﴾  
القتل بسبب كافر بغير اربع من الميراث خلافا للإمام الشافعى والقتل  
بحق اذا صدر من الوارث كذلك اذا قتله قصاصا أو مدافعا عن نفسه  
والزوج لو قتل زوجته لا جل حقه الزنا منها فانه برتها او لاغنه قتلها لها  
كالقتل بالحق

(١) قوله عرسا يكسر العين أي الزوجة اه

وَالْجَهْلُ بِالتَّارِيخِ مَا مَنَعَهُ \* كُنْ عَلَيْهِمْ حَاطِطٌ فَدُوقَهُمْ  
بِجَهَّالِ التَّارِيخِ الْمُوْتِي فَمَنْ يَوْنَى جَهَّلَةً بِنَحْوِ عَرَقٍ مَا نَعَهُ مِنْ ارثٍ بِعَصْبَهُمْ مِنْ  
بَعْضٍ اذَا كَانَ بِنَهْمٍ قَرَاهُ

وَهُوَ كَذَا يَعْنِي بِالنَّبِيَّ \* وَذَاهِوْ المَذْكُورِ فِي التَّقْهُ  
لَكِنْ كَلَامُ ابْنِ الْكَلَالِ أَشْعَرَهُ \* بِضَدِّهِ كَفِيرٌ فَرَرَهُ  
يَعْنِي انَّ النَّبِيَّ مَا نَعَهُ مِنْ ارثِ الْأَنْبِيَا مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ عَنِ التَّقْهُ  
كُلُّ انسَانٍ بِرَثَ وَبِرَثَ الْأَلَايَيْهِ لِابْرُؤُونَ وَلِابْيُورُؤُونَ اهُ وَكَلَامُ ابْنِ  
الْكَلَالِ وَسَكَبُ الْأَنْهَرِ شَعْرَ بَانْهَمِ بِرُؤُونَ وَلِمَا اضطُرَّبَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ  
أَمْرٍ بِالنَّحْرِ رَفَقَ الْخَرَادِ الْأَحَادِيلَ اَنَّ الْغَيْرَ لَآبِرَثَ مِنْهُمْ طَعَاءً وَأَمَارَهُمْ مِنْ  
غَيْرِهِمْ فَصَرَّحَ كَلَامُ الْأَشْيَاءِ اَنَّهُ مَنْوَعٌ اِذَا وَظَاهَرَ كَلَامُ ابْنِ الْكَلَالِ وَسَكَبُ  
الْأَنْهَرِ بَانْهَمِ بِرُؤُونَ

وَلِمَا وَرَثَ بِغَيْرِهِ مِنْحُ \* كُنْ عَمَّا يَجِدُ صَغِيرٌ وَضَعِيفٌ  
وَعِنْدَ عُورَهُ لَا خَدْهُ نَظَرٌ \* هُنَالِكَ طَفَلًا مَعَهُ قَدَّاستَرَهُ  
وَلِمَا يَعْزِيزُ طَفَلَهُ وَيَعْدُهُ \* مَاتَ وَلَا عَلِمَ — ذَاعَنَهُ  
مِنْ ضَمَنِ الْمَوَانِعِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ بِجَهَّالِ الْوَارِثِ لِالْأَبَاسِهِ بِغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَ  
وَضَعِيفَ وَلَدَهُ فِي قَنَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ لَا خَدْهُ فَإِذَا فِيهِ وَلَدَانِ وَلِمَا يَعْرَفُ وَلَدَهُ مِنْهُمْ مَا  
وَمَاتَ الْوَاصِعُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِيٍ طَفَلَهُ فَانَّهُ لَا يَرَهُ كُلُّ مِنْهُمْ وَيُوْضِعُ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ  
وَنَفْقَهُمْ مَاعَلَى بَيْتِ الْمَالِ

ثُمَّ الْإِمَامُ عَابِدُ الرَّجْنِ \* فِي النَّظَمِ زَادَ مَنْعِ الْمَاعَنِ  
لَا انَّ هَذَا قَاطِعٌ لِلنَّسْبِ \* وَذَلِكَ المَذْكُورُ عِنْ السَّبِيلِ  
يَعْنِي انَّ الْإِمَامَ الشَّيْخَ عَابِدَ الرَّجْنَ الْخَنْقَى الشَّهِيرَ بِابْنِ عَابِدِ الرَّازِقِ صَاحِبِ  
وَلَائِدِ الْمَنْظُومِ زَادَ فِي نَظَمِهِ الْمَاعَنِ وَعَدَهُ مِنْ الْمَوَانِعِ فَوَلَدَ الْمَاعَنِ لَا يَرَثُ مِنْ  
أَيْهُ وَبِالْعَكْسِ لَقَطَعَ نَسْبَهُ وَذَلِكَ النَّسْبُ عِنْ السَّبِيلِ وَهُوَ نَسْبُهُ إِلَى أَيْهِ  
وَلَا يَمْكُنُ ارثَ بِدُونِ سَبِيلِ

في الدور لم يكن من الموانع \* وعده منها الامام الشافعى  
 فالاخ لواقربابن بعثلا \* هذا مصححا عن دنونا قبل ادخال  
 فيأخذ ابن جميع المال \* من غير تزديدا ولا احتفال  
 الدور الذى عده الشافعية مانعا هوا ان يلزم من التوريث عدمه كالومات  
 عن اخ فاقر الاخ ابن للميت فيثبت نسبه ولارث عندهم لأن لدورت بحسب  
 الاخ فلا يقبل اقراره فلا يثبت نسب ابن فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدي  
 الى نفيه وما ذى اثباته الى نفيه انتقى من اصله وعن دنونا ص ح اقرار الاخ  
 المسد كورف حق نفسه فقط فبرت ابن دونه ولا يثبت النسب لان فيه  
 تحويل النسب على الغير

### أصناف مسندى التركة

مسندو التركة أحد عشر صنما وكلها مذكورة في النظم  
 وقد مدواه السهم ثم العصبة \* وبعد ذين مسند بالرقبه  
 اشتمل هذا البيت على ثلاثة أصناف (الأول) أصحاب الفروض المقدرة  
 (الثانية) العصبة والمراد بها النسبة بغير ذكره السبيبية في قوله وبعد  
 ذين مسند بالرقبه وأفاد التعبير بقوله ثم العصبة ان العاصب لا يرث الا اذا  
 بقي شيء من ذوى الفروض (الثالث) العصبة السبيبية وهو مولى العناقة  
 سواء كان ذكرها أو اثنى فان من اعمق عبضا أو أعمقا كان الوالد ويرث به  
 سواء كان العنق اختياريا أو اضطراريا بابن ورث ذارحم محرم منه  
 وعاصب العنق وهو الذي يرث بعده على ما ذكر وابنه  
 (الرابع) من الأصناف العاصب النبى مولى العناقة فإذا لم يوجد يعطى  
 المال لعصبه نفسه فيكون من الذكر فقط او كونه عصبة سبيبة مولى  
 العناقة لا ينافي كونه عصبة سبيبة للميت العتيق فلورن العتيق ابن سيده  
 ويرثه فالارث للابن فقط  
 وورثن عاصب بالباب \* ان لم يكن عاصب بالنسب

(معنى)

كعنت المعنق حيث وجدنا \* وورثت عاصبها ان فقدانك  
 (الخامس) العاصب السبي للمعنق وهو معنى المعنق عند عدم العاصب  
 النسي لـه وـان لم يكن العاصب السبي موجودا فـيـرث عاصب مـعـنـقـ المـعـنـقـ  
 النـسيـ كالـابـنـ وـانـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـاعـاصـبـ السـبـيـ كـعـنـقـ مـعـنـقـ المـعـنـقـ وـيـعـاذـ كـرـعـمـ  
 انـ قـوـلـهـ وـورـثـتـ عـاصـبـهـ انـ فـقـدـاـ شـهـلـ الـاعـاصـبـ النـسيـ وـالـاعـاصـبـ السـبـيـ  
 (والـدـ بـعـدهـ عـلـىـ السـهـامـ) \* وأـعـطـ بـعـدـهـ أـوـلـ الـأـرـاحـمـ  
 (الـسـادـسـ) ذـوـ الـرـدـ عـلـىـ ذـوـ الـفـرـوـضـ النـسـيـةـ بـقـدـرـ حـقـوـقـهـ عـنـ دـعـمـ  
 الـعـصـبـيـةـ (الـسـابـعـ) ذـوـ الـأـرـاحـمـ عـنـ دـعـمـ الـعـصـبـاتـ ذـوـ الـفـرـوـضـ  
 النـسـيـةـ (وـبـعـدـهـمـ قـدـيـعـ المـوـالـيـ) \* جـيـعـ مـنـزـلـ مـنـ الـأـمـوـالـ  
 (الـثـامـنـ) مـوـلـيـ الـمـوـالـةـ بـعـدـ دـعـمـ ذـوـ الـأـرـاحـمـ وـمـوـالـيـ هـوـ الـقـابـلـ مـوـالـةـ  
 الـمـبـتـدـيـ حـسـنـ قـالـ لـهـ أـنـتـ مـوـالـيـ تـرـفـيـ اـذـامـتـ وـنـعـقـ عـنـ اـذـاجـنـيـتـ فـيـ رـهـنـهـ  
 الـقـابـلـ بـلـاعـكـسـ الاـذـاشـرـ طـذـلـكـ منـ الـخـانـيـنـ وـنـوـرـتـ التـرـاطـ  
 المـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـبـ فـيـهـماـ  
 (وـعـاصـبـ المـذـكـورـ كـوـرـوـارـتـاـجـلـ) \* انـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ عـالـىـ مـاـقـدـنـقـلـ  
 (الـتـاسـعـ) عـاصـبـ المـذـكـورـ اـيـ المـوـالـيـ اـنـ لمـ يـكـنـ هـذـاـيـ المـوـالـيـ مـوـجـوـدـاـ فـيـهـ  
 بـحـيـلـ وـارـنـاعـلـيـ تـرـيـبـ عـصـبـهـ مـوـلـيـ الـعـنـاقـةـ فـيـهـ الـسـاخـافـ  
 (وـجـيـثـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـنـ قـدـدـ كـرـ) \* فـوـرـوـاـ مـنـ بـالـنـسـبـ لـهـ أـفـرـيـ  
 (عـلـىـ السـوـىـ وـلـمـ يـصـدـقـ الـقـلـ) \* وـمـاتـ ذـاـهـوـ عـلـىـ القـوـلـ مـصـرـ  
 (وـتـرـطـيـهـ جـهـالـقـيـ النـسـبـ) \* وـذـيـ الشـرـوطـ ذـكـرـتـ فـيـ الـكـنـبـ  
 (الـعـشـرـ) الـمـقـرـلـ بـنـسـبـ عـلـىـ الـغـيـرـ كـانـ يـقـولـ هـذـاـ أـنـيـ مـنـ أـبـيـ يـرـثـ عـنـ  
 الـعـلـامـ مـنـ الـمـقـرـلـ كـنـهـ مـؤـنـزـ عـنـ عـصـبـهـ مـوـلـيـ الـمـوـالـةـ وـأـغـاـرـوـثـ مـنـ الـمـقـرـلـ  
 مـعـاـمـلـةـ لـمـ يـقـرـأـهـ حـتـىـ تـلـزـمـهـ الـاـحـكـامـ مـنـ الـنـفـقـةـ وـالـخـضـانـةـ وـالـاـرـثـ وـاـنـ كـانـ  
 اـقـرـارـهـ غـيـرـ صـحـحـ فـيـ حـقـ ذـلـكـ الـغـيـرـاـذـ فـيـهـ سـلـ النـسـبـ عـلـيـهـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ اـرـثـهـ  
 قـيـودـ خـمـسـهـ الـأـوـلـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـمـقـرـوـاـرـتـ آخـرـ مـعـرـفـ يـسـعـقـ كـلـ الـرـكـةـ

كذا في الريح المحتوم الثاني أن يكون ممولاً على غيره كهذا أعني من أبي الثالث عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير بيان لم يصدق ذلك الغير المقر اذ لو صدقة لي كان كاف في الورثة الرابع أن يعوّل المقر صرراً على افراه ولو رجع عن هؤلاء أو أتكررت مرات لا يثبت المقر له من المقر الخامس أن يكون مجهول النسب \* (نفيه) \* الصهير المستتر في قوله لم يصدق المقر راجع الى السوى والمقر مفعول للفعل قبله واسم الاشارة في قوله ومات ذار بعده المقر و كذلك الصهير بالاز بعده

\* وابحث عن اداً بعد هذا اناي \* وآخر الاصناف بيت المال \* وقد حكى ذا العلا وقالوا \* بالقى لا بالارث ذا انسال \* (الحادي عشر) الموصى به مجازاً على الثالث عند عدم جميع من سبق لان منه مجازاً على الثالث كان لا يجل الورثة فإذا لم يوجد وفاخذ ما عين له كلابان لم يوجد الموصى به بالارث فكان الترک توقيع في بيت المال على سبيل التي للمسليين لا الارث عندنا وفي مانيل من الكفار تكرار وبيت المال ما يوضع في يد أمن يصرف في صالح المسلمين

#### ﴿مِنْ مَعْرِفَةِ الْفَرُوضِ وَمَسْخَفِهَا﴾

\* الفرض في الكتاب ستة أدنى \* نصف وربع عن ياد الله تعالى \* والسدس والثالث كذلك \* وغيرها لم يأت في القرآن \* الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فقط لابنها ولابنها عليه ان الامر يفرض لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في احدى العمرتين لانه لم يثبت لها بالكتاب بل بالاجماع على ان ثلث الباقي ليس خارجاً عن الفرض الستة لانه اما السادس فيمالو كان مع الاولين زوج أو ربى فيما لو كان معهما زوجة

\* وأهلها الذين ذكرنا أربع وهم \* زوج اب او الجد والاخ لام \* \* ومن سخفها من النساء \* منصرف ع دفعان

﴿وَأَخْتَ لَامْ وَأَوْبَ وَالزُّوْجَةِ﴾ \* أُمٌّ وَبَنْتُ ابْنِهِ وَالْجَدَّةِ  
 ﴿أَعْنِي بِهَا حِكْمَةً وَهِيَ الَّتِي﴾ \* بِغَيْرِ جَدِّ فَاسِدٍ قَدْ أَدَلَتْ  
 ﴿وَاحْسَبَ (١) شَقِيقَةً وَبَنْتَ الْمَيْتِ﴾ \* إِذْ هُمْ مَا يَرَى غَمَّ الْعَدَدِ  
 أَحْبَابُ الْفَرَوْضِ الْمُتَقْدِلَمَهُ اثْنَا عَشْرَ نَفْرًا أَرْبَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَعَانِيهِ مِنَ  
 النِّسَاءِ وَالْمَرْادُ بِالْجَدِّ فِي كَلَامِهِ الْجَدُ الْحَقِّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى  
 الْمَيْتِ الَّتِي بِخَلَافِ الْفَاسِدِ وَإِنَّهُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ وَالْجَدَّةُ الْحَمِيقَهُ هِيَ الَّتِي  
 خَلَتْ نَسْبَتَهَا عَنِ الْجَدِّ الْفَاسِدِ وَهِيَ صَاحِبَهُ فَرْضُ الْجَدِّ الْحَقِّ فِي بَعْضِ  
 أَحْوَالِهِ وَإِذَا دَخَلَ فِي نَسْبَتِهَا إِلَى الْمَيْتِ بِجَدِّ فَاسِدٍ كَانَتْ فَاسِدَهُ وَهِيَ مِنْ ذُوِّ  
 الْأَرْحَامِ

﴿لَمْ الْفَرَوْضُ عَنْهُمْ نُوعَانِ﴾ \* فَالْسَّدِسُ وَالثَّلِثُ وَالثَّلِثانِ  
 ﴿لَمْ دُفُونَ أَوْلَا وَالآخِرُ﴾ \* النَّصْفُ وَالرِّبعُ عَلَى مَا ذُكِرَ وَالْجَدِّ  
 ﴿وَالثَّنَانُ مِنْ ذَلِكَ إِصْبَاعُهُا﴾ \* وَمِنْهُ الْفَرَوْضُ فَدِقَالُ الْمَلَامِ  
 ﴿لَخَمْسٌ فَقْطٌ وَذَا كَائِنَ الْمَيْتِ﴾ \* وَأَخْتَ لَامْ وَأَوْبَ وَالزُّوْجَةِ  
 ﴿وَالْأَخْتَ لِلَّابِ مَعَ الْأَخْتَ الَّتِي﴾ \* بَامْ بَيْتُهُ لَهُ قَدْ أَدَلَتْ  
 الْسَّبِبُ فِي أَنْهُمْ يَعْلَمُونَ الْفَرَوْضَ السَّتَّهُ تَوْعِينَ إِنْ أَقْلَهَا مَقْدَارُهُوَ الْفَنُ الَّذِي  
 مُخْرِجُهُ الْهَمَانِيَّهُ وَالرِّبعُ وَالنَّصْفُ يَخْرُجُانِ مِنْهَا بِلَا كَسْرٍ يَعْلَمُونَ الْلَّاثَلَهُ تَوْعِينَ  
 وَاحِدَادًا وَأَوْلَى فَرْضُ بَعْدِ السَّدِسِ الَّذِي مُخْرِجُهُ السَّتَّهُ وَالثَّلِثُ وَالثَّلِثانِ  
 يَخْرُجُانِ مِنْهَا بِلَا كَسْرٍ يَعْلَمُونَ الْلَّاثَلَهُ الْآخِرَى تَوْعِينَ آخِرَ وَعَانِيهِ مَا يَجْمِعُ مِنَ  
 الْفَرَوْضِ خَمْسَهُ كَالْوَلَمَاتِ عَنِ أُمٍّ وَأَخْتَ شَقِيقَةَ زَوْجَهُ وَأَخْتَ لَابِ وَأَخْتَ  
 لَامْ فَلَامِ السَّدِسِ وَالثَّلِثَيْفَهُ النَّصْفِ وَلِلزُّوْجَهِ الْرِّبعِ وَالْأَخْتَ لَابِ  
 السَّدِسِ وَالْأَخْتَ لَامِ السَّدِسِ وَأَصْلِ الْمَسْئَلَهُ مِنْ أَنْتِي عَشْرَ وَنَهْولُ بِرَبِّهَا  
 إِلَى خَمْسَهُ عَشَرَ      ﴿مُخَارِجُ الْفَرَوْضِ﴾

(١) قَوْلُهُ وَاحْسَبَ بِضمِّ السِّنِ يَقَالُ حَسْبُتِهِ أَحْسَبَهُ بِالضمِّ حَسْبًا إِذَا  
 عَدَدُهُ أَه

﴿وَالرِّبعُ مِنْ أَرْبَعَهُ قَدْ يَخْرُجُ \* وَإِنَّا لِلنَّصْفِ لِلصِّمِ مُخْرِجٌ﴾  
 ﴿وَالثُّنُودُ مِنْ غَانِيَةِ أَسْهَمِهِ أَتَى \* وَمِنْ ثَلَاثَةِ نَلَاثَةِ يَادِ الْفَتْنَى﴾  
 ﴿وَالثَّلَاثَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ خَرْجَاهُ \* وَتَبْعَدُ الْأَسْدَسُ مُخْرِجَاهُ﴾  
 ﴿ثُمَّ الْفَرْوَضُ حِينَ مَا قَدْ كُرِبَتْ \* وَذَلِكَ التَّكْرَارُ مِنْ فَوْعَ نَبَتْ﴾  
 ﴿وَكَانَ فِي مَسْئَلَةِ مَا ذَكَرَا \* فَخَرْجُ الْأَقْلَلِ قَالُوا عَتَّبِرَا﴾  
 يعني أنه عند انفراد الفرض يكون الرابع من أربعه والنصف من اثنين  
 إلى آخر ما ذكره الناظم وإن جاءت مكررة في المسئلة وكانت من نوع واحد  
 فخرج الأقل هو المعتبر فإذا الجمع في المسئلة السادس والثالث والثلاثان كامن  
 وأختين لام وأختين لا بون فمن سنة وأذ الجمع فيها الثمن مع النصف كروجه  
 وبنت فن غانية أو الرابع والنصف كروج وبنت فن أربعه  
 ﴿ثُمَّ التَّصْبِيفُ إِنْ يَكُنْ مُخْتَاطًا \* بَغْيَرِ فَوْعَهُ فَقُلْ قَدْ ضَبَطَاهُ﴾  
 ﴿مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَا تَقْدِمَا \* بِالسَّتْعَنَاتِ هُوَ لِأَمْلَاكِهِ﴾  
 هذا يختبر زقوله السابق وذلك التكرار من نوع فناصر كان في اختلاط افراد  
 كل نوع بعضها مع بعض وهذا شروع في اختلاطها مع افراد النوع الآخر  
 كلما أو بعضما فإذا اختلط النصف بكل النوع الأول أو بعضه ف تكون  
 المسئلة من سنة فالاول كروجه وشقيقين وأختين لام وأم والثاني كروجه مع واحد من  
 مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم  
 ﴿وَحِيمَةُ الْخَتَاطِ الرِّبْعُ بِهَا \* غَيْرُ فَوْعَهُ فَقُلْ قَدْ كَمَا﴾  
 ﴿بَانَ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ مَسْلَافٌ \* أَتَى مِنْ أَنْتِي عَشَرَ عِنْدَمِ عَرْفِهِ﴾  
 يعني إذا اختلط الرابع بكل النوع الأول أو بعضه ف تكون المسئلة من اثنى عشر فالأول كروجه وشقيقين وأختين لام وأم والثاني كروجه مع واحد من  
 هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم  
 ﴿وَالثُّمَنُ أَنْ يَكُنْ مَعَ الْمَلَتَيْنِ \* أَوْ بِلِّمَعِ سَدَسٍ فِي هَذِينِ بَعْضِهِ﴾  
 ﴿فَالْوَالِيَّكُونُ الْأَصْلُ مِنْ أَرْبَعَهُ \* وَمَعَهَا عَشَرُونَ فِي الْمَسْئَلَةِ﴾

يعنى اذا اختلط المتن من النوع الآخر بعض النوع الأقل فالمسئلة من  
أربعه وعشرين فاختلاطه مع الثنين كزوجة وبنتين ومع السادس كزوجة  
وأم وابن ومع الثنين وال السادس كزوجة وبنتين وأم وعازد كرناه من انه يجتمع  
مع الثنين وال السادس يعلم ان أقوى قوله أولى مانعه خلوقت حوز الجم

### ﴿أحوال الاب والجد﴾

﴿والاب وارث بتعصيب فقط \* ان لم يكن يقىء ميت او يبطئه  
وأن يكن مع البنين مطلقا \* فاوله بالفرض قد تتحقق فاعله  
ووارث بالفرض والتعصيب \* مع ضده من قدره عن قريبه  
للاب أحوال ثلاث الاول التعصيب عند عدم فرع الميت التالية  
الفرض وهو السادس مع الابن او ابن الابن وان سفل الثالث الفرض  
والتعصيب معاذلة مع جنس البنات فله الباقي بعد فرضهن فرض او تعصيما  
والجد من ادى بغیرام \* نظير من قدمته في الحكم  
الاذ وقد كان مع ام الاب \* فليس حاجها في المذهب  
او كان مع زوج وأم الميت \* فقضى الثالث من التركة  
والموت العتيق حيث خلفا \* اب لعمتني وابنا هرفا  
فأقول بالثان يحترم وما ذكرته قد انتهت العلامة  
ثم ابو يوسف قال للاب \* السادس وذلك كافى للاب  
وربعهم معتبر من ماقيل ذكر \* وقال عندى في قياسه نظر  
والجدان يكن مكان ذا الاب \* فلا خلاف بينهم في المذهب  
في حبه وحاز الاب الملاعا \* وفي اخ وجده مولى والاب  
ان الولي بهما ماقيل ذكرهما \* كفمه الاميراث قال العلامة  
قال الامام الحذعندي يحب \* اخاولون تكون مع هذا الاب  
فباتفاق عندهم قد يحلا \* حظ الهدى الاب ذلك الولي  
يعنى ان الجد الحجيم وهو الذى لا يدل الى الميت بأى كاف الاب مثل الاب

فله الاحوال الثلاث التي للاب السابقة عند عدم الاب الا انه يفارق الاب في اربع مسائل الاولى ان أم الاب لا زرث مع الاب لا دلائمه باه وترت مع الجد الثانية ان الميت اذا زرث الاولين وأحد الزوجين فلام ثم مابق بعد قرض أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فلام ثالث جميع المال الا عند أبي يوسف فإنه جعل الجد في هذه المسألة مثل الاب الثالثة لومات العتيق عن آب معتقه يذكر النساء وابناته فالكل للاب ولا شيء للاب ويحرم بالاب وهو المختار للفتاوى وأبو يوسف رحمة الله تعالى قال ان الاب له السادس من الاب وقام ذلك على النسب لأن المعتق يذكر النساء لورثة ماله وأباها بينما كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنته فكذا اذا زرث ولا و قال في الرجيم المختوم واعترض بان السادس للاب في النسب ثبت له بالفرضية ولا فرضية في الولاء وادا كان مع الاب حدة فخلاف في المذهب في حب الجد وان الكل للاب الرابعة لورثة العتيق بدم عتقه وآخاه قال الصاجيان ان الولاء بينهما نصفان وعلى هذا ينقسم المال الذي ترث كالمتبرع من نصفه بينهما وما ذهب الامام وهو المتفق به ان الجد يختص بالولاء لأن الجد عنده يحب بنى الابياء والملات وعند ما الاول لو كان مكان الجد أبا بالميراث كله له اتفاقا ولأنه للآخر

### ﴿من يرث الثمن والربع﴾

﴿والثمن فرض زوجة فصاعدا \* مع ولد ولو يكون واحدا﴾  
 ﴿والربع للزوجة حيث لا ولد \* والزوج استحقه من الولد﴾  
 ﴿وولد الابن هنا قد يحيلا \* كالابن في الحكم على مانع الاب﴾  
 المثل يفرض بذنس الزوجة مع ولد الزوج وان كان واحدا او يفرض الرابع لها مع عدم ولدهما الزوج يستحق الرابع مع ولد الزوج ولو من زف وولد الاب ذكر ا كان ارأته مثل الابن في جميع ما ذكر

﴿من يرث النصف﴾

﴿ويفرض النصف لبنت الميت \* وهكذا يفرض للشقيقة﴾  
 ﴿وبنت الابن يفرض النصف لها \* ان انتي وجود بنت معها﴾  
 ﴿وهو لاخت عندهم من الاب \* ان لم تكن مع ذات أم وأب﴾  
 ﴿وشرط صرف ذلك النصيب \* لهن ان ترى بلا عصيب﴾  
 ﴿والزوج يسخن نصف الترك \* ان لم يكن فرع والارتك﴾  
 النصف فرض خمسة أشخاص بنت الصبيحة والاخت الشقيقة وبنت  
 الابن ان انفردت عن الصبيحة والاخت من الاب ان لم تكن مع الاخت  
 الشقيقة ومحصل صرف النصف اكل واحدة منهان ان لا يكون معهن من  
 بعدهم والزوج ان لم يكن معه ولد للزوجة ولا ولد ابن والاجبه منه الى  
 الرابع ﴿من يرث السادس﴾

﴿وبنت الابن حيثما قد تتعصب \* بتناقضها السادس ليس سحجب﴾  
 ﴿وهو لام سحب الاثنين \* من اخوة الميت او انتين﴾  
 ﴿وولها أيضا اذا ما كانوا \* ويستوى فيه النساء والذكور﴾  
 ﴿واعطه ايضا لها مع الولد \* أولاد الابن تنزيل الصهد﴾  
 ﴿وهو لاخت من اب مع التي \* أدات باسم اب الميت﴾  
 السادس يفرض لبنت الابن وان تعددت مع بنت واحدة للميت لا أكثر  
 تكملا للاثنين ويفرض للام مع عدد من الاخوة او الاخوات وكذا يفرض  
 لها مع ولد الميت أولاد ابنته ذكر ا كان او ابتي ويفرض لاخت من الاب  
 ولو تعددت مع الشقيقة الواحدة لا أكثر تكملا للاثنين  
 ﴿ووله ام مطلقا بما ورد \* وأخذ السادس المال حيثما انفرد﴾  
 ﴿وزاد في قلادة المنظوم \* وان يكن خمسة فكل المساوم﴾  
 ﴿وعلة الزيادة المذكورة \* توهم المتروج في ذي الصورة﴾  
 ﴿اذربعا بخرج بالتفصيل \* وذاته المذكورة في التنزيل﴾

يعنى ان ولد الام ذكرها كان أو ائنني او خذنى اذا كان واحداً بأخذنسدس  
المال والامام عبد الرحمن صاحب قلائد المنظوم تظم فرائض الملحق زاد  
في نظمها على عبارة الملحق قوله ولو خذنى المعبر عنه في قول الناظم هندا وان  
يكون خذنى في كل المعالوم اى هو مثل الاخ من ام او الاخت المعالوم حالهـ مامـن  
المذكورة او الاخواتـ واغازادهـ صاحب قلائد المنظوم وان كان كغيرهـ في  
بقيةـ افروضـ السـتـةـ لـانـهـ مـاـفـصـلـ فيـ الاـيـةـ الـوـلـدـ بـقـوـلـهـ وـانـ كـانـ رـجـلـ بـورـتـ  
كـانـهـ اـوـ اـسـرـ اـهـ اـلـهـ اـحـ اوـ اـخـ الاـيـةـ كـانـ مـنـهـ توـهمـ خـرـوجـهـ

﴿ و صرفة للاب قد تخلفها \* مع ولد اولد ابن مطلقا ﴾

﴿ و بالاد كالاب اذا ماعدما \* فيفرض السـدـمـ لهـ مـهـمـاـهـ ﴾

الـسـدـمـ فـرـضـ الـاـبـ وـاـلـجـدـ الـحـجـعـ مـعـ جـنـسـ الـوـلـدـ اوـ الـاـبـ وـلـوـ آـنـيـ وـانـ  
سـفـلـ وـاـلـجـدـ اـغـاـيـرـهـ عـنـ دـعـمـ الـاـبـ وـالـاـجـبـهـ

﴿ وـ السـدـمـ لـاـيـدـ وـالـجـدـاتـ \* لـوـ ثـابـتـاتـ مـخـاـذـيـاتـ ﴾

﴿ وـ مـنـ تـكـنـ مـنـهـ ذـاتـ جـهـهـ \* فـهـىـ مـكـنـ بـجهـتـينـ أـدـاتـ ﴾

﴿ وـ قـيـمـ السـدـمـ عـلـىـ الـاـبـاتـ \* وـبـالـهـاتـ بـقـسـمـ الشـيـانـيـ ﴾

﴿ وـ سـجـوـاـ ماـقـدـ ذـكـرـتـ اـوـلـاـ \* لـذـاعـلـيـهـ اـنـسـيـ عـوـلـاـ ﴾

الـسـدـمـ يـفـرـضـ لـلـجـدـهـ مـنـ جـهـهـ الـاـمـ اوـ جـهـهـ الـاـبـ وـالـجـدـاتـ لوـ كـنـ ثـابـتـاتـ

أـيـ سـجـيـمـاتـ يـقـسـمـ يـمـنـ اـذـ كـنـ مـخـاـذـيـاتـ فـيـ الدـرـجـهـ فـاـنـ القـرـبـيـ تـحـبـ

الـبـعـدـيـ وـاـذـ اـجـمـعـ جـدـتـانـ وـكـانـ اـحـدـاـهـ مـاـذـاتـ قـرـابـتـينـ كـامـ اـمـ الـاـمـ وـهـيـ

أـيـضاـ اـمـ اـلـاـبـ وـاـخـرـاـهـ مـاـذـاتـ قـرـابـهـ وـاـحـدـهـ كـامـ اـمـ الـاـبـ فـيـقـسـمـ

الـسـدـمـ يـتـمـ مـاـ اـنـصـافـ باـعـتـبـارـ الـاـبـاتـ عـنـ دـأـبـيـ حـنـيفـهـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـهـوـ

الـراـجـ وـبـحـرـمـ فـيـ الـكـنـزـفـقـالـ وـذـاتـ جـهـهـيـنـ كـذـاتـ جـهـهـ اـهـ وـمـهـدـ

رـجـهـ اـللـهـ تـعـالـيـ قـسـمـ الـمـالـ يـتـمـ مـاـ اـثـلـاـثـ باـعـتـبـارـ الـهـاتـ

﴿ مـنـ يـرـثـ اـثـلـاـثـ ﴾

﴿ وـ اـلـثـلـاثـ فـرـضـ الـاـمـ حـيـثـ يـفـقـدـ \* وـلـدـ الـاـبـ مـطـلـقـاـ وـالـوـلـدـ ﴾

( وجـبـ )

وحيث لا يحتمل اثنان \* من اخوة الميت او اثننتان  
 وفرضها مع اب وزوجته \* ثلث مابيني من المتركة  
 وهذا الحكم اذا ما تمحض \* زوج او كان معها انصاص  
 والبلد ان يكن هنال بخلافا \* مثل اب وفيه خلاف نقلنا  
 وولد الام له الثالثة متنى \* يكون غير واحد واثنان  
 قسوية الرجل والنسوان \* فيه لما ورد في القرآن  
 الثالث فرض اثنين (الاول) الام لها الثالثان لم يكن معها جنس الولد ولا  
 ولد الابن ولم يحصلها اثنان من الاخوات او ثنتان من الاخوات ولها اثنتين الباقي  
 بعد فرض أحد الزوجين في مسئليتين (الاولى) زوجه ام او اب وهي من  
 اربعه لازوجه الرابع واحد للام ثالث الباقي وهو واحد ولاب ثلثاء اثنان  
 (الثانى) زوج ام او اب اصله امن سنه تأزوج النصف ثلاثة وللام ثالث  
 الباقي وهو واحد ولاب ثالث الباقي وهو اثنان والبلد لو كان مع الام في  
 احدى المسئليتين المذكورة بين اشكان الحكم ان للام ثلث اربعه وهو مفارق  
 للاب في هذا وهو مذهب الامام وعند أبي يوسف لها اثنتين الباقي كاما ذكر  
 معه الاب وللاشارة الى مذهب أبي يوسف قال الناظم وفيه خلاف نقلنا  
 (الثانى) من فرضه الثالث وللام اذا تعددت وكان غير واحد وذكرهم  
 وان شاهم في القسمة - واعقوله تعالى فهو شرکا في الثالث

### من بره الثالثين

وان يجحد ملتبس بن \* فصاعد افافر من الثالثين  
 واجعل بنات الابن كالبنات \* ان لم تكن من محظيات  
 والاخوات من اب او ام \* جعلن كالبنات في ذكر الحكم  
 لكنه ان لم يكن من سبطها \* من البنات معهن مطلاقا  
 والاخوات عندهم من الاب \* مع فقدمهن قال اهل المذهب  
 بأخذن ثالث ماري الميت \* اى كل ما يدعونه بالذكر

العدد من كل اثني ممن ذكر بذال الثنائي لكن بالترتيب وعدم التفصيب اما  
الترتيب فلأفاده الناظم هنا كما ترى فإنه أفاد بنات الابن بفرض لهن  
الثنائيان ان لم تكن جنس الصليبيات معهن بعد ان ذكر أن الثنائيين فرض  
للصلبيتين فا كفرم ذكر بعد ذلك ان الاخوات الشقائق مثل البنات  
بشرط أن لا يكون معهن جنس البنات سواء كان صليبيات أو بنات ابن  
وذكر بعد ذلك الاخوات من أب وشرط في أحدهن الثنائيين عدم  
وجود الاخوات الشقائق حيث قال مع فرضها أى الشقائق واما عدم  
التفصيب فإنه لم يذكره هنا اكتفاء بما يتحقق من ذكره في المصنف

### ﴿الا كدر به﴾

﴿و عند الارث لاخت الميت \* فيما سره بالاكتفاء به﴾  
 ﴿فإن زر زوجاً وأمامعها \* وكان جدها مصاحبها﴾  
 ﴿فإلا جد حاجب لها والشافعى \* قد فال ليس جدها عابعاً﴾  
 ﴿ونصفها السادس قد ضمها \* وضيقها الجد يعطى حقها﴾  
 «مذهب سيدنا زيد العجايبي رضي الله عنه» أول اسقاط الاخت حيث  
استقرت الفروض التركية لأن المسئلة نصف وثلاث وسدس من فاصلاها مستنة  
ل الزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد فقط الاخت لكن في هذه المسئلة  
يفرض الاخت النصف فتعول الى نسبة الزوج والام والجد كاقناعاً وللخت  
ثلاثة تضم لهم الجد واربعاً منه لا ينقسم على ثلاثة رأساً او رأساً من الجد  
فتقصرب ثلاثة في تسعة و اربعين سبعه وعشرون للزوج تسعة و لامستة  
واللات خمسة وعشرين والجد ثمانية و عند الارث لاخت مع الجد لانها متحدة  
به على مذهب الام وهو المفترى به خلافاً لهم

### ﴿المشركون﴾

﴿وان يكن زوج وأم معها \* عدم الاختة قد أدى بهم﴾  
 ﴿ومعهم أخ من الاشقاء \* فباشقيق عند الارث﴾

هـ من يام وأب قدانى \* فالواوغـ بيره عليه قدماهـ  
 هـ والشادى بيهم قدسوـ \* من غير زوج اهـ الاقوى هـ  
 لومات المرأة عن زوج وذى سدىـ من أم أو حـ زـ واثـينـ فـ كـثـمـنـ الاخـوةـ  
 أوـ الاخـواتـ لـامـ وـاخـ شـفـيقـ فـاـكـثـرـلوـ كـانـ معـهـ أـشـيـ فـاـلـحـمـ عـنـدـنـ اللهـ لـامـ  
 للـشـفـيقـ لـانـ العـاصـبـ سـيـ طـ جـيـثـ لـمـ بـيـقـ عـنـ الـفـروـضـ شـيـ اـنـفـاـقـ عـنـدـنـ  
 وـالـمـالـ لـلـزـوـجـ وـالـامـ وـأـلـادـهـ وـالـامـ الشـافـىـ شـرـ الاـشـفـاءـ مـعـ أـلـادـالـامـ  
 فيـ الثـلـثـ وـجـعـلـهـمـ كـافـمـ لـامـ وـسـوـىـ بـيـنـمـ فـيـ الـقـسـهـ وـجـعـلـ الذـكـرـ كـالـانـىـ منـ  
 غـيرـ زـوـجـ لـاـشـفـيقـ مـعـ قـوـنـهـ وـقـمـ الـمـالـ عـلـىـ عـدـ الرـسـ شـهـيـتـ بـالـشـمـرـ كـهـ  
 هـ العـصـبـاتـ النـسـيـيـهـ نـلـانـهـ آـفـاـمـ هـ

### هـ الاولـ الصـبـهـ بـنـفـسـهـ هـ

هـ وـذـ كـرـأـدـىـ بـغـ بـرـأـنـىـ \* بـالـنـفـسـ عـاصـبـ بـيـنـ الـارـنـجـ  
 هـ فـدـهـارـ كـلـ الـمـالـ جـيـثـ انـفـرـدـ \* وـنـالـ مـاـيـقـ اـذـاـمـ اوـجـدـاـهـ  
 هـ وـذـوـرـاـفـرـوـضـ مـهـ كـالـبـنـتـ \* وـزـوـجـهـ وـجـدـهـ وـالـاخـتـهـ  
 هـ وـاسـفـطـهـ اـنـ حـازـذـوـرـاـسـهـاـمـ \* رـكـهـ المـبـيـتـ عـلـىـ القـامـ  
 يعنيـ انـ العـاصـبـ بـنـفـسـهـ كـذـكـرـلـاـيـدـ خـلـ فـيـ نـسـبـتـهـ اـلـيـ المـيـتـ اـشـيـ وـالـمـارـادـ  
 اـشـيـ فـقـطـ لـادـخـالـ الـاخـ الشـفـيقـ وـلـاـزـدـ المـعـتـفـهـ وـمـنـ وـالـتـغـ بـرـهـالـانـ كـلـ  
 مـمـمـعـاصـبـ بـنـفـسـهـ لـانـ الـكـالـمـ فـيـ الـعـصـبـةـ الـسـيـيـهـ لـاـالـسـيـيـهـ وـجـعـلـ  
 الـعـاصـبـ بـنـفـسـهـ اـنـ يـأـخـذـ كـلـ الـمـالـ عـنـدـانـفـرـادـهـ عـنـ ذـوـيـ الـفـروـضـ وـيـأـخـذـ  
 الـبـاقـ مـعـهـ بـعـدـ اـخـرـاجـ فـرـوـضـهـ وـبـعـدـ اـخـرـاجـ فـرـوـضـهـ وـبـعـدـ اـخـرـاجـ فـرـوـضـهـ

هـ ثـمـ الجـهـاتـ عـنـدـهـمـ أـرـبـعـهـ \* بـنـوـةـ أـبـوـةـ أـخـ وـزـهـ  
 هـ عـوـمـ رـابـهـاـرـبـاـ \* فـقـدـمـ الـاـقـرـبـ ثـمـ الـاـقـرـبـاـهـ  
 هـ فـزـرـ مـيـتـ ثـمـ أـصـلـهـ وـلـوـ \* عـلـاـخـرـ لـاـيـهـ فـدـرـوـرـاـهـ  
 هـ وـزـرـ جـدـهـ عـلـىـ مـاعـلـاـ \* فـالـواـيـكـونـ بـعـدـاـمـقـدـمـاـهـ  
 هـ وـذـاـ هـوـ التـرـجـيـحـ قـلـ بـالـجـهـةـ \* وـبـعـدـهـ التـرـجـيـحـ بـالـدـرـجـهـ هـ

لففة—لدم الاب على أبيه \* وقد لدم الابن على بنيه \*  
 وان نساوا في جميع مسابق \* فصاحب الفوقة بالمال أحق  
 بكل من أدى بامرأة \* يحب من يكون أدنى بالاب  
 وان تجد جمامن العصبة \* ولم يكن تفاوت في الفوقة  
 وقد نساوى الكل في الدرجة \* مع اتحاد كلهم في الجهة  
 فالمال بينهم يقول العليا \* على الرؤس لا الاصول فهما  
 مثال ابن أخي عشرة \* بي أخ كاول يانفة  
 يعني ان الجهات العصوب بالنفس أربعة والابوة والثانية الابوة  
 والثالثة الاخوة والرابعة العموم فهو أربعه أصناف فالمفرد منهم يأخذ  
 كل المال واذا تعددوا فلهم أربع أحوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقديم  
 فيهم حينئذ بالجهة والبنوة مقدمة على الابوة والابوة على الاخوة والاخوة  
 على العموم وهي قول الناظم وربما قدم الاقرب ثم الاقربان المعتبر  
 او لا هو تقديم الاقرب جهة ثم فصل ذلك بقوله بغيره ميت ابي البنوة ثم اصله  
 اى الابوة وان عات شبرءه أبيه اى الاخوة ثم بعد ذلك بغيره جده اى العموم  
 (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم والتقديم حينئذ بالقرب  
 وقد اشار الناظم الى ذلك بقوله وبعد الترجيح بالدرجات الى آخره اى بعد  
 الترجيح بالجهة يعبر الترجيح بالدرجة ثم ذكر قوله فلذلك قوله وقد لدم الاب على  
 أبيه وقد لدم الابن على بنيه (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم  
 وتتفاوت في الفوقة والتقديم حينئذ فيهم بالفوقة وقد اشار الى هذا الناظم  
 بقوله وان نساوا في جميع مسابق الى آخره اى ان استروا في الجهة وفي  
 الدرجة اللذين ذكر سابقاً وتفاوت في الفوقة كان بعضهم يدل بابوين  
 والبعض يدل بالاب فقط فالتقديم فيهم حينئذ بالفوقة الاخير لا يدين بقدر  
 على الاخ لاب (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وفوقهم فالمال  
 يقسم بينهم باعتبار رؤسهم لا اصولهم وقد اشار الى هذا بقوله

وان

وان تتجدد جمام العصبة \* ولم يكن تفاوت في القوة  
إلى آخره ومتى ذلك ان عوت عن ابن اخ وعشرة بنى اخ آخر مثل الاخ الاول  
في القوة بان يكون كل منهم مائة فقاً أو لاب في قسم المال في هذالمثال على  
الحادي عشر مما **الثانية العصبة بغيرة**

وأن يكن ابن مع البنات \* فقبل به صرن معصبات **الاخت**  
والاخوات عندهم عصبة \* بالغير ان صاحبهن الاخوة  
وحسب بحسب اخ من الاب \* شقيقه فليس بالعصبة  
قبل فرضها أخذذه وجعلا \* للاخ ما عن فرضها وقد فضلا  
البنت الصليبية مع الابن عصبة بالغير فله معهاه مفهومها وكذلك الاخت  
الشقيقة مع أخيها الشقيق والاخت من اب مع أخيها من اب وأما الشقيقة  
مع الاخ من اب فليست معصبة به بل تأخذ فرضها وهو النصف ان كانت  
واحدة والباقي له كما افصح عنه الناظم هنا وأما الاخت من اب مع الشقيق  
فهي مخصوصة به كاصح به الناظم في الجب بقوله  
والاخت من اب مع الشقيق \* مخصوصة عند أولى التحقيق  
و<sup>ب</sup>نـتـ الـابـ عـنـدـهـمـ انـ سـعـبـتـ \* ابنـ اـبـهـ فـانـهـاـ فـادـعـصـبـتـ  
وإذا تكون مثله او فوقه \* ويحجب السفل لدريم فافقهوا **الابن**  
**الاـلـىـ بـسـلـسـهـاـ تـسـتـغـىـ** \* فلا تتعصب بـاـبـنـ الـابـ **بعـنـ اـبـ الـابـ**  
يعنى ان <sup>ب</sup>نـتـ الـابـ يـعـصـبـ اـبـ الـابـ فـهـىـ منـ ضـمـنـ العـصـبـةـ بالـغـيرـ فـيـ عـصـبـ  
منـ كـانـ مـثـلـهـ أـىـ بـانـ كـانـ فـيـ درـجـتـهـ وـمـحـاذـيـتـهـ سـوـاـ،ـ كانـ أـخـالـهـ أـوـ بـنـ عـمـ  
وـيـعـصـبـ أـيـضاـ مـنـ كـانـ فـوـقـهـ سـوـاـ،ـ كانـ اـخـ لـهـ أـوـ كـانـ اـبـ عـهـاـ  
وـأـنـيـعـصـبـ مـنـ كـانـ فـوـقـهـ حـيـثـ لـاـ فـرـضـ لـهـ اـسـتـغـىـ بـهـ وـالـأـفـلـهـاـ  
فـرـضـهـاـ وـلـاـ يـعـصـبـ بـهـ اوـ بـهـ دـاعـلـمـ اـنـ الـاسـتـئـنـاءـ فـيـ قـوـلـ النـاظـمـ الـاـلـىـ اـنـ  
آـخـرـهـ رـاجـعـ اـلـىـ قـوـلـهـ اوـ فـوـقـهـ وـأـمـاـنـ كـانـ اـسـتـغـىـ فـيـ قـوـلـ بـحـبـهـ اوـ بـوـضـعـ  
مـاـ ذـكـرـ اـنـ اـبـ اـنـ لـهـ اـسـدـسـ مـعـ الـبـنـتـ الـوـاحـدـةـ الـصـلـيـبـةـ

الثلاثين الا ان يكون بعدها نه غلام سوا كان آخاهن أو كان ابن عمها نه  
في هذين الصورتين

ممهة	بنت	ابنه	بنت	ابن	ابنه	بنت	ابنه	بنت

أو يكون أسلف منهون سوا كان ابن أخيهن أو كان ابن ابن عمها نه  
هذين الصورتين

ممهة	بنت	ابنه	بنت	ابن	ابنه	بنت	ابنه	بنت

في هذه الصور الأربع يصعب من كانت بعدها وهي أخته في الصورة الأولى وبنت عمها في الصورة الثانية فاونباقي بعد نصف الصلبة للذكر مثل خط الآذين أما اللوالي فوقه فإنه يصعب منهن سوى التي تusal السادس في الصورة الثالثة يصعب عمته وفي الصورة الرابعة بنت عم أبيه في الثالث الباقي بعد نصف الصلبة السادس العلامة الذي مثل خط الآذين ويحجب التي تكون أسفل منه

﴿وَإِذْ كَرَهْنَا مُسْأَلَةَ التَّشِيبِ \* وَمَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ التَّرْيَبِ﴾  
 ﴿فَإِنَّهَا تَنْفَعُ فِي الْمَقَامِ \* بِجُوهِهِ السَّازِ الْأَقْسَامِ﴾  
 ﴿وَفِي السَّرَّاجِيَّةِ تِلْكَ الْمُسْأَلَةُ \* فَارْجِعْ لِهَا فَإِنَّهَا مَفْصَلٌ﴾  
 ﴿وَالشَّارِحُ السَّيِّدُ دَأْجَادَا \* فِي شَرْحِهِ وَبَيْنَ الْمَرَادِ﴾  
 [عن] ان مسألة التشيب يعني ان تذكر في مقام تعصيب ابن لبات الان اذهي قد اشافت على من كانت مثليه في الدرجة ومن كانت فوقه ومن كانت أسفل منه وهذا معنى قوله بجهه الساز الاقسام وقد ذكره هاني السراجية والعلامة السيد في شرحه عليهما قد بين المراد من هذه المسألة ووضعه عالم يكن في غيره وصوره ان ينزل الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

مبنية

ابن	ابن	ابن
ابن و بنت	ابن	ابن
ابن و بنت	ابن	ابن
ابن و بنت	ابن و بنت	ابن
ابن و بنت	ابن و بنت	ابن
ابن و بنت	ابن و بنت	ابن

فالعلماء من الفريق الأول لا يوازيم أحد فلها النصف لأنها قامت مقام الصليبيه عند عدمها والسطوي من الفريق الأول فوازيم العلماء من الفريق الثاني فيكون لهما السادس تكميله الثالثين وذلك لأن العلماء من الفريق الأول لما قامت مقام الصليبيه قام من دونهم بدرجه واحدة مقام بنات الابن فيكون لهم السادس ولا شيء للسفيليات وهن المست الباقيه من البنات النسخ لانه قد كمل الثلاثة لثلاثة ثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهم عصوبه قطعا فلأنهن من التركه أصلًا لأن يكون مع واحدة منهم غلام فيعصبها ومن يعذجها ومن فوقها هم لا تكون صاحبه فرض وسقط السفيليات واذا أردت بيان ذلك فارجع الى السراجيه وشرحها السيد

ولا نصب عممه بالسم \* لأنها ليست بذات سهم  
 ثم ابنه الاخ اذا ماصحبته \* ابن آخ فإنها ماصحبته  
 وهذا كما بنات عم تكون \* مع ابن عم يافتي له من  
 وبنات معتق اذا ماصحبته \* أخالمها فذلك لا نصب  
 والارث في جميع تلك الصور قد خصه القوم فقط بالذكر  
 يعني ان الاخوات اللاتي لا يصرن عصبة باخرين هن كل من ليست بذات فرض كالعممه وبنات الاخ وبنات العم وبنات المعتق فلا يصرن عصبة باخرين والمثال كله للذكر دون الاثنين

وصاحب التنبير قال واقتذر ذكر \* عباره مطلقه فيما اظر  
 اذربعا ظاهرها قد او هما \* خلاف ذلك الذي يقدرها  
 وصاحب الرجبي قد اجابا \* عن عاصبها صوابا  
 يعني ان مؤلف التنبير الا بصار في منه ذكر عباره فيما انظر اذربعا  
 او هم ابن الاخ يعصب بنات الاخ وهو خلاف ما سبق وعبارة التنبير  
 وشرحه الدر المختار واذا استكمل البنات والاخوات لا يوين فرضهن وهو  
 الثنائي سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب أيضا الابن عصبيت ابن ابن

في الصورة الاولى او اخ في الصورة الثانية موازاي مساو او نازل اى ساق  
فيمثل بعضهن ويكونباقي للذكر مثل حظ الانبياء بن واله المصطفى  
سرجه قلت وفي اطلاقه نظر طاهر لصرحهم بان ابن الاخ لا يصب اخنه  
اه وقد أجاب عنه صاحب الرحيق المختوم وهو العلامه ابن عابدين بان  
قوله مواز او نازل صفة ابن ابن الاخ لا يصح وصفه  
بالنزو لا يطلق على ابن ابن الاخ انه اخ اه نعم كان حمه كاف الله العلامه  
قاسم ان يقدم الاخ على ابن ابن

### ﴿الثالث العصبة مع غيرها﴾

﴿والاخت ان ترى مع البنات \* فعدها من المعصيات﴾  
﴿وعصبت أيضا بنت الابن \* اذا عموم في الحديث وهي﴾  
الاخوات الشقيقات اولاب سواء كن فرادى أو متعددات مع البنات  
أو بنات الابن مع مصبيات وبيانه ان الشقيقة أو الشقيقات مع البنات أو  
البنات فما ذكر أو بنت الابن أو بنات الابن عصبة فلهما أو لهن الباقي بعد  
الفرض وهو نصف في الاول وثلاث في الثاني وكذا جنس الاخوات من اب  
مع جنس البنات وحكم الاخوات مطلقا مع جنس بنات الابن ككمون مع  
الصلبيات قال عليه السلام اجمعوا الاخوات مع البنات عصبة اذا البنات  
في الحديث تشمل بنات الابن أيضا

### ﴿العصبة السبيبة﴾

﴿ومن يكون معتقدا بعده \* وان يل العنق لغير ربه﴾  
﴿فانه عاصبه بالسبب \* وبعده عاصبه بالنسب﴾  
﴿اعنى به العاصب بالنفس الذكر \* معتقد المعتقد حينما ظهر﴾  
﴿وعند ذلك دعوه قول العلما \* عاصبه حينما قد دعاه﴾  
العصبة السبيبة مولى العناقه وان يكن عنقه لغير وجه الله تعالى كما عاتقه  
للرسول أو على ماله وبعد المعتقد عاصبه بالنفس النسب وهو الذي در بر اى

فيه الترتب المقدم وعند عدمه يكون المال لمن عتق المعتق وعند فضله  
يكون لعصبه ثم عتق المعتق ثم عصبه  
فلا يكون في الناس عصبة • الالى والت كذا المعرفة  
بجمع النساء ليس فيهن عصبة بخلاف الا معرفة ومن رالت  
فروع الولاعي من أعمقا \* يقدر ملكه لدحوم مطلاها  
اذا كان العبد مشترك بين اثنين مثلا فاعتقاه وكان لكل منه ما انصفه ومات  
يأخذ كل منهما نصف ما له لأن نصف الولاء

فمن يرث عن هذا اجماع كل الورثة

فوان زری كل الذى كوراجمهوا • فالارث عن ثلاثة لا ينبع  
في ابن وزوج وأب والباقي \* ليس له الميراث بالاتفاق  
فوفى الاناث قبل ان اجهم من \* منه من خمسة فقط ورثون  
أم وبنت ابن له والاخت \* شقيقة وزوجة وبنات  
فوان زری جميع من قلذ كروا \* فورثوا خاص فقط ستذ كروا  
بنات مع الابن والدين \* وخامس قبل أحد الزوجين  
اذا اجمع كل الذى كور من ذوى الفروض والعصبيات فالوارثون من مثلا ثلاثة  
الابن والزوج والاب اذا اجتمع الاناث ورث منهن خمسة البنات وبنات  
الابن والاخت الشقيقة وزوجة والام فالبنات لها الصفة وبنات الابن لها  
السدس والزوجة لها الثمن والام لها السادس والباقي للاخت الشقيقة  
بالتعصيب مع جنس البنات والمسئلة من أربعه وعشرين اذا اجمع  
الذكور والاناث فيرث منها خمسة فقط البنات والابن والاب والأم وأحد  
الزوجين ففصل فى الوارثتين بغير ابنتين

فودوقرا ابنتين كابن العم \* لم يرث وهـ وأخ لام  
فبالجهة بن ورثته حيـا \* يكون مانع هنا قد دعما  
ففإن يكن جنس البنين معه \* فقل عن الميراث ذاته

(وارث)

فَوَارَتْ بِالْبَلْهَةِ الْقُوَيْهِ \* مَعَ بَنْتِ الْابْنِ أَوْ مَعَ الصَّلِيْهِ

فَأَعْنَى تِلْكَ بَجْهَهُ الْعَصُوبَهِ \* لِاجْهَهِ الْأَخْوَهُ الْمُحْبُوبَهِ

لِوَاجْعَمْ قِرَاءَتَانِ فِي تَهْضِيْهِ رِثْبِهِ كَابِنْ عَمْ هَوَاحِ لَامْ فَانِرِثْ الدَّسْ

فِرْضَا وَالْبَاقِي تَعْصِيْهِ اَنْ لِمْ بَعْنَعْ مِنْهُمَا مَانِعْ فَانْ كَانَ لِلْمَبْتَ اَبْنِ اَوْ اَكْنَرْ اَبْنِ اَبْنِ

اَبْنِ دَلَاشِيْ لَابِنِ اَعْمِ لِبَالْعَصُوبَهِ وَلِبَالْفَرْضَيْهِ وَانْ كَانَ لِهِ بَنْتَ صَلِيْهِ اَوْ بَنْتَ

اَبْنِ فَانَهِ بِرِثْ بِالْبَلْهَةِ الْقُوَيْهِ اَيْ الْعَصُوبَهُ الْبَاقِي بَعْدَ فِرْضِ الْبَنْتِ اَوْ بَنْتِ

اَبْنِ وَلَانِيْ لِهِ بَكُونَهُ اَخَالَمْ لَاهِ يَسْقُطْ بِالْفَرْعِ الْوَارَتْ

فَفَصْلُ فِي الْوَارَتِينِ بِسَبِيلِيْنِ

فَذَوْسِيْلِينِ مُشَلِّ مِنْ تَقْدِيمَهِ \* وَذَكْرُ وَرَجْ بَنْتِ عَمْ فَاعْلِيَهِ

فِي اَنْدَارِ بَعْ قَفْطَهُ اَنْ حَصِباً \* اِبْنَ اَلَاهِ بِهِ قَدْ جَبَاهِ

وَانْ يَكُنْ مَعَ وَهْنَهَا فَالْبَاقِي \* عَنْ فَرْضِهِ الْلَّازِرِجِ بِالْفَاقِنِ

وَمَعْنَقِ الزَّوْجَهِ حَازِبَ الْوَلَا \* وَبِالْسَّكَاحِ عَنْهُمْ اَنْ حَصَلَاهِ

وَانْ يَكُنْ هَذَا هَوَابِنِ اَعْمِ \* فَسَوْرَنِ بِالْبَلْهَةِ تِبْيَنِ سَمِيَهِ

فَأَعْنَى بِذَلِكِ وَبِالْعَقْدِ فَقْطَ \* وَذَكْرُ وَانِ الْوَلَا هَنَاسْقُطِيْهِ

اَسْخَفَانِ الْارَثِ كَابِكُونِ بِسَبِيبِ وَاحِدَكَذَلِكِ يَكُونُ بِسَبِيلِيْنِ وَلِوَرِثِ بَكْلِ مِنْهُمَا

اَذَالِمِ يَكُنْ غَهَهُ مَانِعْ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاسِ اَمِنِيْهِ اَمِنِيْهِ مُشَلِّ مِنْ فِيهِ

قِرَاءَتَانِ وَذَلِكَ كَالْوَمَاتَ الْمَرَأَهُ عَنْ زَوْجَهَا وَهُوَ اَبِنِ عَمِ لِهِ اَوْ عَنْ زَوْجِهِ هُوَ

مَعْنَقَهَا فِيرَثْهُمَا النَّصْفِ بِالْزَوْجِيَهِ وَالْبَاقِي بِاَنْهَ صَبِيبُ اَوْ الْوَلَا، وَأَمَادَا

كَانَ غَهَهُ مَانِعْ وَلَاهِرِثُهُمَا كَالْوَ كَانَ مَعَ زَوْجَهَا اَبِنِ لَاهِ فَانَهِ بِرِثْ بِالْزَوْجِيَهِ فَقْطَ

فِيهِ الرَّبِيعِ وَالْبَاقِي بِالْابْنِ وَانْ كَانَ مَعَهِ بَنْتَ وَالْبَاقِي بَعْدَ النَّصْفِ فِرْضِ الْبَنْتِ

لِزَوْجِ بِالْزَوْجِيَهِ وَالْعَصِيبِ اَوْ جَامِعِ الْوَلَا، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَقُ لِزَوْجِهِ اَبِنِ عَمِ

اَهَا وَمَاتَتْ عَنْهُ فِيرَثْ بِكُونَهُ اَبِنِ عَمِ وَزَوْجَافِهِ النَّصْفِ فِرْضَا وَالْنَّصْفِ الْاَسْنِرِ

تَعْصِيْلِيَا وَلَانِيْهِ لِهِ بِالْوَلَا لَاهِ مَحْبُوبِ بِنْوَهِ اَعْمِ

فَصْلُ فِينِ فِيهِ جَهَنَّمِيْهِ اَعْصُوبَهِ



بننا والسدس تكملة للثثنين بكتومها بنت ابن  
الجحب

فواسفط الجلدى النعمان \* أولاد علة مع الاعيان  
فروقاهموا الجلد على قولهما \* لكن على ما عند زيد عمها  
الجد دعند الامام الاعظم يحيى بـأولاد العلة وهم الاخوة والاخوات لاب  
و يحيى أيضاً أولاد الاعيان وهم الاخوة والاخوات لابوين وهو الصحيح  
في المذهب وعليه الفتوح ويعـلـ أبو يوسف و محمد الجـدمـقاـمـاـمـ الاـلـادـ  
الاعـيـانـ وـالـعـلـاتـ عـلـيـ ماـقـالـهـ سـيـدـ نـازـ يـدـ الفـرـضـيـ الـحـمـابـ الـاـنـصـارـيـ ولـماـ  
كان مذهب الامام هو المفترى به لم يعرض الناظم لبيان القسمه على قولهما  
وان شئت ذلك فعليك بالرجوع الى المحتوى

فـوابـهـ ضـيـئـمـ بـصـلـحـ أـقـىـ \*ـ وبالـفـوتـ عـنـدـ زـيدـ يـفـىـ  
اختار بعض المتأخرین القتوی باصلحین بين الاخوة والجلد لاختلاف المحاجة  
رضی الله عنهم وـبـهـ عدمـ النـصـ منـ كـتـابـ أـوـسـنـهـ فـيـ اـرـثـ الجـلدـ معـ الاـخـوـةـ  
فـواسـطـ الجـبـحـ اـبـنـ وـآـبـ \*ـ وهـكـذـ اـبـاـنـ الـبـنـ يـحـبـ وـآـبـ  
يعـنـيـ انـ اـولـادـ الـاعـيـانـ وـالـعـلـاتـ يـحـبـبـونـ بـاـبـنـ الـبـنـ وـآـبـهـ وـيـسـقطـونـ  
أـيـضاـ بـاـبـنـ الـبـنـ وـانـ سـقـلـ

فـوالـاخـ منـ أـمـ بـيـدـ يـحـبـ \*ـ وـمـنـهـ فـيـ الجـبـ قـدـ قـدـ الـأـبـ  
فـوـهـوـ مـعـ الفـرـعـ مـنـ الـوـرـاثـ \*ـ لـيـسـ لـهـ حـظـ مـنـ الـمـيرـاثـ  
وـلـدـ الـأـمـ يـحـبـ بـالـجـلـدـ وـانـ عـلـاـ الـابـ وـالـابـ وـانـ سـقـلـ وـالـبـنـ  
وـبـنـتـ الـابـ

فـوـجـدـ بـنـتـ بـابـ قـدـ جـبـاـ \*ـ لـاـنـهـ قـدـ كـانـ مـنـهـ أـقـرـبـ  
الـجـلـدـ يـحـبـ بـالـابـ لـقـرـبـهـ وـلـانـ مـدـلـىـ بـالـابـ فـلـاـ رـثـ مـعـهـ  
فـوـالـذـكـرـ كـلـاـمـ لـىـ بـامـ وـآـبـ \*ـ قـدـ أـسـقطـ الـذـينـ أـدـلـوـ بـالـابـ  
فـوـقـ الـأـخـتـ مـنـ آـبـ مـعـ الشـفـقـ \*ـ مـحـبـوـهـ عـنـدـ أـوـلـىـ الـتـقـيـقـ

يعنى ان من آدى وأرسى قرائته الى المبت بباب وأم فهو أول وأحق بالميراث  
من آدى بالاب ولا شئ له معه فالاخ الثالث-قيق يمحب الاخوة والاخوات  
لاب ولذلك فرع الناظم على ماذ كره في البيت الاول قوله فالاخت من أب مع  
الث-قيق الى آخره وظن «ضمهم ان للاخت من أب مع الشقيق النصف  
وهذا ليس بشئ كذا في شرح تحفة الاقران عن الجواهـ روى النظم  
تعرب بضم لـ رـ دـ مـ اـ نـ ئـ بـ عـ ضـ هـ بـ عـ ضـ هـ

فـ وـ كـ لـ فـ رـ عـ لـ بـ نـ بـ يـ حـ بـ اـ \*

ابـ سـ اـ فـ اـ نـ بـ يـ حـ بـ اـ \*

يعـ نـ اـ نـ اـ بـ نـ اـ اـ بـ يـ حـ بـ اـ بـ يـ حـ بـ اـ \*

يعـ نـ اـ نـ اـ بـ نـ اـ اـ بـ يـ حـ بـ اـ بـ يـ حـ بـ اـ \*

الـ شـ مـ صـ عـ نـ عـ دـ دـ مـ نـ اـ بـ نـ اـ بـ يـ حـ بـ اـ بـ يـ حـ بـ اـ \*

مـ سـ زـ لـ اـ لـ اـ بـ يـ حـ بـ اـ بـ يـ حـ بـ اـ \*

ابـ الـ ا~ ب~

فـ وـ اـ نـ تـ كـ نـ اـ مـ مـ عـ اـ جـ لـ دـ ا~ ب~

فـ وـ الـ ا~ ب~ ي~ ا~ ت~ م~ ا~ ج~ ل~ ه~ ا~ ب~ س~ ا~ ق~ ط~ ا~ ب~

فـ وـ هـ كـ ذ~ ا~ ب~ ا~ ج~ ل~ ا~ ق~ د~ س~ ق~ ط~

فـ وـ ا~ ج~ ب~ ب~ ع~ د~ ف~ ب~ ا~ ت~ ا~ ق~ ر~ \*

فـ وـ ا~ ل~ ا~ م~ ل~ ا~ ب~ ب~ ق~ د~ ح~ ب~ ت~ \*

الـ جـ لـ دـ ا~ ب~ ي~ س~ ق~ ط~ ب~ الـ ا~ م~ س~ و~ ا~ ب~ ا~ م~ ب~ ا~ م~ ه~ م~ ه~

الـ ا~ ب~ ل~ ا~ د~ ل~ ا~ ن~ ه~ ب~ و~ ل~ ا~ ت~ ق~ ط~ ال~ ا~ م~ ب~ ا~ م~ ه~ م~ ه~

الـ ا~ ب~ ي~ س~ ق~ ط~ ب~ ال~ ج~ ل~ د~ ا~ ب~ ا~ ب~ م~ د~ ب~ ا~ م~ ا~ م~ ه~ م~ ه~

كـ اـ م~ ا~ ب~ ف~ ا~ ه~ ا~ ر~ ت~ م~ ع~ ا~ ج~ د~ ل~ ا~ ب~ ا~ ب~ س~ م~ ق~ ب~ ه~ ز~ و~ ج~ س~ ه~

بـ عـ د~ ه~ ا~ ع~ ن~ ا~ ب~ م~ ي~ س~

هذه الصورة

أبيه	اب	ام	اب	ام	اب
أبيه	اب	ام	اب	ام	اب
أبيه	اب	ام	اب	ام	اب


وتحجب الجدة البعيدة من أبي جهة كانت بالقربي من أبي جهة كانت سوا، كانت القربي وارثه أو محبوبه كأم الاب المحبوبه بالاب وانما تحجب أم أم الام

فـ تحجب المحبوب عند العلا \* والغير لا تحجب عن قدحه ما يـ  
ـ فـ اول كاختهـة قدـ حـبـوا \* بالـ اـبـ فـ الـ اـمـ قدـ تحـبـ  
ـ عـنـ ثـلـثـهـاـ السـدـسـ وـالـثـانـيـ \* كـابـ قـدـارـيـدـعـنـ الـاعـانـ  
ـ فـ وـانـ لـاـتـحـبـ اـبـ اـبـ \* وـانـ يـكـنـ بـمـلـيـتـ يـدـفـ  
ـ يـعـنـ اـنـ الـمـحـبـوـبـ يـحـبـ غـيرـهـ وـالـمـحـرـومـ لـاـتـحـبـ غـيرـهـ فـ الـاـولـ كـاـذـامـاتـ  
ـ الشـخـصـ عـنـ أـبـ وـاـخـوـهـ وـأـمـ فـانـ الـاـمـ تـحـبـ بـمـ منـ ثـلـثـهـ السـدـسـ وـمـعـ  
ـ ذـلـكـ ذـهـمـ مـحـبـوـبـونـ بـالـاـبـ وـالـثـانـيـ كـاـذـامـاتـ عـنـ اـبـ مـرـدـوـ اـبـ غـيرـهـ مـرـدـ  
ـ فـانـ الـاـولـ لـاـتـحـبـ الثـانـيـ بـلـ الـمـسـيـرـاتـ كـاـلـهـ لـثـانـيـ سـواـ كـانـ الثـانـيـ أـدـلـ  
ـ بـالـاـولـ إـلـىـ الـمـبـتـ أـدـلـ بـشـخـصـ آـخـرـغـيرـهـ

فـ وـكـلـ مـنـ أـدـلـ بـغـيرـهـ اـمـتـنـعـ \* هـبـرـانـهـ اـذـاـبـهـ قـدـ اـجـمـعـ  
ـ فـ وـاسـتـئـنـ مـنـ بـعـلـةـ حـرـمـ \* فـانـهـ فـيـ الـجـبـ كـالـذـىـ عـدـمـ  
ـ فـ الـوـلـدـ الـمـدـلـىـ بـاـمـ مـعـهـاـ \* يـكـونـ وـارـثـاـنـ اـدـلـ بـهاـ  
ـ كـلـ مـنـ اـدـلـ بـغـيرـهـ جـبـهـ ذـلـكـ الـغـيرـعـنـ الـمـيـرـاتـ مـنـ كـانـ مـعـهـ الـاـنـهـ يـسـتـئـنـىـ

من ذلك شيئاً من (الاول) من حرم بعلة فإنه في حكم الجب كالمعبدوم فلا  
يجب من أدلى به حيث كان مسخة الارث كالمؤمات تخص مسلم ولها ابن  
من تدوابن ابن غير مرتد أدلى بالابن المرتد فإن ابن الابن يرث بعده مع وجود  
أبيه المرتد (الثاني) أولاد الأمير دون معها وهو ميلون بها ولا تخفيه - ميل  
العدد منهم يصحب اتفاصانا

وأجعل بنات الابن محبوبات \* ان فرض المثلثان للبنات  
الإذاء  $\rightarrow$  تكون محبوبات \* بن بصر محبوبات  
بنات الابن - فقطن بالصلبية - بن فـ أكثر الأأن يكون بعـداهـن غلامـ سواـ  
كان أخاهـن أو ابنـ عـهـن أو يـكون أـسـفلـ مـنـهـنـ سـواـ كانـ ابنـ آخـيهـنـ أوـ  
ابـنـ بـنـهـنـ فـيـعـصـبـ مـنـ فـيـ درـجـتـهـ وـالـعـلـمـ أـيـضـاـ لـيـتـأـثـيـ هـنـامـاـ - بـقـيـ  
الـعـلـمـ مـنـ الـاسـتـئـاءـ وـهـوـ قـوـنـ الـآـلـىـ إـسـدـهـاـ اـنـسـغـنـ لـأـنـمـ كـفـرـهـاـ - اـقـطـهـ  
بـالـصـلـبـيـتـيـنـ قـلـوـكـنـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ



فـأـهـ يـعـصـبـ بـنـهـ وـأـخـهـ فـيـ الـثـلـثـ الـبـاـقـ لـلـذـكـرـ مـشـ حـظـ الـأـنـيـنـ وـنـسـقـطـ  
الـسـفـلـيـ وـلـوـكـنـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ

ميمه  
بنت بنت  
ثلاثان

ابن  
|  
|  
بنت ابن  
|  
|  
بنت ابن  
|  
|  
بنت ابن  
|  
|  
بنت

ابن  
|  
|  
بنت  
|  
|  
بنت  
|  
|  
بنت

فإنه يعصب عمته و بنت عم أخيه في الثالث الباقي للذكر مثل حظ الآترين  
 ﴿والأخوات المدلليات بالاب \* يسقطن مع فقد الاخ المعصب﴾  
 ﴿إذا ينلن الثنين اللائق \* بالابوين كن مدلليات﴾  
 اذا فرض الثالث للاخرين الشقيقتين فا كفر سقطت الاخوات من أب الا  
 آن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن في الثالث الباقي للذكر مثل حظ الآترين  
 ﴿والاخت من أب لديهم حيث \* باخت شقيقة بنت عصبت﴾  
 ﴿واحجب بها أيضاً أخاً من الاب \* لأنها مثل الشقيق الأقرب﴾  
 ﴿كذا بنو الاخوة حيث صحبوا \* تلك فام - مـا قد حبوا﴾  
 ﴿والاخت من أب اذا عصب \* بنت أو بنت الاب تحجب﴾  
 ﴿بني الشقيق مع بني أخ لاب \* فاعلم بذلك تفروز بالارب﴾  
 يعني ان الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او مع بنت الاب فانها  
 تحجب الاخت من الاب والاخ منه لأنها حينئذ مثل الشقيق وتحجب أيضاً  
 بني الاخوة سواه كأبوين أولاب والاخت من أب اذا صارت عصبة  
 مع البنت او مع بنت الاب عند عدم الصلبية فانها تحجب أبناء الاخ الشقيق

## وأبناء الاحلاب

﴿وَجَبَ نَفْصَانٌ أُنْ في الْأَمِّ \* وَالْأَنْتَ مِنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ أَمِّ﴾  
 ﴿كَذَا بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ وَالزَّوْجَانِ \* وَقَدْ مُضِيَ الْمَدْعُو بِالْحَرْمَانِ﴾  
 ﴿وَمَا أُنْ الْحَرْمَانَ فِي الزَّوْجَيْنِ \* وَوَلَدَ لَهُ وَالْأَدْلَنِ﴾  
 يعني ان يجب النقصان يختص بخمسة الام والاختلاط فاما تحجب  
 بالشقيقة من النصف الى السادس وبنات الابن فاما تحجب مع الصليمة  
 من النصف الى السادس والزوجين واما حجب الحرمات فالمحبوبون بهم  
 الذين يسقطون بغيرهم كالاخوة لاب مع الشقيق وكابن مع الاخ وقدس بي  
 في النظم بيان ذلك ولا يكون الحرمات في ستة الزوجين والابن والبنت  
 لم يتم الاب او الام

## ﴿الْمَأْتَى وَالْمُتَدَدِّنَ وَالْتَّوْافِقُ وَالْتَّبَانِ﴾

﴿وَإِنْ تَسْأَوْ الْمُعَدَّدَانِ كَمْ \* فَسِمْ ذَلِيقَةً لَا وَآمِّ﴾  
 ﴿إِذَا الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ يُفْنِي \* قَذَّا التَّدَادِلَ الَّذِي قَدْ يَعْنِي﴾  
 ﴿كَارِبَعَ رِيْ مَعَ اثْنَيْ عَشْرَنِا \* فَاصْغِرِيْقَبِهِ جَبَتْ كَرَدَ﴾  
 ﴿وَجَبَتْ لَاهِيْنِ الْأَقْلِ الْأَكْثَرَ \* بَلْ ثَالِثَ قَذَّا تَوْافِقِ رِيْ﴾  
 ﴿فَإِنْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْأَنْتَانِ \* فِي الْمُصَبِّفِ يَتَوَافَّقَانِ﴾  
 ﴿وَإِنْ يَكُنْ ثَلَاثَةِ يَادِ الْفَتَنِ \* فَقَلْ ثَلَاثَذَا التَّوْافِقِ أُنْ﴾  
 ﴿وَإِنْ يَكُنْ أَرْبَعَةَ قَدْ أَنِّي \* هَذَا التَّوْافِقُ بِرِبْعِ مَثَبَّتِ﴾  
 ﴿وَعِنْدَهُمْ فِيمَا وَرَاءَ الْعَشَرِ \* هَذَا التَّوْافِقُ بِيَزْدِيْرِيْ﴾  
 ﴿وَالْمُعَدَّدَانِ حِيشَاقْدَ ظَهَرَا \* بَيْنَـمَا تَبَانِ فَقَدِيرِيْ﴾  
 ﴿عَدَهُـمَا بِواحدِ كَاسِنَةِ \* إِذَا تَكُونُ مَثَلَامِ سَبْعَهُ﴾  
 يعني ان عائل العدد يكون أحد هما مساوي بالارتفاع المكروه والمعد  
 كثلاثة وثلاثة ويدخل العددان المغار كل منه ما للواحد ان يفسني  
 أصغرهما الاكبر فلا يبقى من الاكبرى اذا لقي منه الاصغر من بين فاكثر

كاريغ واثني عشر ونوافق العدددين في جزء، كأنصف والربع والثالث أن  
لا يفني الأقل إلا كثربل يعنيه ماعدد الثالث غير الواحد فإن يكن اثنين  
فيتوافقان بالنصف كافي الاربعة والعشرة وإن يكن ثلاثة فيتوافقان  
بالثالث كافي النسعة والاثني عشر وإن يكن أربعماء فيتوافقان بالربع  
كأنما ينبع مع العشرين وإن يكن خمسة فيتوافقان بالجنس كخمسة عشر  
مع خمسة وعشرين وهكذا إلى العشرة وفيما رأينا عشرة أي فيما زاد عليها  
يتناقضان بجز العدد الذي أفادهما فان يكن أحد عشر فيتوافقان بجز من  
أحد عشر كائنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين وإن العدد الذي يقينه ما أحد  
عشرين وبين العدددين أن لا يفني العدددين المختلفين عدد الثالث إلا الواحد  
كالثالث والسبيع

### التصحح

واعتبروا بين الرؤس والسهام \* ثلاثة من الاصل بالكلام  
فأول من هذه الثالثة \* لديهم ويدعى بالاستقامه  
وإذا تكون أسلهم الورثة \* مقومه والكسر بين القسمه  
ليس يرى مثله للبنان \* والاب واللام وأما النافى  
وتتفق وثالث تبيان \* والكسر عندهم اذا يعاين  
في فرقه بجز سهم عندهم \* وفق رؤس واتفاق نصيهم  
وان يكن تباين بينهما \* فان كل جزء السهم عند العلما  
وضرب بجز السهم في الاصل أفق \* وهكذا في العول كان مثينا  
وحاصل الضرب بتحصحح ويم \* وهو اذا على الرؤس منقسم  
وعندهم يضرب مالفرقه \* في جزء سهم لبيان الحصة  
وما الفرق عندهم قد ضربا \* في جزء سهم لبيان الانصياع  
يمحتاج في تصحح المسائل الى سبعه أصول ثلاثة منها بين السهام وبين الرؤس  
من الورثة وأربعة منها بين الرؤس والرؤس وسيأتي الكلام على هذه عند

ذكر الناظم لها اما الاصول الثلاثة التي بين الرؤس والسهام (فالاول) منها  
 هوما سمه أهل هذا الفن بالاستفامة وهي ان تكون سهام كل فريق من  
 الورثة منقسمة عليهم بلا كسر وحيثنى ذلك لجاجة الى الضرب ومثال ذلك  
 كافال الناظم ينتان وأبوان فان المسئلة من ستة فلكل من الاولين  
 سدهما او هو واحد وللثنتين الثنتان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان  
 فاسطة امت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار (والثاني) هو التوافق وهو  
 ان يكون بين سهام الورثة ورؤسهم موافقه بكسر من المكور وانكسر  
 على طائفه واحدة فقط نصيبيهم من القرفة قضرب وفق عدد رؤس من  
 انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفه الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن  
 عائلة وفي اسلها او عولها معا ان كانت عائلة وذلك الوفى هو بجزائهم فهو  
 مات عن ابوبين وعشرين بنات فالمسئلة من ستة اسدسان وهما اثنان  
 للابوبين وستة مائة عليم ما واثنان وهو ما اربعة للبنات العشرة ولا  
 تستقيم عليهم لكن بين الاربعة والعشرة موافقه بالنصف فرددناع عدد  
 الرؤس اعني العشرة الى نصفها او هو خمسة فهى بجزائهم فإذا ضرب بها  
 في السنة اصل المسئلة صارت الحاصيل ثلاثة قتصع منها المسئلة اذ كان  
 للابوبين من اصل المسئلة سهمان ضربا بهما في بجز السهم صار عشرة  
 فلكل منه ما نصفه وكان للبنات منها اربعة ضربا بها في بجز السهم خصل  
 عشرون فلكل واحدة منها اثنان واذا ضربت ما كل فردم من الطائفه  
 على حده في بجز السهم نخرج لان نصيبيه فالوضعيت نصيبي الاب وهو  
 واحد في بجز السهم اسakan خمسة فهى له وهذا نفعل في نصيبي غيره من  
 الافراد (والثالث) من الاصول الثلاثة المتبادران وهو ان لا يكون بين سهام  
 الورثة ورؤسهم موافقه بل مباينة وان يكسر على طائفه واحدة فقط  
 نصيبيهم فتضرب جميع عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة  
 ان لم تكن عائلة وفي اصحابها معا ان كانت عائلة وبجز السهم حينئذ هو

جميع عدد الرؤس أعني رؤس تلك الاطائف الواحدة فلومات عن زوج وخمس أخوات شقيقات فاصل المسئلة من سنته إنصف وهو ثلاثة لازوج والثلاثان وهو أربعه للأخوات فقد عالت المسئلة إلى سبعة وانكسرت سهام الأخوات على من وبين سهامهن الأربعه والجامعة عدد رؤسهن مبادنه فالجامعة هي جزء السهم ضربها في سبعة فحصل خمسه وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ كان لازوج ثلاثة ضربها في جزء السهم فحصل خمسه عشرة وهي له وكان للأخوات الخمس أربعه ضربها في جزء السهم فصارت عشر بن فلكل واحده منها منهن أربعه ولما فرغ الناظم من بيان الاصول الثلاثة المعتبرة بين الرؤس والسهام وبين ما اذا وقع الكسر على فرقه واحدة شرع في بيان الاصول الأربعه المعتبرة بين الرؤس والرؤس وبين ما اذا وقع الكسر على فرقين فقال

في بين الرؤس والرؤس تبت \* من الاصول عندهم أربعه  
 توافق تباین عائل \* وعدهمها أيسا التداخل  
 وان بين كسر افرقين \* وقد توافق كل الحزم بين  
 توافق أي منهما في الكامل \* اضرب وبعد قاظرن في الحاصل  
 فهم يجزءونهم عما \* يضرب في أصل وعول أما  
 اذا يرى تباین بينه ما \* فكامل يضرب في احدهما ما  
 وحاصل بجزء سهم قد وسم \* وعندهم يضرب ذا كاعلم  
 ورق غازل الفريقيين يجعل \* أحد ذي جزء سهم ونقل  
 وان يكن تداخل بينهما \* بجزء سهم عندهم كبراهما  
 يعني انه يحتاج في تتحقق المسائل الى أربعه اصول بين الرؤس والرؤس وهي  
 التوافق والتباین والتداخل ومتى وقع الكسر على فرقين فان كان  
 بينهما موافقة توافق اي واحد منها يضرب في كامل الآخر وما حاصل من  
 ذلك الضرب يسمى بجزء السهم ثم يضرب بجزء السهم في أصل المسئلة ان لم  
 تكن عائلة وفي اصولها وعلوها ان كانت عائلة وما حاصل تصح منه المسئلة

وان كان بينهما تباين فكامل أحد الفرقتين يضرب في كامل الآخرى وما  
حصل من ذلك يسمى بجزء السهم ثم يضرب ذلك جزء السهم في أصل  
المسئلة أو في أصلها وعولها كالتالي في مسألة التوافق والاختلاف - بذلك  
تصح منه المسئلة وان كان بينهما تباين فاحد هما هوجز السهم وان كان  
بينهما تباين يجزء السهم هو أكبر عدد الرؤس وجزء السهم في صورى  
السائل والتدخل يضرب في أصل المسئلة أو في أصلها وعولها وما حصل  
من ذلك الضرب تصح منه المسئلة ومن كان له شئ من أصل المسئلة في صور  
التوافق والتباين والسائل والتدخل يضربه في جزء السهم وبعد ذلك يخرج  
له نصفيه كالتالي فيما إذا كان الكسر على فرقه واحدة مثل المائة  
بين الرؤس والرؤس ست بنات وثلاث جدات وعم فاصل المسئلة من سنة  
للسنوات الست المائتين أو ربعه ولا يتغير عليهن ويتم ما مأوفقه بالنصف  
فرد ناعدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة وحفظناها ولجدات الشلال  
السدس وهو واحد ولا يتغير عليهن وبما ينتهي خفظنا ثلاثة عدد رؤسهن  
والعم واحد ثم نبدل العدد بين المحفوظين الى بعضهم اذا وجدناه مائتين  
فكان اربعين اما جزء السهم فنضربه في أصل المسئلة وهو سنتة خصل  
شانية عشر ومم انستقيم المسئلة اذ كان للبنات او ربعه ضربناها في جزء  
السهم خصل اثنتا عشر فلكل واحدة منهن اثنتان ولجدات واحد ضربناها  
في جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منها واحد ولعم واحد ضربناها  
في جزء السهم خصل ثلاثة فهو له وهذه صورة ذلك

لكل واحد	١٨	٧	
٢	١٢	٤	بنات
١	٣	١	جدات
	٣	١	عم

ولما فرغ من بيان ماذا وقع  
الكسر على فرقتين شرع  
في بيان ماذا وقع الكسر على  
أكتر فقال

وان تجزء كسر اعلى الطوائف \* فههنا يفعل مثل الشائط  
 فاصل في الثان ضرب وما \* يحصل في الثالث عند العلامة  
 وحاصل في رابع قد ضربا \* وداع يافق فيه فيهم نسبة  
 وهي التوافق مع القائل \* ثم التبادل مع التداخل  
 وعدد ما قدمته من العمل \* بفر سهم آخر ما قد حصل  
 وحيثما ضربته في الاصل \* فالحاصل التصحح أوف الأول  
 يعني انه اذا حصل الكسر على أكثر من طائفتين ولا يحاوز بأربعه كاعلم  
 بالاستقراء فالعمل المعهود في الطائفتين بين يجري هنا يعني ضرب أحد  
 الاعداد في الثاني وما حصل في الثالث وما حصل في الرابع مع ملاحظة  
 النسب الأربع يعني التوافق والتبادل والقائل والتداخل والحاصل  
 أخيراً من ذلك العمل هو جزء السهم فضربه في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة  
 وفي أصلها او عولها ان كانت والحاصل بعد ذلك هو التصحح فاذ اوقع الكسر  
 على ثلاثة طوائف وكان بين اعداده رؤسهم مداخلة فالحكم ان ضرب أكثر  
 الاعداد في أصل المسئلة فيحصل ما يتص به المطلوب ويفصل على جميع الفرق  
 فلومات عن أربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عملاً باب وأرباب  
 فأصل المسئلة من اثني عشر الزوجات الأربع مثلاً باربع ثلاثة ولا يستقيم  
 عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينه فاختنا عدد الرؤس بقائم  
 ولجدات الثلاث السادس اثنان ولا يستقيم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن  
 مباينه فاختنا عدد رؤسهن بقائمه وللعمام الباقى وهو سبعه ولا يستقيم  
 على اثني عشر عملاً بباب بين سهامياتهن فاختنا عدد رؤسهم جميعها ثم طلبنا  
 النسبة بين اعداد الرؤس المأكولة فوجدنا الاربعه والثلاثة ممتداً بين  
 في الائني عشر الذي هو أكثر اعداد الرؤس فضربيها في أصل المسئلة الذي  
 هو اثنتا عشر ضافها على الحاصل مائة وأربعين وأربعين ومنها نصيحة المسئلة  
 فمن كان له شيء من أصل المسئلة ضرب في جزء السهم الذي هو اثنتا عشر

يخرج نصيبيه مثلا الزوجات الاربعه لهن ثلاثة تضرب في اثنى عشر يحصل  
ستة وثلاثون لكل واحدة منهن  $\frac{1}{2}$  وهذا الحال في الجدات والاعمام  
وصورة ذلك هكذا

لكل واحد	١٤٤	١٢	روجات	٤	واذ اوقف الكسر على أربع
٩	٣٦	٣	جدات	٣	طوابق وكان بين أعداد رؤسهم
٨	٢٤	٢	اعمام	٢	مباينه فالحكم ان تضرب أحد
٧	١٤	١			الاعداد في جميع الثنائي ثم تضرب

ما حصل في جميع الثالث ثم تضرب جميع ما حصل في جميع الرابع ثم تضرب  
ما حصل في أصل المسئلة فلومات عن أمر آمين وست جدات وعشرين بنات  
وسبعه آعمام فاصل المسئلة أربعه وعشرون فلتروجات بينهن ثلاثة  
لاستقيم عليهم وبين رؤسهن وسهامهن مباينه فأخذنا اعداد رؤسهن وهو  
اثنان وللجدات السادس وهو أربعه لا تستقيم عليهم وبين عدد  
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا انصاف عدد رؤسهن وهو ثلاثة  
وللبنات العشرون اللذان وهو سنتة عشر لا تستقيم عليهم وبين سهامهن  
ورؤسهن موافقة بالنصف فأخذنا انصاف عدد رؤسهن وهو خمسة  
وللأعمام السبعة الباقى وهو واحد لا تستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم  
مباينه فأخذنا اعداد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأذوذة  
للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعين وهو كله كاها أعداد مباينه فضر بنا  
الاثنين في الثالثة حارسته ثم ضر بنا هذه الحال في خمسة فصار الحال  
ثلاثين ثم ضر بنا الثلاثين في سبعة خفض كل مائتان وعشرون ذهبي بجزء سهم  
ثم ضر بنا في أصل المسئلة وهو أربعه وعشرون فصار الجموع خمسة آلاف  
وأربعين ومنها نصل المسئلة وستة قيم على جميع الطوابق اذا كان الاروجات  
من أصل المسئلة ثلاثة ضر بناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرون  
خصل ستة وأربعين وثلاثون لكل واحدة منها مائتان وخمسة عشر وكان

الجدات المستأربعة ضمن بناءه في ذلك المضروب فصار الحال ملخصاً فيه  
وأربعمائة كل واحدة منها وأربعون وثمانين العشرة عشر  
ضمن بناءه في المضروب المدكور فكان الحال ملائمة آلاف وثمانية  
وستين لكل واحدة منها ثمائة وستة وثلاثون وكان للأعوام السبعة  
واحد ضرورة بناء في ذلك المضروب فصار الحال مائتين وعشرين لكل واحد  
من ملائكة ومجموع

الكل واحد	٥٠٤٠	٣٤	روجات	٢	هذه الأنصباء الخمسة
٣١٥	٦٣٠	٣	جدات	٦	الاف وأربعون وصورة
١٤٠	٨٤٠	٤	بنات	١٠	ذلك هكذا
٣٣٦	٣٣٦٠	١٦	اهتمام	٧	
٣٠	٣١٠	١			

### فصل في معرفة تنصيب كل فرقه

وإن ترد تنصيب كل فرقه \* من ذلك التجمع عند القسمة  
فخذها ما هو أبعد فاضريا \* في جزءهم تلك نيات الانصباء  
ثم نصيب الفرد فيه قد جرى \* ياداً الفتنى ظظير ما قدر كرامه  
يعنى إنما إذا أردت أن تعرف ما بكل فريق من الفرق التي استقررت عليهما  
سهامها خذها ما هو أدنى في واضرب تلك السهام في جزءهم فالحال  
تصيب بذلك الفريق وإذا أردت أن تعرف ما بكل فريق من أفراد ذلك الفريق  
فاقسم ما بكل فريق من المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه  
القسمة في جزء السهام فالحال صيب بذلك الفرد ظظير ما سبق في كلام الناظم  
أول التجمع من ذلك كله ما إذا كان الكسر على فرقه واحدة مثلاً في  
المسئلة المذكورة لتبين أعداد الرؤوس في الكسر على الطوابق الأربع  
كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فاذصر بناء في جزء المسئلة أعني  
مائتين وعشرين كان الخارج سفينة وثلاثين وهي تنصيب الزوجتين وإذا  
قمنا لثلاثة علهم ما كان الخارج واحداً ونصفه فإذا ضرب في جزء المسئلة

المذكور حصل ثلثانه وخمسة عشر ذهبي نصيب كل واحدة منها

### مصحح الوصيحة

من الذهبي تخرج الوصيحة \* فإن تكون بالربع فالاربعين  
 مخرجها ولو تكون بالثلث \* فذلك المثان اما ان تكون  
 بثلث فلن ثلاث تخرج \* وإن تكون بسدس فالمرجع  
 بذلك الاست على مانفلا \* وحيث لا يقسم ما قبل فضلا  
 على سهام الوارثين فانتظرا \* فيما وفيه أولاقان برى  
 وافتراضه هذه الذهاب \* فوقفها يضرب في غام  
 مخرجها وان يكن بينهما \* تباين في ذلك قال العطاء  
 ذلك الذهاب كله في المخرج \* قد صررت وبعد ذلك يجيء  
 مصحح مسألة الورثة \* وذا هو التعميم للوصيحة  
 ثم يضرب الموصى به في اضرب \* وما يبقى في ذلك تنصب

اعلم انه ان انقسام الباقى بعد اخراج الوصيحة على سهام الورثة اى مستثنىهم  
 فالامر ظاهر كما اذا أوصت بثلث مالها وخلفت زوجا واثنتين ابدين فتأخذ سمنى  
 الثالث وزد ذلك ثلاثة وتدفع منه الجزء الموصى به وذلك واحد فيبقى اثنان  
 فتنقسم على مسألة الورثة اذ هي من اثنين فلا يزوج واحد ولا يأخذ واحد  
 وان لم ينقسم على مسألة الورثة فلا يخلو امان يكون بين ما اموافقة او مبادنه  
 فالاول كاذ اذا اوصى رب عماله وخلف اخرين لا ثوابين واخترين لام فسألة  
 الورثة تصح من سنته فهذه سمنى الموصى به وذلك اربعة وادفع منه الجزء  
 الموصى به فيبقى ثلاثة وهي لانستقيم على سنته لكن يكن بينهما ماما وافقه بالثلث  
 فاضرب اثنين ثلث السنة في اربعه يصلح غانية فهنا تصح المسألة للقروض  
 والوصيحة فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو اذ ان يصلح  
 اثنين فهو الموصى له واضرب الباقى وهو ثلاثة في المضروب يصلح سته  
 فنستقيم على مسألة الورثة فلكل اخت لابدين اثنان ولكل اخت لاث واحد

واثاثي كا اذا اوصى بالربع وترث الزوجة وأبوين فـ... لـ الورثة من أربعة  
واذا دفعت الموصى به وهو واحد من سبعة وهو أربعه بيبي ثلاثة ولا تستقيم  
على أربعة مسئلة الورثة وبينما امباينه فتضرب الاربعه التي هي المسئلة  
في الاربعه التي هي مخرج الوصية فتحصل سبعة عشر فهنا تصح الوصية  
والفرض فتضرب البذر الموصى به وهو احدى المضروب وهو أربعه  
يبلغ أربعه ذهبي للموصى له وتضرب الباقى وهو ثلاثة في المضروب أيضا  
يبلغ اتنى عشر فهى الورثة فالزوجة ربها و هو ثلاثة والام تلت الباقي وهو  
ثلاثة أيضا وللاب الباقي تنصيبا و هو ستة

### الاعول \*

وان برضي على الخارج \* وكان من أجزاءها في الخارج  
فذلك المذكور عند الناس \* يدعونه العول بلا اتساع  
العول عندهم هو ان يردد على المخرج سبعة من أجزاءاته كدسه اذا اضاف عن  
الوفاء بالفرض المتعه فيه وحينئذ ترفع المسئلة الى عدداً كثرا من ذلك  
المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة  
واحدة مثل لومات عن زوج وأختين لا بعين فأصل المسئلة سبعة ونحول  
بسدها الى سبعة فالزوج نصف عائل وهو ثلاثة وللأخرين ثلثان عائلان  
وهما أربعه

مخارج الفرض سبع قدانت \* أربعه منها عن العول خلت  
وهي ثلاثة أربع اتنان \* وعندهم رابعها (١) غان  
اما التي يدخلها فانها عشر \* وضفتها وستة كاشنر  
أربعه وتسعة وعشرة \* وللثمان كان عول السنه  
وضفتها امال سبع عشر \* وعـ... وله فقط تكون وزار  
وعول أربع وعشرين ربى \* بمنها في صورة منحصر

(١) قوله ثمان كوار وحدف تنوينه هنا اللروى ١٩

مخارج الفروض سبعة هي الاصول أربعة منها تتعول أحلاوهى الاثمان  
والثلاثة والاربعه والثانية والثالثة منها تعول اذا شرط المخرج عن الفرض  
وهي السته والاثنا عشر والاربعه وعشرون أماالسته فانها تعول الى  
عشرة وزرا وشفعا تعول بسددها الى سبعة كروج وأختين لا يوبن وتعول  
بثلثها الى ثانية كروج وأختين لا يوبن وتحت لام وتعول بنصفها الى تسعة  
كروج وأختين لا يوبن وأختين لام وتعول بثلثها الى عشرة كروج وأختين  
لاب وأختين لام وأم وأماالاثنا عشر فهى تعول الى سبعة عشر وزرا وشفعا  
فتعول بنصف سدها الى ثلاثة عشر كروج وأختين لاب وأخت لام وتعول  
بربه الى خمسة عشر كروج وأختين لا يوبن وأختين لام وتعول بسددها  
وربعها الى سبعة عشر كـ لاث زوجات وجدتين وأربع إخوات لام وعمان  
إخوات لا يوبن وأماالاربعه والعشرون فتعول ثمنها الى سبعة وعشرين  
عوا لاحد ادافي المسئلة المتبرية وهي امرأة وبناتها وأبوان

﴿الردوه أو ربه آدم﴾

﴿والردض المول عند العطا﴾ والبعض منهم حداه بصرف ما يـ  
﴿في عن الفرض أى يقدر﴾ نصيب كل من ذوي الأفاده  
﴿وصرف ذلك الذى قد يفضل﴾ على ذوي الأفضل فعل  
﴿ان لم يكن هناك ذو احقان﴾ من عاص يحوز هذا الباقي  
﴿واستثنى من ذكر الزوجين﴾ والبعض قد رد على هذين  
﴿وانختاره قوم من الرجال﴾ لعدم انتظام ميل المال  
﴿والعمل الان على خلافه﴾ اذليس فيه أحد أدقى به  
الردض المول اذا المول تتفق صفات ذوى الفرض ويزداد صل المسئلة  
 وبالدرد والسهام ويتناهى عن اصل المسئلة وهو اصطلاح على ما قاله بعض  
العلماء في تعريفه صرف الباقي عن الفرض النسبيه بقدر فرضه عند  
عدم عصبة مستحق للباقي فخرج بالنسبيه الزوجان فانه لا يرد عليهم وقال في

المسـتـصـفـيـ والـفـتـوىـ الـيـوـمـ بـالـرـدـ عـلـيـ مـاـ وـهـ قـوـلـ المـتـأـخـرـينـ وـقـىـ رـدـ المـحـتـارـ  
أـقـولـ وـلـمـ نـسـعـ فـيـ زـمـانـاـنـ أـقـىـ بـذـلـكـ وـلـعـلـهـ لـخـالـقـهـ لـلـمـتـوـنـ اـنـهـ

### ﴿الـقـسـمـ الـأـوـلـ﴾

﴿وـعـنـدـهـ أـقـاسـمـ أـرـبـعـهـ \* فـانـ تـرـىـ جـنـسـافـقـطـ قـدـ يـثـبتـ﴾  
﴿فـاقـسـمـ عـلـىـ الرـؤـسـ كـالـبـنـتـينـ \* وـاجـعـلـ تـقـيـرـاـهـمـاـ الـآخـرـينـ﴾  
﴿فـغـلـواـ مـنـلـةـ الـتـيـنـ \* مـنـ أـوـلـ الـاـشـرـ مـنـ الـآخـرـينـ﴾  
مسـائـلـ الـرـدـأـرـيـهـ آـقـامـ لـاـنـ الـرـدـوـدـ عـلـيـ اـمـاـصـفـ وـاـخـدـوـاـمـاـ كـثـرـ عـلـيـ  
كـلـ اـمـاـنـ يـكـوـنـ مـعـهـ مـنـ لـاـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـيـكـوـنـ (﴿الـقـسـمـ الـأـوـلـ﴾) اـنـ اـنـجـدـ  
جـنـسـ الـرـدـوـدـ عـلـيـهـ مـمـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـنـ لـاـرـدـ عـلـيـهـ كـاـحـدـ الـزـوـجـيـنـ فـاجـعـلـ  
الـمـسـئـلـهـ مـنـ رـأـيـ ذـلـكـ الـجـنـسـ فـانـ كـانـ وـاـحـدـاـيـكـنـ سـكـونـ الـمـسـئـلـهـ وـاـحـدـاـ  
وـانـ تـعـدـ كـبـتـيـنـ فـاجـعـلـ الـمـسـئـلـهـ مـنـ اـثـيـنـ قـطـعـالـهـ طـوـيلـ

### ﴿الـقـسـمـ الثـانـ﴾

﴿وـانـ يـكـنـ يـذـانـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ \* فـهـذـهـ تـجـمـلـ حـيـنـ الـقـسـمـهـ﴾  
﴿مـنـ جـلـهـ السـهـامـ فـالـسـدـسـيـنـ \* اـجـعـلـهـمـاـيـاـذـاـلـفـتـيـ بـاـثـيـنـ﴾  
﴿وـانـ يـكـنـ ثـلـثـ وـسـدـسـ وـاـجـعـلـاـ \* مـسـئـلـهـ مـنـ الشـلـاتـ أـوـلـاـ﴾  
﴿وـانـ يـكـنـ فـيـاـنـصـيـفـ مـثـبـتاـ \* وـسـدـسـ أـبـصـافـهـيـاـقـدـأـقـ﴾  
﴿وـرـدـاـلـ أـرـبـعـهـ وـانـ وـقـعـ \* ثـلـاثـ وـالـسـدـمـ مـعـهـ مـاـجـمـعـ﴾  
﴿فـعـنـدـهـمـ قـسـمـهـ مـاـلـ الـمـيـتـ \* بـسـبـ الـرـدـزـيـ مـنـ خـسـهـ﴾  
﴿وـثـلـاثـةـ مـنـ الـإـنـاسـ \* اـذـاـرـىـ فـالـحـكـمـ عـنـدـ النـاسـ﴾  
﴿حـكـمـ جـنـيـنـ اـذـاـمـاـجـتـهـاـ \* وـعـنـ ثـلـاثـ زـائـدـعـاـوـعـاـ﴾  
(﴿الـقـسـمـ الثـانـ﴾) اـذـاـجـمـعـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ تـجـمـلـ اـنـلـاهـ اـجـنـاسـ مـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ  
عـنـدـعـمـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ فـاجـعـلـ الـمـسـئـلـهـ مـنـ مـجـمـوعـ مـهـاـمـهـ أـعـنـ مـاـيـنـ اـذـاـ  
كـانـ فـيـ الـمـسـئـلـهـ سـدـسـاـنـ بـكـدـهـ وـأـنـتـ لـاـنـ لـاـنـ الـمـسـئـلـهـ جـبـشـدـ مـنـ سـهـ وـلـهـ ماـ  
مـنـهـ اـثـنـانـ بـالـفـرـضـيـهـ اوـمـنـ هـلـاهـ اـذـاـ كـانـ فـيـاـثـلـثـ وـسـدـسـ كـوـلـدـيـ الـاـمـعـ

الام اذا المسئلة من ستة اياضا او من اربعة اذا كان فيها انصاف وسدس  
كينت وبنات ابن لان المسئلة من ستة اياضا بمجموع الشهاد المأكولة منها  
اربعة ثلاثة للبنات واحد لابنات الابن او من خمسة اذا كان في الثالثان  
وسدس كينتين وأم أو كان فيها انصاف وسدس ان كينت وبنات ابن وأم فالمسئلة  
في الصورتين من ستة والشهاد التي أخذت منها خمسة تجعل التركيبة اخسا  
ولايتحقق انه في الصورة الثانية قد اجمع اجناس من ثلاثة وحكم الثالثة كحكم  
الجنسين ولا يكون أكثر من ثلاثة اجناس بالاستفرا

### ﴿القسم الثالث﴾

﴿وحينما الجنس برى مندا \* ومن عليه لا يرد عليه  
﴿مع ذلك الجنس فقالوا أولا \* عنع ذلك الذى عليه لا يرد  
﴿يرد من مخرج فرض وما \* يبقى في الجنس ثابت قسمان  
﴿عليه فهو واضح وان برى \* على الرؤس باقى من سكري  
﴿وبابن الرؤس عند العلاما \* فضررها في مخرج تختمه  
﴿وان تراها فرقها ضرب \* في مخرج فاعل بذلك تصب  
﴿وحاصيل مصحح المسئلة \* به تصح قسمة التركيبة﴾

(القسم الثالث) ان يكون مع الجنس الواحد من رد عليه من لا يرد عليه  
أى أحد الزوجين فأعطى من أول الاخر فرض من لا يرد عليه من مخرج  
فرضه واقسم الباقي على عدد الرؤس من يرد عليه كالوافرد ذلك الجنس من  
لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد الرؤس من يرد عليه فالامر واضح  
كزوج وثلاث بنات اصلها من ائم عشرين وترد الى اربعة مخرج فرض من  
لا يرد عليه فإذا أعطيت الزوج واحد امنها بابن ثلاثة وهي مستحبة على  
عدد الرؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد الرؤس فان بابتها  
فاضرب كل عدد رؤسهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وان وافقها  
فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والحاصل بعد ضرب كل

الرؤس أو وفهافي المخرج هو تفعيم المسئلة وبذلك تصم فهمة المترکة على المستحقين لها بلا كسر فثال المباینة زوج وخمس باتاً أصل المسئلة اثنا عشر ورداً إلى آربعة تخرج فرض الزوج فإذا أعطيناها واحداً منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الحس وينهم ماماً باته قصر بنا الحسبة عدد رؤسهن وهي بزءاً - هم هنا في آربعة تخرج فرض من لا يرد عليه فصل عشرون ومنها تصم المسئلة إذ كان للزوج واحداً ضر بناء في جزء الأسمائهم فكان خمسة فأعطيناها إياها و كان للبنات ثلاثة ضر بناء في خمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منها ثلاثة و مثل المواقفه زوج و سرت بنات أصلها من اثني عشر ورداً إلى آربعة تخرج فرض من لا يرد عليه فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن يتبينه - ما موافقه بالثلث إذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤس والدهام فأضرب وفق عدد رؤسهم أعني اثنين في الرابعة تبلغ ثمانية ومنها تصم المسئلة إذ كان للزوج واحداً ضر بناء في جزءاً - هم الذى هو اثنان فكان الخامس اثنين فأعطيناهم إياها و كان للبنات ثلاثة ضر بناء في اثنين فحصل ستة فلكل واحدة منها واحد

#### ﴿القسم الرابع﴾

- ﴿وحيثما يرى مع البناتين \* أولى ثلاث أحد الزوجين﴾
- ﴿فعمد لهم في صورة قد ثبتت \* صحة قسمة الباقي وأنّات﴾
- ﴿وفي جدة واخته بين للأم معاً \* زوجة من مات فلن متبعاً﴾
- ﴿اما سواها فاضرسين في المخرج \* أصل لمن عليه فدرة بحبي﴾
- ﴿ومصحح لديهم وللإنصبا \* وحظ من دود عليه ضرباً﴾
- ﴿في ذلك الباقي من المخرج مع \* ضرب سهام ضده اذا وقع﴾
- ﴿أى ضرب افى أصل ذى الردوان \* كسره هنا على الطوابق بين﴾
- ﴿فذلك اكس عبات قدماً \* يزال عند هؤلاء العطاب﴾

(القسم الرابع) ان يكون أحد الزوجين مع جنسين من برد عليه أو ثلاثة  
 أجناس فالباقي عندهم بعدأخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه يقسم على  
 مسئلة من برد عليه في صورة واحدة وهي جدة وأختان لام وزوجة فأصلها  
 اثنتا عشر وترد الى أربعه مخرج فرض من لا يرد عليه فإذا أخذت الزوجة منها  
 واحدا بي ثلاثة وهي مستقيمه على مسئلة الجدة والاختين لام اذهي من  
 سنته فالأختين لام الثالث وللجددة السادس والفرسان ثلاثة أسداس فترد  
 الى ثلاثة فإذا أختين لام سادسهم اماما معاهذه الصورة فانه  
 لا تستقيم باقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من برد عليه  
 وجدنة فاضرب جميع مسئلة من برد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه  
 فالحاصل تصح منه المسئلة لغيرهن في أربع زوجات وسبعين بنات وست  
 بددات أصل المسئلة أربعه وعشرون وترد الى ثانية مخرج فرض من لا يرد  
 عليه فإذا ذهنت الزوجات بسبعين ولا تستقيم على الحسبة التي هي  
 مسئلة من برد عليه هنا لأن الفرضين ثلثان وسدس وهي خمسة أسداس  
 بل ينبع منها بحسبه فاضرب جميع مسئلة من برد عليه أعني الخمسة في مخرج  
 فرض من لا يرد عليه وهو الماء بسبعين أربعين فهو مخرج فروض الفريقيين  
 وإذا أردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهاما من لا يرد عليه في مسئلة  
 من برد عليه فيكون الحال نصيب من لا يرد عليه واضرب سهاما من برد  
 عليه فيباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحال نصيب ذلك  
 الفريق فإذا ضرب سهاما من الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من  
 برد عليه وهي خمسة كان الحال نصيب كل فريق نصيب الزوجات من الأربعين  
 وإذا ضرب سأربعة سهاما من البنات من مسئلة من برد عليه فيسبعين وهي الباقى  
 من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثانية وعشرين فهى لهن من الأربعين  
 وإذا ضرب سهاما من الجدات من مسئلة من برد عليه فيسبعين كان  
 سبعين فوى للجذات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل

فريق ممن بردعليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فنحسمه بالاصول  
السبعين التي تقدمت في التجمع وهذا هو معنى قول النظام وان كسر هناعي  
الطاوائف بين الى آخره وحينئذ فتحت الدرجات أرباعاً نصبيهن خمسة وبينهما  
مبانيه فنأخذ الاربعه عدد رؤسهن فنحضر ظها و البنات تسع وسهامهن  
ثانية وعشرون وبينهما مابانيه فنأخذ النسعة عدد رؤسهن ونحضر ظها  
والجذات ست وسهامهن سبعة وبينهما مابانيه فنأخذ النسعة عدد رؤسهن  
ثم نطلب النسبة بين اعداد الزوجين فنجد عدد رؤس الزوجات الاربع مواقعاً  
لرؤس الجذات السبعة بالنصف فنضرب نصف الاربعه في ستة فتبليغ ائمته  
عشرون هى موافقه لعدد رؤس البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث النسعة في  
ائمه عشرة فيحصل ستة وتلاتون وهي بجزء السهم فنضرب هذا الحاصل في  
الاربعين فيبلغ ألفاً واربعاً وسبعين ومنها نتصم المسئلة على آحاد كل  
فريق فقد كان نصيب الزوجات خمسة نصريها في جزء السهم فبلغ مائة  
وثمانين فلكل واحدة منها خمسة وأربعون ونصيب البنات ثانية وعشرون  
فإذا ضربناها في جزء السهم بلغت ألفاً وعشرين هى فلكل واحدة منها مائة واثنتان  
عشرون نصيب الجذات سبعة فإذا ضربناها في جزء السهم حصل مائتان

لكل واحد		١٤٤٠	٤٠	روجات زوجات بنات جذات		واطنان وخمسون فلكل واحدة منهان اثنان وأربعون وصورة ذلك هكذا
٤٥		١٨٠	٥			
١١٢		١٠٠٨	٣٨	٩		
٤٣		٣٥٢	٧	٦		

### (الخارج)

فوان تجدر بعضامن الورقة \* مصالحاً مماله في الترکيم  
فبدل مقداره قد عطنا \* فاطرح سهامه وبعدن قدمها  
فما كان باقياً على سهام \* من قدمي منهم على القائم

هـذا كـزوج سـلطنه الـام \* بـهـرـنـتها وـكـانـالـمـمـ  
 هـأـيـضاـمـصـالـىـفـالـوـاـقـمـاـ \* مـاـفـدـبـقـمـنـرـكـهـيـنـهـمـاـ  
 هـبـسـدـرـاـسـهـمـبـالـاـنـفـاقـ \* فـائـلـمـاـنـلـامـهـ وـبـالـبـاقـ  
 هـوـذـلـكـاـثـلـتـلـمـجـلاـ \* وـمـاـذـكـرـهـعـلـيـعـوـلـاـ  
 هـمـاعـتـبـارـرـزـجـبـاـقـيـالـمـ \* وـذـلـكـاـصـوـبـعـنـدـمـعـلـمـ  
 هـوـصـاحـبـخـتـارـعـنـهـغـفـلـاـ \* لـذـلـكـاـلـمـعـلـيـعـشـكـارـاـ  
 هـفـتـالـبـالـعـكـسـوـمـاـقـدـذـكـرـاـ \* فـانـهـعـنـاـصـوـبـقـدـعـرـاـ  
 يـهـنـىـأـنـمـنـصـالـحـمـنـالـوـرـنـهـعـلـىـتـيـمـعـلـوـمـمـنـالـزـرـكـفـاطـرـحـهـامـهـمـنـ  
 اـلـتـحـمـجـوـابـعـلـهـكـانـهـاسـتـوـىـنـصـيـبـهـبـاـنـتـحـمـجـمـعـدـجـوـدـالـمـصـالـحـبـيـنـ  
 الـوـرـنـهـمـاـطـرـحـسـهـامـهـمـنـالـتـحـمـجـوـاـقـسـمـعـدـذـلـكـبـالـبـاقـمـنـالـتـحـمـجـعـلـىـ  
 سـهـامـمـنـبـقـمـنـهـقـتـصـمـهـوـمـتـالـذـلـكـزـوـجـوـامـوـعـمـفـاـلـوـسـالـحـتـالـاـ  
 وـالـمـزـوـجـعـلـىـمـاـذـمـتـهـمـنـالـمـهـرـوـشـرـجـمـنـبـنـالـوـرـةـفـاطـرـحـهـامـهـ  
 مـنـالـتـحـمـجـوـهـوـسـتـهـوـنـلـكـالـسـهـامـثـلـاتـهـوـاـقـسـمـبـاـقـيـالـزـرـكـهـيـمـاعـسـداـ  
 الـمـهـرـبـيـنـالـمـاـمـاـثـلـاـنـبـقـدـرـسـهـامـهـاـمـنـالـتـحـمـجـقـبـلـالـخـارـجـوـحـيـنـذـ  
 يـكـوـنـهـمـاـنـلـاـمـوـسـهـمـلـاـمـوـلـاـيـحـوـزـانـيـجـعـلـزـوـجـكـانـلـمـيـكـنـلـاـسـلاـ  
 يـنـقـلـبـفـرـضـالـمـاـمـنـثـلـاثـأـصـلـالـمـالـإـلـىـثـلـاثـأـصـلـبـالـبـاقـلـانـهـجـيـنـهـذـ  
 يـكـوـنـلـاـمـسـهـمـوـلـاـمـهـمـوـلـاـخـلـافـالـاجـعـوـهـذـاـوـالـصـوـبـوـلـقـدـ  
 غـلـاطـفـيـقـسـمـهـهـذـهـالـمـاـمـلـاـهـصـاحـبـخـتـارـوـصـاحـبـجـمـعـالـبـرـينـفـاـنـهـمـاـ  
 قـسـمـالـبـاقـلـاـمـهـمـوـلـاـمـهـمـوـلـاـخـلـافـالـاجـعـ

### هـنـوـرـيـثـذـوـيـالـأـرـحـامـ

هـوـمـنـلـهـقـرـابـتـالـمـبـتـ \* وـلـيـسـعـاصـبـأـلـاـذـاحـصـهـ  
 هـفـانـهـذـوـرـحـفـسـدـجـبـاـ \* بـعـاصـبـأـوـذـيـسـهـامـصـبـاـ  
 هـأـلـاـذـاـكـانـمـعـالـزـوـيـنـ \* لـعـدـمـالـرـدـعـلـىـهـدـنـيـنـ  
 ذـوـالـرـحـلـهـأـلـقـرـيـبـمـطـلـقـاـسـوـاـكـانـذـاـسـهـمـأـوـعـصـبـهـأـوـغـيـرـهـمـاـ

وأصحابه والقريب الذي ليس من أصحابه ولا من أصحابه  
المقدرة ولا شيء لهم مع أصحاب الفروض الندية تاردو عليهم الا اذا كانوا مع  
آحد الزوجين فاهم المباقي بعد فرض آحدهم اذا لاردو عليهم اولاشي لهم أيضا  
مع العصبة ولو بطريق العنق الا انهم مقدمون على موئل الموالاة

﴿ ثم ذرو الارحام أربع وهم \* جزء بنت ابن وبنت عندهم ﴾

﴿ ثم الاصول بعدها قدموا \* فالفرع من اخوة بعدهم وهم ﴾

﴿ عمومه خرولة فالنسل \* لذين مع فقدمها قد ياتوا ﴾

ذرو الارحام أصناف أربعة (الاول) أولاد بنات الابن وأولاد البنات  
ذكورا كانوا أو اناثا بجزء بنت الابن وجزء بنت هو الصنف الاول  
(والثاني) الا بحداد الفاسدون والجلدات الفاسدات (والثالث) أولاد  
الاخوات مطلقا او لاد الاخوة لام وبنات الاخوة لا بون أولاب (والرابع)  
عمات الميت مطلقا وأعمامه لام واخوال الميت وخالاته مطلقا وبعد هذا  
الصنف الرابع أولادهم وفي حكمهم بنت العم لا بون أولاب أم بنت العم لام  
فانهم ادخلي في نسل الصنف الرابع وبعد عدم جميع من ذكر فعمومه ا LAB  
والام وخواتهما وان علمت على ما سبق في النظم ثم لا يتحقق ان النظم آفاد  
انه يعتبر في أول الامر تقديم الصنف الاول على الثاني والثالث على الثالث  
وهكذا فلاتي للصنف الثاني مع وجود الاول ولو كان الموجود منه متخصصا  
واحدا وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وأولاد الصنف  
الرابع معه

﴿ واحكم على بعيدهم بالحب \* متى يرى مصاحبها القرب ﴾

﴿ ليس ذا في رابع يكون \* وانه في نسله بين ﴾

بعد ان بين النظم الترتيب بين الاصناف شرع بين انه يعتبر القرب في نفس  
الصنف الواحد وهذا اغايا يجري فيما بعد الصنف الرابع وهذه ا قال السيد  
في أول الصنف الرابع اغاثم يذكر صاحب السراج في هذا الصنف

الاقرية لانهم كاهم في درجة واحدة فلا يتصرفون اقربيه بخلاف أولادهم  
اـه فتقديم الاقرب من الصنف الاول كمن مات عن بنت بنت وعن بنت  
بنت ابن فالمثال الاول لغيرها الى الميت وتقديمه من الثاني كمن مات عن اب  
ام وعن اب ام اب فالمثال كله لل الاول وتقديمه من الثالث كمن مات عن بنت  
أخت وعن ابن بنت أخت فالمثال كله لابنة الاخت وتقديمه من أولاد الصنف  
الرابع كمن مات عن بنت خالة وعن بنت بنت خالة فالمثال كله لل الاول

﴿الصنف الاول ولهم سـت احوال﴾

﴿وـاول الاصناف نـسـلـ الـبـنـت \* اـحـواـلـهـمـ قـدـحـصـرـتـ فـسـتـ﴾

﴿فـقـدـ منـ اـقـرـبـ مـ كـبـنـتـ \* بـنـتـ تـرـىـ مـعـ اـبـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ﴾

(الصنف الاول) من ذوى الارحام حزء الميت وهو اربعه الاول ابن البنت  
والثاني بنت البنت والثالث ابن بنت الابن والرابع بنت بنت الابن ولهم سـتـ  
احوال (الحـالـةـ الـاـولـيـ) هـيـ تـقاـوـمـ مـ فـيـ الدـرـجـهـ فـيـقـدـمـ اـقـرـبـهـمـ وـلـوـ كـانـ  
انـيـ كـبـنـتـ بـنـتـ مـعـ اـبـنـ بـنـتـ اوـمـعـ بـنـتـ بـنـتـ الـاـبـنـ فـاـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ لـقـرـبـهاـ  
تقـدـمـ عـلـىـ غـيـرـهـاـمـنـ ذـكـرـ

﴿وـاـنـ تـجـدـ تـوـافـقـ الدـرـجـهـ \* دـكـانـ ذـامـعـ اـخـتـلـافـ صـفـهـ﴾

﴿اـصـوـلـهـمـ بـابـ الذـكـورـةـ \* فـيـ بـعـضـهـمـ وـالـبـعـضـ بـالـاـنـوـنـهـ﴾

﴿فـيـرـثـ المـدـلـيـ بـوارـثـ فـقـطـ \* وـغـيـرـهـ بـهـلـيـمـ قـدـسـقـطـ﴾

﴿فـبـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ \* اـبـنـ بـنـتـ بـنـتـهـ لـدـىـ المـلاـعـ﴾

(الحـالـةـ اـثـانـيـهـ) تـساـوـيـهـ فـيـ الدـرـجـهـ بـاـنـ بـدـلـوـ كـاـهـ اـلـيـ المـيـتـ بـدرـجـتـيـنـ اوـ  
ثـلـاثـ درـجـاتـ مـنـلـامـعـ كـوـنـ بـعـضـ وـلـدـ الـوارـثـ دـوـنـ بـعـضـ وـلـدـ مـنـ  
اخـتـلـافـ صـفـهـ اـصـوـلـهـمـ فـيـ الذـكـورـهـ وـالـاـنـوـنـهـ فـيـكـوـنـ بـعـضـ الـاـصـوـلـ ذـكـورـاـ  
وـ بـعـضـهـمـ اـنـاـنـافـيـهـ سـدـمـ وـلـدـ الـوارـثـ عـلـىـ وـلـدـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ كـبـنـتـ بـنـتـ الـاـبـنـ  
فـاـنـهاـ اوـيـ منـ اـبـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـمـنـ بـنـتـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـذـكـرـ لـاـنـ الـاـولـيـ وـلـدـ بـنـتـ

الـاـبـنـ وـهـيـ صـاحـيـهـ فـرـضـ وـغـيـرـهـاـوـلـدـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـهـيـ ذاتـ رـحـمـ وـالـسـبـبـ فـيـ

هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكم والترجح يكون بالقرب الحقيقى ان  
وبدوا الاقرب الحكمى

فوان ترى جب عليهم اولادوا \* بوارث أو غيره والاصل  
متافق في صفة الاولى \* لا غير أو في صفة الذى كوره  
فإذا قسم عليهم بالسوالوكافوا \* فقط ذكورا أو إنما يابنوا  
فوان ترى مع الذكر أنت \* فللذكورة ضعف مالهانى  
(الحاله الثالثه) استوا درجاتهم في القراءة وال الحال انهم اولادا كلهم بوارث  
أولادوا كلهم بغير وارث فالاول كبرى بنت مع بنت بنت أخرى أو ابن بنت  
وكان بنت ابن مع بنت بنت ابن أو مع ابن بنت ابن آخر والثانى كبرى بنت بنت  
مع ابن بنت أخرى بنت بنت أخرى ولا بد مع ذلك من اتفاق صفة  
أصولهم ذكوره أو أولى وحيث دلالة قسم عليهم بالسوالية كان فواز ذكورا  
فقط أو إنما ياقظ وللذكورة مثل حظ الآتىين ان كانوا المختلطين

ويحيط لم يكن هناك مدللي \* بوارث لم يست ياخلى  
وقدر تختلف أصول الكل \* فتقسمه الميراث بين الاصل  
وما صاب كل أصل جعلا \* لفرعه على الذى قد نفل عليه  
ويحيانا تعددت بطنون \* مع اختلافها فقد يكون  
القسم بينهم على أول ما فيه اختلاف قد يرى ثم اقسم  
بين ذكورهم مع الإناث \* فالضعف للذكر في الميراث  
وأقرز ذكور عن الإناث واجعلوا \* للفرع حظ أحد له ثم ا Divide  
فيما يبقى من البطون مثل ما \* ذكرته ياذ الفسوى وعلمه  
(الحاله الرابعة) تساويهم في الدرجة وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف  
صفة الأصول بالذكورة والأنوثه فان كان ذلك في بطن واحد كالوزر  
بنت ابن بنت وابن بنت بهذه الصورة

فالمال يقسم بين الأصلين في البطن	بنت
الثاني إثباتاً لأن الاختلاف وقع	بنت
فيه وما أصاب كل أصل بمحض لفروعه	ابن
فلابن في البطن الثاني اثنان من	٢
ثلاثة وللبنت فيه واحد منها أو حصة	بنت
فقللبت في البطن الثالث نصيب أيها	١

وهو ابن ولابن فيه واحد نصيب أمها وإن كان ذلك الاختلاف في بطون  
فيقسم على أعلى بطون اختلاف الذكر مثل حظ الآنسين ثم تجعل الذكور  
طائفة والإناث طائفة تفاصيل الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى  
لفروعهم حسب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون  
اختلاف في الذكورة والألومنة فإن يكون جميع المتوسط بينهم ذكورا  
فقط أو إنما فقط أما إذا كان فيما بينهم مما من البطون اختلاف فيه مع  
ما أصاب الذكور ويفقسم على أعلى الاختلاف الذي وقع في أولادهم ويجعل  
الذكور هنا طائفة على ما سبق وهكذا وكذلك ما أصاب الإناث يعطى  
لفروعهن بحسب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهن بطون مختلفة  
بأن يكون جميع المتوسط بينهم من البطون إنما فقط ذكور فقط أما إذا

### وقع اختلاف آخر

١٨

فيجمع ما أصاب	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الإناث ويقسم على						
أعلى الاختلاف الذي						
ووقع في أولادهن						
وهكذا للإناث فأسلوا						
كافوا على هذه						
الصورة						

تَكُونُ

ذكورة القسمة في البطن الثاني من ستة عدد الرؤوس بسبط الإناثين كاربع بنات ثم تجعل الذكور طائفه وحصتهم أربعة والإناث طائفه وحصتها إناثان ونفع حصة الذكر إلى فروعهم في البطن الثالث وهي من بينها وبنات كثلاطه ولا تنقسم إلا بعده على ثلاثة وبناتها فتصير ثلاثة في أصل المسألة أعلى الستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصير المسألة لابنها كان للإناثين في البطن الثاني أربعة فإذا ضربناها في الثلاثة حصل إناثان عشر فلكل واحد منها ستة وللبنتين اثنتين فإذا ضربناها في ثلاثة حصل ستة فلكل واحدة ثلاثة ثم تجعل الذكور طائفه وحصتهم إناثاً عشر وإناث طائفه وحصتها ستة ونفع حصة الذكر إلى فروعهم في البطن الثالث فالإناث ثمانية وبنات أربعة ونفع حصة الإناث إلى فروعهن في البطن الثالث فالإناث أربعة وللبنتين إناثان ثم تجعل الذكور طائفه وحصتهم إناثاً عشر وإناث طائفه وحصتها ستة ونفع حصة الذكر إلى فروعهم في البطن الرابع فالإناث الأول ثمانية وللبنتين أربعة ونفع حصة الإناث إلى فروعهن في البطن الثالث فالإناث ثلاثة وللبنتين إناثاً

\* عدد الأصل بعد الفرع \* لكن يقال الوصف والواشر على  
فدادين البنين ينتهي تعداد \* كذلك ذي البنين ببنين ورد

## ٣٨

(الحالة الخامسة) مين

بنت	بنت	بنت	بنت	عدد فروع الأصول
ابن	بنت	بنت	بنت	المختلفين كالولزان
١٦	٤	٨	٨	ابن بنت بنت بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	وبنت ابن بنت بنت
	٦	٦	٦	وبنت ابن بنت بنت
بنى	بنت	ابن	ابن	بهذه الصورة
١٦	٦	٦	٦	

فيعتبر عدداً فروع في الأصول معها وصف الأصول من المذكورة أو  
الأولى فقسم المال على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني اسباعاً باعتبار  
عدداً فروع في الأصول فالبنت الأولى في البطن الثاني كبتين لم تعدد  
فرعاً لها والبنت الثانية فيه على حالها والابن فيه كابتين اذا هذو فروعين  
فيكون ببساطة كاربع نات فله أربعة أسابيع لأنه أربعه رؤوس وللبنتين  
ثلاثة أسابع لأنهما ثلاثة رؤوس احداهما مرأة أسان والآخر رأس ثم تجعل  
الابن طائفه والبنتين طائفه هنا فتعطى أربعة أسابع الابن لباقي بيته وهذه  
تصيد جدهما وهذا ذلك الابن وثلاثة أسابع البنتين في البطن الثاني  
لولادهم ما وهم البنت والابن في البطن الثالث مناصفة بينهما لأن البنت  
التي في الثالث كبتين لعدداً فرعاً فاصلت الابن الذي في الثالث وصارت  
ممه كاربعه رؤس والثلاثة أسابع لان تقسم على الاربعه قدمة صححة  
وبنائهما فتضرب الاربعه في السبعه أصل المسئلة فيحصل ثانية وعشرون  
ومنها تصح المسئلة وذلك لأن تصيد البنتين في البطن الثاني ثلاثة رؤوس  
فرعيهما من البطن الثالث أربعة لأن بنت بنت البنت فيه برأسين والابن  
برأسين وثلاثة على أربعة لان تقسم فتضرب أربعة في سبعه يحصل ثانية  
وعشرون ومن لهنى من الاصل أخذذه مضروباً في أربعة وكان لبنتي بنت  
ابن البنت أربعة فتضرب في أربعة فلهما ستة عشر لتكل واحدة ثانية  
وتضرب ثلاثة البنتين من البطن الثاني في أربعة يحصل اثنا عشر تقسم  
بين الابن والبنت في البطن الثالث سوية فيكون لبنت ستة تدفع لابنيها  
مناصفة بينها ولابن ستة تدفع لبنته ~~كذا~~ في شرح رأض الفرائض  
والرياح المختوم

وارث ذي أصلين عند العطا \* من جهتين بـ ما قدرته بـ  
(الحملة السادسة) تعدد جهات الفروع كبني بنت بنت بـ ما أيضاً بنتاً ابن  
بنت ومهماً ابن بنت أخرى بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
ابن	ـ	بـ
ـ	ـ	ـ

٤٤

قال في رد المحتار في عـتـبرـةـ بـرـقـ القـدـمـةـ أـجـلـهـاتـ فـيـ الـفـرـوـعـ مـعـ أـخـذـ الـعـدـدـ فـيـ الـأـصـولـ مـنـ الـفـرـوـعـ فـيـ قـسـمـ عـلـىـ الـبـطـنـ الثـانـيـ وـفـيـ اـبـنـ كـاـبـنـيـنـ وـبـنـتـانـ اـحـدـاهـ حـاـكـبـنـيـنـ وـالـأـخـرـيـ عـلـىـ حـالـهـاـ الـجـمـوعـ بـسـطـ الـأـبـنـ كـسـبـ بـنـاتـ فـالـمـسـئـلـةـ مـنـ سـبـبـهـ فـلـاـبـنـ أـرـبـعـهـ آـسـهـمـ لـاـنـ كـاـبـنـيـنـ لـمـ سـدـدـ فـرـعـهـ فـيـ صـسـيرـ كـاـرـبـعـ بـنـاتـ وـلـلـبـنـتـ الـقـىـ فـرـعـهـاـ تـعـدـ سـهـمـاـنـ وـلـلـأـخـرـيـ سـهـمـ وـاـحـدـ فـاـذاـ جـعـلـنـاـ الـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ الـبـطـنـ طـائـفـهـ وـالـأـنـاثـ طـائـفـهـ وـرـفـعـنـاـ صـبـ الـابـنـ للـبـنـتـيـنـ الـلـتـيـنـ فـيـ الـبـطـنـ الثـانـيـ أـصـابـ كـلـ وـاـحـدـةـ مـنـهـاـسـهـمـاـنـ وـاـذـادـ فـعـاـ نـصـبـ الـأـنـاثـ إـلـىـ مـنـ باـزـامـنـ فـيـ الـبـطـنـ الثـالـثـ لـمـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ لـاـنـ نـصـبـيـنـ ثـلـاثـةـ أـسـبـاعـ وـمـنـ باـزـامـنـ اـبـنـ وـبـنـتـانـ فـيـ الـجـمـوعـ كـاـرـبـعـ بـنـاتـ وـبـيـنـ الـثـلـاثـةـ وـالـأـرـبـعـةـ مـبـاـيـنـهـ فـضـرـبـنـاـ الـأـرـبـعـةـ الـقـىـ هـيـ عـدـدـ الرـؤـسـ فـأـصـلـ الـمـسـئـلـةـ وـهـوـسـبـعـهـ فـخـصـلـ غـائـيـهـ وـعـشـرـونـ وـمـنـهـاـنـصـحـ الـمـسـئـلـةـ لـاـنـ كـانـ لـاـبـنـ الـبـنـتـ فـيـ الـبـطـنـ الثـانـيـ أـرـبـعـهـ فـاـذـاضـرـ بـنـاـهـافـ الـمـضـرـوبـ الـذـيـ هـوـ أـرـبـعـهـ أـيـضاـ بـلـغـ سـتـةـ عـشـرـ فـاعـطـيـنـاـ كـلـ وـاـحـدـةـ مـنـ بـنـيـهـ غـائـيـهـ وـكـانـ لـلـبـنـتـيـنـ فـيـ الـبـطـنـ الثـانـيـ ثـلـاثـةـ فـاـذـاضـرـ بـنـاـهـافـ ذـلـكـ الـمـضـرـوبـ بـحـصـلـ اـثـنـاعـشـرـ فـدـفـعـنـاـ إـلـىـ اـبـنـ بـنـتـ سـتـهـ وـإـلـىـ بـنـيـتـ سـتـهـ فـلـكـلـ وـاـحـدـةـ مـنـهـاـمـاـثـلـاثـهـ فـصـارـ صـبـ كـلـ بـنـتـ فـيـ الـبـطـنـ الـأـخـيـرـ أـحـدـ عـشـرـ غـائـيـهـ مـنـ جـهـهـ آـبـيـهـ أوـثـلـاثـهـ مـنـ جـهـهـ آـمـهـاـ ١٥ـ

﴿الصنف الثاني ولهم أربع أحوال﴾

﴿ثاني أولى الارحام بحد الميت \* وهو الذي أدى له باصر أولى  
ووحدة ندى بهذا الجلد \* أحوالهم أربعة بالعده  
وقدم القريب حيث اجتمعوا \* على بعيد كيفما قد يقع  
للافرق عند العطاف الحكم \* بين أصول لاب أو أم  
وسبعين من بوارث قد أدى \* أو غيره بدل القريب أولى﴾

(الصنف الثاني) من ذوى الارحام بحد الميت الفاسد وهو من أدى الى  
الميت بانى وحداته التي أدىت بهذا الجلد الفاسد وهذا الصنف ينحصر في  
أربعة الاول أب الام والثانى أم الاب والثالث أم الام والرابع  
أم أم الاب ولهم أربع أحوال كها مذكورة في النظم \* وذكر الناظم  
هذا الحاله الاولى وهي تفاوت درجاتهم في قدم الاقرب سواء كان من جهة  
الاب او الام وسواء كان الكل مدلبا بوارث كاب الام مع أم الاب او  
البعض مدلبا بوارث دون البعض كاب الاب مع أم أم الام وفي رد  
الاعتراض تفاوت درجاتهم قدم الاقرب ولو أنى مدلبة بغير وارث والرابع  
ذكر امدا بوارث اه

﴿وان توافق صفات الاصل \* وانحدرت قرابة الكل  
كان يكونوا كاهم من جهة \* أب فقط مع استواء الدرجة  
وتشمل حظ الآتئين للذكر \* وفي اختلاف صفة قيمتها  
في قسمها أول بطن اختلف \* واجر الذى ذكرته ومسافها  
هذه الآيات اشتملت على حالتين الثانية والثالثة أما الثانية فشار الناظم  
إليها يقوله وان توافقه الى قوله تشتمل حظ الآتئين للذكر \* فالحالة الثانية  
هي اتفاق صفة من يدللون به في الذكره او الاخفته واتخاذ درجاتهم بنكافة  
كاهم من جانب الاب او من جانب الام واستوا درجاتهم بتساوى الوساطه  
فيما بينهم وبين الميت وحيثنى فالقسمه على أبد انهم باعتبار صفات أبدان

الفروع للذكر مثل حظ الآياتين فلومات عن أب أم الاب وعن أم أب  
أم الاب بهذه الصورة مية

فالمال يجعل اثلا ثالثا له لاب أب أم  
الاب وناته لام أب أم الاب فان

الجدوا الجدة مصدان فين يدلان  
يه وأما الحالة الثالثة وأشار اليها

بقوله وفي اختلاف صفة الى آخره  
يعنى انه اذا اختلفت صفة من يدلون به في الذكره والافونه مع استواء  
درجاتهم ما احتاج قرائهم كاب أم الاب وأب أم أب الاب بهذه الصورة

فيقسم المال على أول بطن اختلف  
مبة

كافي الصنف الاول فيقسم هناعلي  
البطن الثاني للذكر ضعف نصيب

الاثني فلام في البطن الثاني واحد  
من ثلاثة ولاب فيه اثنان ثم يدفع

نصيب كل الى اصله ولافرق في هذه  
الحالة بين اثنيين الكل مدلبا بوارث ولا يكونون الا ذكورا ومن جانب

الاب كافي الصورة المارة او مية

يكون البعض مدلبا بوارث  
دون الآخرين كافي هذه

الصورة

او يكون الكل غير مدل بوارث كافي هذه الصورة

و هذه المسألة والتي قبلها	مقدمة
من ثلاثة فاللاب في أول	أم
بطن اختلاف اثنان وللام	أب
واحد والاثنان اللذان	أم
للاب لا ينقسمان على	أب
أصليه وهما كلانه	أم
	٤ ٣ ٢

دوس فضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة أصل المسألة فيحصل تسعة  
و منها تصح المسألة اذا كان للاب اثنان ضر بناهما في الثلاثة فبلغت ستة  
قسمناها على أصليه فلا يه أربعة ولا ماء اثنان وكان للام واحد ضر بناء  
في الثلاثة فحصل ثلاثة وقعنها الى أربعة

﴿والاثنان لذوى أب معا﴾ \* من ينتهي للام كيف وفعلا  
﴿وربوا فـ رابـة للـام﴾ \* ثـلـاثـا كـنـارـكـ أـبـ وـأـمـ  
﴿ثـمـ الذـىـ أـصـابـ كـلـ حـزـبـ﴾ \* يـقـسـمـ كـاـخـادـهـمـ فـيـ الـقـرـبـ  
﴿وـحـيـثـ الـبـطـونـ قـدـ تـعـدـتـ﴾ \* فـأـبـ رـمـافـ الـاخـلـافـ قـدـ ثـبـتـ

(الحالة الرابعة) اختلاف قرايتها أي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من  
جانب الام مع استمرار درجاتـمـ فالاثنان لقرابة الاب، والثالث لقرابة الام  
وذلك لأن الذين يدخلون بالاب يفهومون مقامه والذين يدخلون بالام يفهومون  
مقامها فيجعل المال اثلاً كما أنه زرلـ أـبـ وـثـمـ أـصـابـ كـلـ فـرـيقـ يـقـسـمـ يـنـهـمـ  
كـالـاـنـجـوـتـ قـرـابـتـمـ أي يـقـسـمـ الـثـلـاثـاـنـ عـلـىـ ذـوـيـ قـرـابـةـ الـاـبـ وـالـثـلـاثـ

ذـوـيـ قـرـابـةـ الـاـمـ عـلـىـ قـيـاسـ

أب	أم	مقدمة
أم	أب	
	أب	أب
أب	أب	أب
أب	أم	أب
٤	٣	١

ما عرف في اتحاد القرابة فإذا  
تعددت البطون فالقسمة على  
أول بطن وقع فيه الاختلاف  
من المدى به كافية هذه

الصورة

والمسئلة فيما من ثلاثة والقمة على أول بطن اختلف فلام واحد ولاب  
اثنان ثم نعطي نصيب الام الى أصلها في البطن الرابع وهو ما كثلاه رؤس  
ولا يستقيم واحد على ثلاثة فنضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة أصل  
المسئلة فيحصل تسع ومنها اتصح المثلث اذا كان الام واحدا ضرب بناه في  
الثلاثة فصار ثلاثة فهو لها ويدفع الى أصلها في البطن الرابع للام واحد  
وللاب اثنان وكان للاب اثنان ضرب بناه ما في ثلاثة فصار الخاصل ستة  
فهي له ويدفع لاصليه في البطن الرابع للام اثنان وللاب أربعه

﴿وليس من يدلي بوارث على \* سواه راجحا كافال الملاع﴾  
﴿وقيل بل عليه قدر حرج \* وأول قالوا هو المصح﴾

يعنى ان من أدى بوارث لا يقدم على من أدى بغيروارث في هذا الصنف  
على القول الاصح بل هما سواه كاف الاختيار وسكب الانهر وغيرهما وفي  
روح الشرح ان الروايات شاهدة عليه وقيل يقدم المدى بوارث كاف  
الصنف الاول فاب أم الام أولى من أب أم الام لادلا، الاول بالجدة  
المحضة والثان بالبلد الفاسد كافي رد المحتار وعلى الاصح تكون الفسحة  
فيما ذكرنا على أول بطن اختلف عملا به قول الناظم فيما تقدم وفي اختلاف

صـفـةـ فـيـتـرـ قـسـمـهـ أـوـلـ بـطـنـ مـيـةـ

اـخـتـلـفـ فـالـمـالـ بـيـنـ الـاـمـ وـالـلـابـ  
فـيـ الـبـطـنـ الـاـوـلـ مـثـلـهـ لـلـاـمـ وـاـحـدـ مـنـ  
ثـلـاثـةـ وـلـلـابـ اـثـنـانـ وـمـاـصـابـ كـلـ  
وـاحـدـ مـنـهـ مـاـيـدـعـ لـاـصـلـهـ بـذـهـ الصـورـةـ

﴿الصنف الثالث ولوهم ست أحوال﴾

﴿ونسل آخر ثالث الاصناف \* كالفرع للاخ من الاخين﴾  
﴿وعندهم من ذلك الفريق \* بنت آخر من أب او شقيق﴾  
(الصنف الثالث) وينحصر في عشرة الاول والثانى ابن الاخت الشقيق

و بنتها الثالث والرابع ابن الاخت لاب و بنتها والخامس والسادس ابن الاخت لام و بنتها السابع والثامن ابن الاخ لام و بنته والتاسع والعشر بنت الاخ لاب و بنت الاخ الشقيق

﴿أَحُواهُمْ سَفِينَى الْأَقْرَبُ \* شَرِيعَتُهُمْ بِهِ قَدْ يَحْجِبُهُ﴾

﴿وَذَا كُنْتَ أَخْتَ رَزِى مَعَ ابْنِ \* بَنْتَ أَخْ نَاهْ وَغَيْرِ مَدْنَى﴾

﴿فَالْمَالُ حِلٌّ لِّلْبَنْتِ عَنْدَ الْعَلَى \* وَالْابْنُ عَنْدَهُمْ يَا قَدْ حَرَمَهُ﴾

يعنى ان أصول المصروف الاول سنة (فالصلة الاولى) هي تفاصيل درجاتهم  
فحينئذ يهدى القرب ولو انى على الابعد ولو ذكر اكنت اخت مع ابن بنت  
اخ فانها أولى بالميراث من ابن بنت الاخ بعد الابن عن الميت وهو معنى قوله  
ناء وغير مدعى الذي هو صفة للابن

﴿وَانِ يَكْنَ بِمَا صَبَدَ اَدَلَّا \* كُلُّ وَكَانٍ يُضَانُ سَوَادَهُ﴾

﴿دَرِيجَةٌ مُّحَقَّقَةٌ فِي الْأَوَى \* فَالْوَاهِ - وَالْقَوِيُّ لِيُسَ الْأَوَى﴾

﴿فَنَّ يَكُونُ لِشَفِيقٍ يَنْسَبُ \* أَوْلَى وَغَيْرِهِ بِهِذَا قَدْ يَحْجِبُهُ﴾

﴿فَبَنْتُ ابْنِ لَاحِمَسِنَ الْاَبِ \* وَأَمْهَ حَاجِبَةٍ فِي الْمَذَهَبِ﴾

﴿بَنْتَ رَزِى لَابْنِ اَخْ مِنَ الْاَبِ \* اَذْتَلَّتْ اَقْرَى عَنْدَهُمْ فِي النَّسَبِ﴾

﴿وَانِ يَكْنَ اسْتَوَاؤُهُمْ فِي الْقُوَّةِ \* فَالْقُسْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَادِهِ﴾

(الصلة الثانية) ادلاؤهم جميعا بعاصب مع استوا درجاتهم فالاولى بالميراث  
هو القوى فقط فن يكون منه مدبلا شقيق فهو أولى من ادلى بأبا فاذا  
مات عن بنت ابن اخ لا ينبع وعن بنت ابن اخ لاب فالاولى لها الميراث وحدها  
وتحجب الثانية لقوة القرابة من جنبي الاب والام فلذا كانت مقدمة على  
بنت ابن الاخ لاب و اذا استوى اولاد العصبات في القوة كافى بنت ابن اخ مع  
بنت ابن اخ و كان كل من الاخرين لا ينبع اولا بقسمه بينهما بالتساو

﴿وَانِ يَكْنَ هُنَا اسْتَوَ الدَّرِيجَةِ \* وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ الْعَصَبَةِ﴾

﴿وَالْبَعْضُ نَسْلٌ لِذُرِى الْاَرْحَامِ \* فَالْمَالُ لِلْاَوَى بِالْتَّامِ﴾

﴿ واجب به الثاني كفت ابن \* فرع أخيه مطلقاً مات ابن <sup>ك</sup>  
 كفت لاخت مطلقاً مات - و \* فالابن ذام مع تلك لا يقدر <sup>ك</sup>  
 وإن زرى كلام فاجعلا \* للفرع مالا صلة وصولاً <sup>ك</sup>  
 عليه اذا ظاهر الرواية \* ظاهر من جهة الدراء <sup>ك</sup>  
 في قسم المال على الفروع \* من غير تفضيل على المشروع <sup>ك</sup>

(الحالة الثالثة) استوا درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة والبعض ولد  
 ذي الرحم فولد العصبة أولى من ولد ذوى الارحام كفت ابن أحلاط أو  
 لا يربن مع ابن بنت الاخت لاب أولاد برين فهذا ابن لاتى للدمع تلك البنت  
 لانه محظوظ به او قوله فرع أخيه صفة لابن قوله أولاد ونانا مطلقاً لاب  
 أولاد برين ولا يدخل في ذلك ما اذا كان الامر لانه ذكر بعد ذلك حكمه ما يقوله  
 وان زرى كلام الى آخره اذلو كانوا الام لكانات القسمة بينما انصاف باعتبار  
 الاصول وهذا هو المعمول عليه في المذهب لانه ظاهر الرواية وظاهر اياضها  
 من جهة الدراء اي انه معقول له وجيه ولهذا قال في السراجيمه وشرحها  
 للسيد ولو كان اى بنت ابن الاخت وابن بنت الاخت لام كان المال بينهم المذكور  
 مثل حظ الانبياء عند أبي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث  
 تفضيل الذكر على الانثى وعنده محمد المال بينه ما انصاف باعتبار الاصول  
 وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهم للميراث يقرره الامر وباعتبار  
 هذه القرابة لافتضيل للذكر على الانثى أصل اه والخاص ان المعتمد  
 عندنا مذهب محمد - قوله هذا قال في الرقيق المخنوم قوله محمد أشهر الروايتين  
 عن أبي حنيفة في جميع ذوى الارحام وفي الدر المتنى وعليه الفتوى اه  
 وحيثما يرى استوا الدرجة \* وأصلهم مختلف في الصفة <sup>ك</sup>  
 بيان يكون بعضهم فرع الرجل \* وبعضهم فرع النساء فقبل <sup>ك</sup>  
 في قسم المال على الذى اختلف \* من البطون أولاً كاسف <sup>ك</sup>  
 وبعده يصرف للفرع \* مالا صولهم على المشروع <sup>ك</sup>

فإن نكن بنت شقيقه مع ابن أخته  
أو نكون الترکاما الباقي \* فبين فرعها بالاستحقاق  
(الحالة الرابعة) استوا درجاتم واختلاف أصولهم غير مازد كرف الأحوال  
السابقة ويتأنى ذلك الاختلاف في نفس صور وقد ذكرها الناظم كالهاف  
هذه الحالة الرابعة (والصورة الأولى) ماذا كان الاختلاف بذلك كورة  
والآفة مع كون الفروع من وارث بان يكون بعض فرع المصيبة بنفسه  
وبعضهم فرع المصيبة بغیره كبت أخ شقيقه وبنات ابن أخت شقيقه  
فيقسم المال في أول الامر على أول بطن اختلاف كباقي الصنف الاول مع  
اعتبار عدد الفروع في الاصول وما أصاب الاصول يجعل للفروع على ما هو  
المعروف شرعا فإذا زل المبت بنت أخ شقيقه وبنات ابن أخت شقيقه  
بذلك الصورة

## میة

أخ شقيق

بنات

٣

أخت شقيقة

بنات ابن

١

فيقسم المال على الاخ والاخت اذ هما أول بطن اختلاف باعتبار  
عدد الفروع في الاصول فالشقيقة كشقيقتين لعددهما وأصل المسئلة  
انهن فنصوها وهو اخذ تأخذ بنت الشقيق وما خص الشقيقة وهو  
واحد يقسم بين فرعيه اثلاثاً وتصح من سنته بضرب ثلاثة في اثنين فليثبت  
الشقيق من ذلك ثلاثة ولو فرع الشقيقة من ذلك ثلاثة اثلاثاً او ما زد كره  
الناظم من القسمة بانصافه التي ذكرها مبني على مذهب محمد و أبو يوسف  
يقول بقسمة المال بين الفروع للذكر مثل حظ الاناثين فليثبت الشقيقين  
الرابع ولبيت الشقيقة اربع اياض او لابنها النصف في المسئلة من أربعة  
كافي شرح رأىض الفرائض

(وان)

وَاتَّرَى نَسْلًا مَا صَبَّ صَحْبُهُ أَنْ لَدَ الَّذِي فَرِضَ فَهُدَى مَاهِبَهُ  
 بِنَسْلٍ مَاصِبٍ فِيهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِ اخْتِلَافٌ مَصْلَابٌ  
 وَذَا كَبْنَتُ الشَّقِيقَ صَحْبَتْهُ أَبْنَانُ لَامِهِ فَوْرَتْهُ  
 مِنْ سَنَةٍ تَخْسَا وَمَا قَدِيرَتِي \* يَحْمِلُ لَلَّا بَنْ لَدِيْهِ مَحْمَدَ  
 الْمُصْوَرَةُ الْثَّالِتَهُ مِنَ الْمُصْوَرَاتِ الْمُتَقْدِمَهُ مَا ذَادَ كَانَ الْإِخْتِلَافُ  
 بِالْمُصْوَرَهِ وَالْفَرْضَهِ بَنْ يَكُونُ بِعِصْمَهِ وَلَدَ الْمُعَصِّبَهِ وَبِعِصْمَهِ وَلَذِي  
 الْفَرِضَ كَبَنَتْ أَبْنَانُ لَابْوَيْنِ وَأَبْنَانُ لَامِهِ هَذِهِ الْمُصْوَرَهُ  
 مِنْهُ فَأَصْلُ الْمَسْئَلَهُ مِنْ سَنَهُ وَالْمُقْسَمهُ

أَبْنَانُ شَقِيقَ أَبْنَانُ لَامِهِ عَلَى الْأَخْرَيْنِ لَانْهُمْ مَا أَوْلَ بَطْنَ  
 بَنْتَ بَنْ اخْتِلَافُ فَلَلَّا بَنْ لَامِهِ السَّدِسُ وَهُوَ  
 وَاحِدٌ وَلَشَقِيقِ الْبَاقِي وَهُوَ سَهْ  
 وَمَا أَصْلُ كُلَّ أَصْلٍ يَحْمِلُ لَفْرَعَهُ

وَانْ تَخَالَفَتْ فَرَوْضُ الْأَصْلِ \* وَنَاهِمْ بِوَارِثٍ قَدِيدَهُ  
 فَأَقْسَمَ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا دَنَقُوا \* وَحَظَهُ لِلْفَرْعَعِ بِعَدِيْنَ يَنْقُلُ  
 وَذَا كَبَنَتْ اخْتَرَى لَامِهِ \* مَعَ بَنَهُ الْأَشَتْ لَغَيْرَأِمَهُ  
 قَاتَخَذَ الْأَوَّلِيَّ مِنَ الزَّكَهُ \* رَبِعَا وَمَا يَقِيَ فَلَلَّا ثَانِيَهُ  
 (الْمُصْوَرَةُ الثَّالِتَهُ) مَا ذَادَ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بِالْفَرْضَهِ مَعَ كَونِ الْفَرْعَعِ وَلَدَ  
 الْوَارِثِ بَنْ يَكُونُ أَوْلَادَ ذُويِ الْفَرَوْضَ كَبَنَتْ أَخْتَ لَابْ أَوْلَابَوْيْنِ وَبَنْتَ  
 أَخْتَ لَامِهِ هَذِهِ الْمُصْوَرَهُ  
 مِنْهُ

أَخْتَ لَامِهِ أَوْلَابَوْيْنِ  
 بَنْتَ

٣

فَالْمُقْسَمهُ عَلَى الْأَخْرَيْنِ اذْهَمَا أَوْلَ بَطْنَ اخْتِلَافُ الْمَسْئَلَهُ مِنْ سَنَهُ لِتَوْجُودِ

السدس وتردالي أربعة لا تكون الفروض نصفاً وسدساً ومحوها أربعة  
أسداس فلا خات لابوين أولاب ثلاثة ولا خات لام واحد ثم ندفع ثلاثة  
الاخت لاب أولابوين الى بنتها والواحد نصب الاخت لام الى بنتها  
﴿بنبيه﴾ قول الناظم لغير أم شامل للاخت الشقيقة وللاخت لاب  
﴿وان يكتوفوا كالم من ذرى رحم \* هنا خاتكم ذات نظير ماء لم﴾  
﴿كبدت بنت هي للعينيه \* مع ابن بنت لاشته العلية ٣﴾  
﴿ومن بنت بنت هدى المرأة \* فعندهم تصحح ذى المثلثة﴾  
﴿يكون من ضعف برى للستة \* فبنت الاولى خصصت بنته﴾  
﴿ثم العلانية التي قد بقيت \* بفرعى الآخرى لديهم خصصت﴾  
﴿والابن منها قد دينال اثنين \* وزائد للبنت عن هذلين﴾  
يعنى ان الصورة الرابعة هي الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع من ذوى  
رحم فقول الناظم وان يكتوفوا الى آخره محترز قوله في ماسبق ونسلهم بوارث  
قديدى وكأنه يقول ان اختلاف أصولهم بالفرضية لا يخلو اما ان يكونوا  
معه قد ادوا بوارث او بذى رحم فان كان الاول فقد سبق حكمه وان كان  
الثانى فالحكم أنه يقسم على البطن الاول وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه  
مثل ما سبق في الصورة الثالثة فلومات الشخص عن بنت العينيه آى  
الاخت الشقيقة وعن ولد بنت اخته العلية آى الاخت لاب بهذه  
الصورة

اخت لاب	اخت لابوين
بنت	بنت
ابن بنت	بنت
٣	٩

٣ قوله العلية بفتح العين وتشديد اللام نسبة الى علة ١٥

فالقسمة على الاختين اذهما اول بطن اختلاف والمسئلة من ستة تردادى  
أربعة لان فيها صفات متساوية من نصف السنة آى  
من اثنتي عشر فراحت لابوين تسعة وللخت لاب ثلاثة ويدفع نصيب كل  
إلى فرعه فليمن بنت الاخت لابوين تسعة ولابن بنت الاخت لاب اثنان  
ولبنت بنتها واحد

وادن ترى الفروع من ذوى رحم \* والاختلاف قد يرى في أصلهم  
فأى بذ كورة وضد بنتا \* فاقسام على أعلى الخلاف يافق  
فافرز اناناعن ذكوراولا \* وملاصل بعد الفرع اجعلهم  
(الصورة الخامسة) ماذا كان الاختلاف بالذكورة والافنة في أصلهم مع  
كون الفروع من ذوى رحم فهو له هنا من ذوى رحم مستلزمات كره سابقا  
في الصورة الاولى فان الاختلاف فيها وان كانت بالذكورة والافنة الا ان  
الفروع ادلوا بوارث كلعلم من تفرعاته هنالك حيث قال فان تكون بنت شقيق  
إلى آخره فلومات عن بنت بنت اخت لاب وعن ابن ابن اخت لاب وعن بنت  
ابن اخت لاب بهذه الصورة

أخت لاب	أخت لاب	أخت لاب
ابن	ابن	بنت
ابن	ابن	بنت
بنت	بنت	

فالقسمة على أعلى الخلاف أعلى البطن اثنان وفيه بنت وابناء واذ ابسط  
الابناء صار مع البنت تكملا فالمسئلة من خمسة للبنت واحدا وكل ابن  
اثنان ثم تخيل الذكورة طائفه والإناث طائفه وملاصل بعد هذه العمل  
يمحى كل الفرع فتدفع نصيب البنت الى بنتها ونقسم نصيب البنين على  
فروعهم اوهم كثلاثة وخمسة لابن كبتين والاربعه لاستقيم على

الثلاثة فتضرب الثالثة في النسبة أصل المسئلة فيحصل خمسة عشر و منها  
تصح المسئلة اذ كان لبنت الاخت واحداً فيضرب في ثلاثة فيبلغ ثلاثة وهي  
لبنها و كان للابناء اربعة فإذا ضربت في ثلاثة بلغت اثنتي عشر فلابن  
منها ثانية وللبنت الاخيرة اربعة

﴿وعندهم مما يكون مرعي \* تعدد الاصول بعد الفروع﴾

(الحالة الخامسة) اعتبار عدد الفروع في الاصول قال في السراجية  
و شرحه السيد و شرح رائض الفراص ان حمد مدارجه الله تعالى يقسم المال  
على الاخوة والاشوات مع اعتبار عدد الفروع في الاصول وما صاب كل  
فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كاذا زر الميت ثلاث بنات اخوة  
متفرقين اي بعضهم لا ينتمي الى امرأة وبعضهم لا ينتمي الى امرأة فقط وتلاته  
بنين وثلاث بنات اخوات متفرقون بهذه الصورة

٩

مقدمة

أخت لا ينتمي اخت لا ينتمي اخت لا ينتمي اخت لا ينتمي  
بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت

١ ٢ ٣

فالقسمة على الاصول وأصل المسئلة من ثلاثة واحد منها ينتمي الى اخياف  
واثنان لبني الاعيان وبنو العلات مجموعون يعني الاعيان ثم يقسم نصيب  
كل على فرعه فالواحد نصيب بني الاخياf لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة  
رؤس فتحفظ ثلاثة والاثنان نصيب بني الاعيان واحد منها الاخ لا ينتمي  
فيدفع الى بنته وواحد لاخت لا ينتمي فانما اقسماو اخاهات بعد فروعها او لا  
يستقيم على فروعها اعني الابن والبنت لانهما كلانه رؤس فتأخذ ثلاثة  
عده رؤسهما ثم تطلب النسبة بين الثلاثيين قيدها المماثلة فتكتب  
باحتداهـ ما وتصير باقى ثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعةـ ومنها تصح

المسئلة

المسئلة اذا كان لبني الاعياد من اصلها اثنان ضرورة ماهما في الثالثة فحصل  
ستة رفعها منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب ابيهافي ملائمة تصيب  
الاخت الشقيقه دفعنا اثنين منها الى ابنتها وواحدا الى بنتها وكان لبني  
الاخياف واحد ضرورة بناء في الثالثة فحصل ثلاثة رفعها واحد منها الى بنت  
الاخ لام نصيب ابها في اثنان نصيب الاخت لام اذهي كاختين تعدد  
فرعها دفعنا هما والولديها فلكل واحد منها واحد وقال العلام الفقىنى ثم  
ان القسمة على الاخوه والاخوات خاص عاذا لم تعدد البطون واختلفت  
الاصول اما اذا تعددت البطون ووقع الخلاف فيها او تفرق الاخوه او  
الاخوات فالقسمة على اول بطنه اختلاف كما في المثال المرقوم في الصورة  
الخامسة من الحالات الرابعة فان القسمة في هذه على بطنه الثاني لام لام  
لاعلى الاخوات لاتفاقهن اه

فوجه الاصول قد زاع في \* فروعهم ليأخذوا الحظ الوفي  
(الحالة السادسة) تعدد جهات الاصول في الفروع كالوالد لابن بنت اخ  
لاب وبنى ابن اخت لاب هما ايضا بنت ابنت اخت لابين وزر لابها  
بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

٣٤

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابين	أخت لابين
بنت	بن	بن	بن
ابن			
بنت	بن	بن	بن

٤

١٨

قال في رد المحتار وشرح السيد الفقىنى في هذا المثال على الاصول وأصل  
المسئلة من ستة سهادها واحد لاخت لام وتلتها أربعه لاخت لابين  
لأنها كاختين تعدد فرعها والباقي وهو واحد للأخ والاخت لاب من اصيقه

لأن هذه الاخت لاب كانتين تعدد فرعها فهو مع الاخ لاب كار بعده  
 رؤوس وقسمه الواحد على الاربعه لا يصح وبيان فتضمر الاربعه عدد  
 رؤسها في السنه أصل المسئلة تبلغ أربعه وعشرين ومنها يصح المسئلة  
 وكل من نهش من أصل المسئلة أخذته مضر وباقي الاربعه وقد كان  
 للاخت لام واحد يضر في أربعه يخرج أربعه تدفع لبنت ابنتها والاخت  
 لا يهون أربعة تضمر في أربعه يخرج سنه عشر تدفع لبنيه بنتها وللأخ  
 والاخت لاب واحد يضر في أربعه يخرج أربعة تقسم مناصفه بين ابن  
 بنت الاخ وبنى ابن الاخت فصار نصيب البنتين من الجهة بين ثانية  
 عشر اه

#### ﴿الصنف الرابع ولهم حالتان﴾

﴿ورابع الاصناف عم الميت \* أخوائب لامه كاممه﴾  
 ﴿للاب بذلك وذى قدنسها \* والحال الحال كل حسبها﴾  
 ﴿من ذلك الرابع قال العلما \* وجهه للام عندهم هما﴾  
 ﴿وعندهم لهم من الحالات \* ثنتان لاغر كاسيات﴾  
 (الصنف الرابع) العمومة والخولة فالعمومة جهه الاب ونحصر في  
 أربعه الاول العم أخوالاب من الام والثانى والثالث والرابع العمومة  
 الشقيقة والعمه لاب العمومة لام والخولة جهه الام ونحصر في سنه الاول  
 والثانى والثالث الحال الشقيق وال الحال لاب وال الحال لام والرابع والخامس  
 وال السادس الحال الشقيقة وال الحال لاب وال الحال لام فحملة الصنف الرابع  
 عشرة ولهم حالتان كاسيد كره الناظم

﴿فإن زر العداد هم في الجهة \* كان يكرروا كلهم من جهة﴾  
 ﴿أب فقط فالوارث الاقوى وما \* سواء ججه به متى ما﴾  
 ﴿لا فرق بين ذكر وأنى \* بل القوى قد ينال الارث﴾  
 ﴿ف---مة للذين أولى \* من أيام أوابه دادلى﴾

وعمد لاب حيث تحب \* عمته للام قالوا تحجب  
 اولا هما الاخرى قوة وما \* لم يت ذلك كان مغفلا  
 وعندهم يقسم بالسوية \* لدى استوا بجيعهم في القوة  
 في نمان تكون عنان \* لاب فاقسم على الابدان  
 كذا شقيقة تان اولام \* هما واما معه من عمه  
 قفل لعم ضعف مالعمة \* اذا اردت قمه الترک  
 وهكذا في سائر الحالات \* يأى الذى ذكرت في العميات  
 (الحالة الاولى) اتخاذ حيز فرازيمان كانوا من جهه اب الميت او امه فيقدم  
 الاقوى ولو انى اجمع اى يقدم من لا بون على من لاب ومن لاب على  
 من لام كذا في ردا المحترف العمة الشقيقة اوى من العمة لاب ومن العمة  
 لام ومن العلم لام والعمه لاب اوى من العمة لام ومن العلم لام لان القرابة  
 من ابناء اين اقوى وهو ظاهر و كذا قرابه اب اقوى من قرابة لام قاله  
 السدواد اذا استوا في القوة كعمنين لاب او لا بون اولام في قسم المال  
 على ابدانهم بالسوية واذا كانوا اذكور او انانا كعمنه وعم كل اهم لام  
 فلاذ كرضع الانثى عند قسمه الترک ولم يقىد العم والعمه بكونهم لام لعلم  
 ذلك من المقام اذ لو كان العم لاب او لا بون نخرج عن كونه من ذوى  
 الارحام ولا يشتمل كل اهم ما اذا كانت العمة لا بون اولام مع كون العم  
 لام لان فرض الكلام استوا الجميع في القوة كما صرخ به الناظم وحيث  
 قلم يقى سوى العم والعمه لام وهو المراد وماد كره الناظم في العميات يقال  
 في الحالات فالاقوى من الحالات ولو انى اوى من غيره فان حالة الشقيقة  
 اوى من الحالة لاب اولام ومن الحال لاب او لام والحالة لاب اوى من  
 الحال لام ومن الحال لام ويقسم المال بينهن بالسوية حيث استوين في  
 القوة كالتين شقيقتين اولاب اولام وان اختلط الذكور والاناث مع  
 استوا القوة بكامل وحالة كل اهم لا بون اولاب اولام فلاذ كر

ضعف الانساني

﴿ولارجع يافى بالفوسه \* الادى اتحادهم في الجهة﴾  
 ﴿وقد هم شقيقة لانجع \* خالته للام حيث تذهب﴾  
 ﴿ومكدا عمه من الاب \* اذا تكون معها في المذهب﴾  
 ﴿وهكذا انظير من قدسها \* اذا تكون ميت مخداما﴾  
 ﴿خالته شقيقة مع عمه \* للام بل قد تسر كوافي الترک﴾  
 ﴿فعـ او العمة ثلثين \* وخصوصا ما زاد عن هذين﴾  
 ﴿اعنى بحال الترک للميت \* ولا اعتبار فـ هنا بالقوة﴾  
 ﴿وعـ الام حيث صحبـت \* خالاش قـيقـا فيه ماجبـت﴾  
 ﴿بل ثلـ المـال لها والباقي \* يـنـالـهـ انـتـالـ بالـانـفـاقـ﴾

يعني انه لا يـقـدـمـ الاـقـوىـ علىـ غـيـرـهـ فيـ جـهـهـ آخـرـىـ وـاـغـيـرـهـ اـقـوىـ كلـ جـهـةـ  
 علىـ غـيـرـهـ فيـهاـ فـلاـ تـقـدـمـ العـسـمـ الشـفـيقـهـ عـلـىـ الـحـالـةـ لـالـامـ وـلـاـ العـمـهـ لـاـبـ عـلـىـ  
 الـحـالـةـ لـالـامـ وـلـاـ تـقـدـمـ الـحـالـةـ الشـفـيقـهـ عـلـىـ العـسـمـ لـالـامـ وـلـاـ الـحـالـ الشـفـيقـهـ عـلـىـ  
 العـمـهـ لـالـامـ بلـ يـقـدـمـ الـمـالـ بـيـنـ مـنـ هـوـ مـنـ جـهـهـ الـاـبـ وـمـنـ هـوـ مـنـ جـهـهـ الـاـمـ  
 اـثـلـ اـثـلـ اـمـلـ هـوـ مـنـ جـهـهـ الـاـبـ وـثـلـثـلـ هـوـ مـنـ جـهـهـ الـاـمـ

﴿وـ اـمـضـ لـدـىـ تـعـدـدـ فـيـ الجـهـهـ \* قـرـابـهـ لـالـامـ ثـلـثـ التـرـكـ﴾  
 ﴿وـ ضـعـفـ ثـلـثـ لـذـوـيـ اـبـ وـلـوـ \* قـدـاسـتـوـ اـفـضـعـ اـنـثـيـ قـدـجـبـوـاـ﴾  
 ﴿لـذـكـرـ مـثـالـ الـخـالـاتـ \* اـذـاـنـكـوـنـ مـعـهـ الـعـمـاتـ﴾  
 ﴿وـ خـالـهـ اـيـضاـ هـذـاـقـيـهـ \* يـجـرـىـ الـذـيـ مـضـىـ لـدـىـ الـفـقـيـهـ﴾  
 (الـحـالـةـ اـثـانـيـهـ) اـخـتـلـافـ سـيـرـ قـرـابـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ جـهـهـ الـاـبـ  
 وـ بـعـضـهـمـ مـنـ جـهـهـ الـاـمـ فـمـقـرـابـهـ الـاـبـ اـثـلـثـانـ وـ قـرـابـهـ الـاـمـ اـثـلـثـ فـلـوـمـاتـ  
 عـنـ عـمـاتـ لـاـبـيـنـ اوـلـاـبـ اوـلـاـمـ وـخـالـاتـ لـاـبـيـنـ اوـلـاـبـ اوـلـاـمـ فـالـثـلـثـانـ  
 لـعـمـاتـ بـالـسـوـيـهـ بـيـنـهـنـ وـالـثـلـثـ لـالـخـالـ وـالـخـالـاتـ لـلـذـ كـرـ ضـعـفـ اـلـانـسـانـيـ (تـهـيـهـ كـلـ)  
 يـذـكـرـ النـاظـمـ الـأـفـرـيـقـيـهـ فـهـذـاـ الصـنـفـ لـاـمـ كـلـهـمـ فـدرـجـهـ وـاحـدـهـ فـلـاـ

يتصور فيه أمر يه بخلاف أولادهم على أنه نسبه على ذلك سابقًا  
 في أولاد الصنف الرابع ومن في حكمهم ولهم ثمان حالات  
 في وبنات ع—م لاب والام \* مثل بنى ذا الصنف آى في الحكم  
 في واجعل تظيرهم بنات عم \* قالوا قد انتهى بـ يـرـأـم  
 في وفلى لهم ثمان أحوال أنت \* وكل هذه هنا قد ذكرت  
 اغناص الناظم أولاد الصنف الرابع بالذكرا عدم تناول الاعمام والعمات  
 والاخوات والحالات أولاد هـ مـ لـاف أولاد البنات وأولاد الاخوات  
 وكذا الاجداد والجدات تتناولهم من يكون بواسطه وغيرها في حكم أولاد  
 الصنف الرابع بنات العم لاب وأم وبنات العم لاب أم بنت العم لام فهـ داخلة  
 في أولاد الصنف الرابع ولا يخفى أن أولاد هذا الصنف الرابع أغایر ثـون  
 عند عدم أصولهم كـأـفصـحـ عنـهـ الناظم أول توقيـثـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ والـأـمـ  
 ثـانـيـهـ أـحـوالـ وكـاهـ اـمـذـ كـوـرـةـ فيـ هـذـهـ التـرـجـةـ كـاـتـقـفـ عـلـيـهـ انـشـاءـ  
 الله تعالى

في قدموا على سواه الاقربا \* في الجهةين حيثما قد سـبـاـيـ  
 في بنت حالة لـدـيـهـ مـخـجـبـ \* بـنـتـ بـنـتـ عـمـهـ مـدـتـ تـحـبـ  
 في وهـكـذاـ الحـكـمـ اـذـ اـتـحـبـ \* بـنـتـ بـنـتـ خـالـةـ لـاقـرـبـ  
 في واجـبـ بـيـنـتـ عـمـهـ لـلـمـيـتـ \* بـنـتـ بـنـتـ خـالـةـ أـوـعـهـ  
 (الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ) تـفـاوـتـ مـ فـ الدـرـجـهـ فـيـ قـدـمـ أـقـرـبـهـ مـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـلـوـ مـ غـيـرـهـ  
 جـهـهـ فـيـنـتـ الـحـالـةـ تـحـاجـبـهـ بـيـنـتـ بـنـتـ عـمـهـ وـلـيـنـتـ بـنـتـ الـحـالـةـ وـبـنـتـ عـمـهـ  
 تـحـاجـبـهـ بـيـنـتـ بـنـتـ الـحـالـةـ وـلـيـنـتـ بـنـتـ عـمـهـ  
 في وـانـ رـىـ اـتـحـادـهـمـ فـيـ الجـهـهـ \* مـعـ اـسـتـوـاـ الـقـرـبـ فـيـ الـدـرـجـهـ  
 في قـدـمـ الـأـقـوـيـ كـبـنـتـ عـمـ \* لـابـ قـدـ يـكـونـ ذـاـ الـأـمـ  
 في عـلـىـ بـنـاتـ عـمـ لـلـامـ \* أـولـابـ قـدـ كـانـ عـنـدـ الـقـوـمـ  
 في وهـكـذاـ الـفـرـوعـ لـلـعـمـاتـ \* اـنـ كـنـ قـالـوـ اـمـتـفـرـقـاتـ

ونسل أخوال مع الحالات \* نظير من أسفت في الحالات  
 وقل يسوق لهم في القسمة \* لدى اتحاد واستواء القوة  
 (الحالة الثانية) اتحاد حيرتهم بان يكونوا من جانب أب الميت أو من  
 جانب أمه واستوا درجتهم مع كونهم أولاد العصبة كيمنت عم لا يورين  
 وبنت عم لاب أو أولاد ذي وحم كأولاد عصبات مترفات أو أولاد آخوال  
 أو أولاد الحالات كذلك فلن لا يورين يقدّم على من لاب وعلى من لام ومن  
 لاب على من لام فبنت العم لا يورين أولى من بنت العم لاب أو لام وبنت العم  
 لاب أولى من بنت العم لام وهو كذلك الحال في بنيات العصبات والآخوال  
 وال الحالات وان استروا قوة كيمنت عم لا يورين وبنت عم آخر لا يورين وكبنت  
 عم لاب وبنت عم آخر لاب في سوئي بيتهما في القسمة

ونسل عاصب مقـدم على \* نسل ذوى الارحام مما حصل له  
 فان نكن بنت اعم صحيت \* ابنا لعـسـمة قـتـلـاـنـوـرـتـهـ  
 مـالـاـوـالـاـبـنـعـنـدـهـمـقـدـحـيـاـ \* بـيـنـتـذـاـالـعـمـاـذـاـمـاـحـبـاـ  
 هـذـاـاـذـاـمـاـلـاـسـنـوـيـاـالـقـوـةـ \* بـاـنـيـكـوـنـعـمـمـثـلـاـعـمـهـ  
 وـاـنـيـكـنـذـاـعـمـلـاـبـفـقـطـ \* مـعـعـمـهـشـقـيقـهـقـاسـطـ  
 اـبـنـلـهـاـوـبـنـتـعـمـتـحـرـمـ \* وـذـلـكـاـلـبـاـذـامـقـدـمـ  
 وـذـاـكـنـلـخـالـةـلـلـمـيـتـ \* لـلـابـكـانـتـهـذـهـمـعـالـقـيـ  
 لـلـامـفـالـوـلـيـاـذـاـقـدـمـ \* فـلـيـسـلـلـاـخـرـىـلـدـيـمـمـغـمـ  
 وـالـبـعـضـقـدـخـالـفـفـذـالـحـكـمـ \* وـقـالـاـلـوـلـىـهـبـنـتـالـعـمـ  
 (الحالة الثالثة) اتحاد حيرتهم واستوا درجتهم مع كون بعضهم ولد  
 العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فيقدم ولد العصبة على ولد ذوى الارحام  
 اذا استروا في القوة كيمنت عم شقيق مع ابن عم شقيقة وكبنت عم لاب  
 مع ابن عم لاب اما اذا حصل اختلاف في القوة بان كان العم لاب والعصمة  
 لا يورين ذات ابنة امام قدّم على بنته لان زوج شخص يعني فيه وهو قوة

القرابة هنا أولى من الترجيح يعني في غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا  
بالقياس على حالة الاب فما امع كونها ولد ذي الرحم وهو أب الام تكون  
أولى من حالة الام مع كونها ولد وارث أعني أم الام وزوجها المعنى فيها وهو  
قوة القرابة الحاسلة لها من جهة الاب أولى من الترجح لمعنى في غيرها وهو  
الادلة بوارث وما تقدم من أن بنت الام لاب تقطع مع ابن العممة الشفقة  
هو ظاهر الرواية وقال بعض المشايخ المالكي في الصورة المذكورة لبنت  
العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العممة فإنه ولد ذي الرحم ولم يتعرض  
الناظم الى صورة ماذا كان الام لا زين والعممة لاب وهو عكس الصورة  
الأخيرة والحكم فيها انه لا خلاف لاحد في ان المالكي لبنت الام لانها  
ولد العصبة ولها أيضاً باتفاق القرابة كذا في تصحيف السيد

وكان اخلاقهم في الجهة \* والبعض منهم ولد العصبة  
وكان أيضاً ولد ذي رحم \* فحسب ذا في به من قد علم  
وعند همذا ظاهر الرواية \* وان آباء صاحب الهدایة  
وقال يعني أول ثلاثة \* وما بقي للثان عن هذين  
مثال ذلك كور عند العطا \* بنت ام وابن خال فاعلم  
(الحالة الرابعة) اختلاف غير قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم  
ولد ذي الرحم كبنت عم لاب وأم وابن خال كذلك قال في معراج الدراسات ان  
ظاهر الرواية أنه لا شيء لاب الحال وان الكل لبنت الام لكونها ولد العصبة  
وصاحب الهدایة وغيره منعوا ماتقدم وقال ولد العصبة المثلثان والثالث  
باقي لولد ذي الرحم واعتمده في الخامدة

وان يكونوا هنامن ذي رحم \* فالقسم بينهم يتباين حتم  
وذا كانت حالة لاميت \* حيث تراها مع بنت العممة  
والثالث الاولى وما باقي \* فاجعله للآخر بالاتفاق  
ولا اعتبار عندهم بالقوة \* أعني لدى تحالف في الجهة

فـنـلـ عـمـةـ لـامـ وـأـبـ \* مـعـ نـسـلـ خـالـةـ تـكـوـنـ لـابـ  
 لـلاـيـحـيـبـ الشـانـ وـمـاـقـدـمـاـ \* بـحـرـىـ هـنـادـونـ خـلـافـ عـلـاـجـ  
 (الـحـالـةـ الـخـامـسـهـ) اـخـلـافـ سـيـرـ قـرـابـتـمـ بـاـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـدـلـيـ بـقـرـابـهـ الـابـ  
 وـبـعـضـهـمـ يـدـلـيـ بـقـرـابـهـ الـامـ مـعـ كـوـنـ جـيـعـهـ مـمـ أـرـلـادـذـيـ الرـحـمـ فـيـقـسـمـ الـمـالـ  
 بـيـنـهـمـ اـنـلـاـتـاـوـذـلـكـ كـبـتـ خـالـةـ لـلـمـيـتـ وـبـنـتـ حـمـهـ لـهـ فـاـنـلـثـ مـلـنـ يـدـلـيـ بـقـرـابـهـ  
 الـامـ وـهـيـ بـنـتـ الـحـالـةـ وـالـشـانـ مـلـنـ يـدـلـيـ بـقـرـابـهـ الـابـ وـهـيـ بـنـتـ الـعـمـهـ وـلـاـ  
 يـعـتـبـرـ بـيـنـ الـفـرـيـقـيـنـ قـوـةـ الـقـرـابـهـ جـمـيـعـ اـخـلـافـ جـهـهـ الـقـرـابـهـ فـلـاـرـجـ وـلـدـ  
 الـعـمـهـ الشـقـيقـهـ عـلـىـ وـلـدـ الـحـالـةـ الـلـابـ وـاـنـيـاعـتـ بـرـقـ كـلـ جـهـهـ آقـواـهـاـفـيـخـوـ  
 بـنـتـ خـالـةـ شـقـيقـهـ وـبـنـتـ خـالـةـ الـلـابـ مـعـ بـنـتـ عـمـهـ شـقـيقـهـ وـبـنـتـ حـمـهـ الـلـابـ تـقـدـمـ  
 بـنـتـ خـالـةـ الشـقـيقـهـ وـبـنـتـ الـعـمـهـ الشـقـيقـهـ عـلـىـ غـيـرـهـمـاـفـلـبـنـتـ خـالـةـ الـلـثـلـثـ  
 وـبـنـتـ الـعـمـهـ الـلـثـلـثـ وـمـعـنـىـ قـوـلـ النـاظـمـ وـمـاـقـدـمـ بـحـرـىـ هـنـاـلـ آخـرـهـانـ  
 الـقـوـىـ يـحـبـ غـيـرـهـ فـيـ جـهـهـهـ فـقـطـ وـقـدـقـالـ اـنـظـامـ فـيـمـاـقـدـمـ  
 وـاـنـ تـرـىـ اـتـخـادـهـمـ فـيـ الـبـهـهـ \* مـعـ اـسـتـوـاءـ الـقـرـابـ فـيـ الـدـرـجـهـ

قـدـمـ الـاقـوىـ بـنـتـ عـمـ اـلـآخـرـهـ  
 وـصـفـهـ الـاـصـلـ اـذـاـمـاـخـلـافـتـ \* وـاـسـالـ اـنـ رـتـبـهـ الـفـرعـ اـسـتـوـتـ  
 فـقـلـ عـلـىـ اـوـلـ بـطـنـ اـخـتـافـ \* قـمـهـ مـالـ مـيـتـ كـلـاـفـ  
 (الـحـالـةـ الـسـادـسـهـ) اـخـلـافـ صـفـهـ اـصـوـلـهـمـ بـالـذـكـورـهـ رـاـسـتـوـاـ  
 دـرـجـهـ مـعـ تـعـدـاـ الـبـطـوـنـ فـيـقـسـمـ مـالـ مـيـتـ عـلـىـ اـوـلـ بـطـنـ اـخـتـافـ كـلـاـفـ  
 ذـلـكـ فـيـ الصـنـفـ الـاـوـلـ وـبـيـانـ ذـلـكـ يـلـمـ مـنـ الـحـالـةـ اـلـاـسـعـهـ وـالـحـالـةـ الـثـامـنـهـ  
 الـآـقـىـ بـيـانـمـاـ

وـعـدـدـاـفـرـوـعـعـنـدـالـعـلـاـ \* فـالـاـصـلـ مـرـعـيـ كـلـاـفـدـمـاـ  
 ثـمـ جـهـاتـ الـاـصـلـ فـيـ الـفـرـوـعـ \* لـدـيـهـ مـوـهـاـيـكـوـنـ روـعـيـ  
 (الـحـالـةـ اـلـاـسـعـهـ وـالـثـامـنـهـ) اـعـتـبـارـعـدـدـاـفـرـوـعـ فـيـ الـاـصـلـ وـاعـتـبـارـجـهـاتـ  
 الـاـصـلـ فـيـ الـفـرـوـعـ كـافـ الـصـنـفـ الـاـوـلـ وـالـثـالـثـ فـاـذـاـفـرـتـسـاـ اـنـهـ تـرـلـاـ اـبـنـيـ

بنت عمها لاب وبنى ابن عمها لاب هما أيضا بنتا بنت عم لاب وزمله مع ذلك  
بنى بنت خالة لاب وابنها ابن خالة لاب هما أيضا ابنا بنت خال لاب مذكورة  
الصورة

٣٦

ممه

عمها لاب	عمها لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابن	بنى	بنى	بنى	ابن	بنى

٤ ٢٠ ١٠ ٣

فأصل المسئلة من ثلاثة ونصح من سته وثلاثين وتوضيح ذلك أن ثلثها وهما اثنان لقرابة الآب وثلثها وهو واحد لقرابة الأم في فريق الآب يحسب الم لاب بعمرين لعدد فروعه فهو كاربع عمات وتحسب كل عممة بعمرين لعدد فروعها فهذا كاربع عمات فيعتبر الم عمها واحدا ولهن كهم آخر اختصار في الرؤس فيعطي لكل منها واحد من الثنائيين وفي فريق الأم تحسب الحال تكالين لعدد فروعه فهو كاربع حالات وكل واحدة من الحالتين تكالين لعدد فروعها فهذا كاربع حالات فيعتبر الحال الحال واحدا وهمها تكال آخر اختصارا وما أسامي مامن أصل المسئلة وهو ثلاثة فيصل ستة فيضرب عدد رؤسها وهو اثنان في أصل المسئلة وهو ثلاثة فيصل ستة فيعطي فريق الآب أربعة اثنان منها للعم لاب ويجعل طائفه على حدة ويدفع نصفيه إلى آخر فروعه أعني بنى بنى فلكل واحدة منها واحد والاثنان الباقيان من الأربع للعمتين ويجمع لاب طائفه ثم ينظر إلى أسفل العمتيين فيوحد ابن كابنهين وبنت كيتنين وبالاختصار يجعل البنتان كابن والمجموع كثلاثة ولا يستقيم الاثنان تنصيب العمتين على

الثلاثة وبينما مابينه فحفظ الثالثة ثم يعطى فريق الام اثنين من السنة  
 ويدفع واحد منها الى الحال ويجعل ~~ك~~ طائفه والآخر الى الحال الثاني  
 ويجعلان ~~ك~~ طائفه واذا دفع واحد نصيب الحال الى ابنته لم يستقم  
 عليهم ما في حفظ اثنان عدد رؤسهم او فروع الحالتين ابن كابين و بنت كابين  
 والجمدوع بالاختصار كثلاثة بين ولا يستقيم الواحد عليهم فتأخذ ثلاثة  
 عدد رؤسهم والنسبة بين هذه الثلاثة والثلاثة المحفوظة مائة فتكتفى  
 بأخذ اهم ما بينها وبين الاثنين المحفوظة مبادئه فتضرب بهما فيحصل ستة  
 نصريها في تلك السنة فيحصل ستة وثلاثون ومنها تصح المسألة اذ كان  
 لفريق الاب اربعه ضربت في السنة خصل اربعه وعشرون فهى نصيب  
 لهذا الفريق والباقي اثنا عشر فهى نصيب فريق الام اما نصيب الاحد  
 فانه ضرب اثنان نصيب بنت العم لاب الذى آل اليه ما من جهة العم  
 في السنة فصار اثنا عشر فلكل واحدة من مائة وضرب أيضا اثنان  
 نصيب بنت العم وابن العم في البطن الثاني الذى آل اليه ما من جهة  
 العم فى السنة فصار اثنا عشر نصراها اعني غایتها لبني ابن العم نصيب  
 ابى ما وثلثها وهو اربعه لابنى بنت العم نصيب ابى ما فيحصل لكل واحدة  
 من البنين اربعه من جهة العم وستة من جهة الام وحصل لابنى بنت  
 العم الآخر اربعه ومجموع هذه الانصياء اربعه وعشرون واذا ضرب  
 واحد نصيب ابى بنت الحال فى السنة كان ستة فلكل واحد من مائة  
 واحد نصيب فروع الحالتين وهو واحد اى صافى السنة حصل ستة  
 فلا بني ابن الحال اربعه نصيب ابى ما فلكل واحد من مائة اثنان فقد حصل  
 لكل واحد من الابنين ثلاثة من جهة الحال واثنان من جهة الحال  
 ولبني بنت الحال اثنان نصيب ابى ما فلكل واحد منه ما واحد ومجموع  
 هذه الانصياء اثنا عشر فاذا ضمت الى الاربعه وعشرين كان الجمدوع ستة  
 وثلاثين

—٤—

فـو بعد مـا ذـكـرـتـ فـاعـمـ وـمـةـ \* لـلـأـبـينـ وـكـذـالـلـهـ وـلـنـجـ  
 فـرـهـكـذـالـحـكـمـ اـذـاـمـاـرـتـفـعـاـ \* فـغـيـرـمـاـيـجـرـىـ الذـىـ قـدـسـعـاـ  
 يـعـنـىـ أـنـهـاـذـاـمـيـوـجـسـدـمـ ذـكـرـمـ عـوـمـهـ الـمـيـتـ وـخـوـلـتـهـ وـأـلـادـهـمـ فـيـتـقـلـ  
 الـحـكـمـ الـمـذـكـورـاـلـ عـمـ أـبـ الـمـيـتـ وـعـتـهـ وـخـالـهـ وـخـاتـمـهـ وـاـلـ عـمـ أـمـ الـمـيـتـ  
 وـعـمـهـ وـخـالـهـ اوـحـاـتـهـاـفـاـنـ لـمـيـوـجـدـهـوـلـاـ، كـانـ سـكـمـ اـلـوـلـادـهـمـ دـكـمـ اـرـلـادـ  
 الصـنـفـ الـرـابـعـ فـاـنـ لـمـيـوـجـدـاـلـوـلـادـهـمـ آـيـصـاـ اـنـتـقـلـ الـحـكـمـ اـلـىـ عـوـمـهـ آـبـيـ  
 آـبـيـ الـمـيـتـ وـخـوـلـتـهـمـ ثـمـ اـلـىـ اـلـوـلـادـهـمـ رـهـكـذـاـلـىـ مـاـلـاـيـتـنـاهـ

﴿الحل﴾

فـنـصـفـ لـعـامـ قـالـ أـقـلـ الـفـضـلـ \* هـذـاـقـلـ مـدـدـةـ لـلـحـمـلـ  
 فـوـأـكـثـرـ الـمـدـدـقـلـ عـامـاـنـ \* كـذـارـوـيـ آـنـهـ الـنـمـمـاـنـ  
 فـوـانـ تـجـدـجـ لـاـمـ الـوـرـاثـ \* فـارـقـتـ نـصـيـبـ اـبـ مـيرـاثـ  
 فـإـذـاـيـكـونـ مـاـيـنـالـ أـكـثـرـاـ \* مـنـ فـرـضـهـ آـثـيـ وـالـأـقـدـرـاـ  
 فـهـاـلـاـنـهـ مـمـاـمـ لـلـعـاـ \* فـيـهـ جـزـالـهـ الـنـصـيـبـ فـاعـلـاـ  
 يـعـنـىـ أـنـ أـقـلـ مـدـدـةـ اـلـحـلـ سـنـةـ آـشـهـرـوـاـ كـثـرـهـاـنـتـاـنـ لـمـارـوـيـ عنـ عـائـشـهـ رـضـىـ  
 اللـهـعـنـهاـ اـنـهـاـتـ لـاـيـقـ الـوـلـدـ فـرـحـمـ أـمـهـ أـكـثـرـمـ نـتـنـ وـلـوـ بـغـلـكـهـ تـغـزـلـ  
 وـيـوـقـنـلـلـحـمـلـ خـطـابـ اـحـدـأـوـ بـنـتـ وـاحـدـةـ آـيـمـاـ كـانـ أـكـثـرـعـلـيـهـ  
 الـفـتـوـيـ وـمـحـلـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ اـلـحـلـ بـشـارـاـلـ الـوـرـنـهـ أـوـ بـجـبـهـ سـمـ اـنـفـصـاـنـافـلـوـ  
 بـجـبـهـمـ حـرـمـانـارـقـفـ الـكـلـ كـاـذـ كـرـهـ النـاظـمـ بـعـدـ

فـوـانـ فـرـضـتـهـ مـنـ الـاـنـاثـ \* فـصـارـمـحـرـوـمـاـنـ الـمـيرـاثـ  
 فـقـةـدـرـهـ ذـكـرـاـلـأـخـداـ \* نـصـيـبـهـ وـالـعـكـسـ فـالـحـكـمـ كـذـاـ  
 يـعـنـىـ اـنـهـاـذـاـ كـانـ اـلـحـلـ يـرـثـ فـاـحـدـىـ حـالـتـهـ فـقـطـ فـيـقـدـرـتـلـكـ الـحـالـةـ كـالـوـ  
 مـاتـ الـشـخـصـ عـنـ عـمـ وـزـوـجـهـ آـخـلـاـبـ حـامـلـ فـقـلـيـ تـقـدـيرـآـنـوـنـهـ يـكـونـ بـنـتـ آـخـ  
 وـهـىـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ فـلـاـزـتـ وـالـمـالـ لـلـمـالـ لـلـمـالـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـذـ كـوـرـهـ يـكـونـ اـبـ

أَنْ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْعِمَّ فَاهُ الْأَرْثُ فِي قَدْرِ ذَكْرِ كَرَادِهِ وَالْأَفْضَلُ وَعَكْسُ ذَلِكَ  
كَالْوَرْكَتُ زُوْحَاوَ أَخْتَالَابُونِ وَجَلَامِنْ أَبِيمَا ذَلِكَوْرَالْخَلُ ذَكْرَا لِمِيقَلَهُ  
شَئِيْلَكُونِهِ أَخْاصَصَهُ وَفَدَاسْتَغْرَفَتُ الْفَرَوْضُ التَّرَكَهُ وَالْمَسْتَلَهُ جِنْشَذَمْنَ  
اَثْدِينَ وَلَوْقَدْرَأَنْيَ فِي كُوكُونَ لَهَا الْأَسْ دَكْمَلَهَا الثَّانِيَنْ فَتَكُونُ الْمَسْتَلَهُ مِنْ  
سَتَهُ وَتَعْوُلُ إِلَى سَبْعَهِ قِبْدَرْأَنْيَ اَذْهِي الْأَفْضَلُ هَذَا

وَيَأْخُذُ الْفَاضِيِّ مِنَ الْوَرَاثَ \* كَفَ لَاعِبَيْطَى مِنَ الْمَيرَاثِ  
وَإِنْ خَافَ نَهْصَانَا وَمَا ذَكَرَهُ كَرَا \* فِي قَابِلِ مِيرَاثَهِ التَّغْيِيرَاهُ  
وَأَمَا الَّذِينَ فَرَضُوهُمْ لَا يَدْخُلُهُ \* عَلَيْهِ تَغْيِيرَهُ فَلَا يَكُونُ  
قَابِلُ فَرَضَهُمْ بِعَطْوَهِ كَامِلاً لَا \* تَوْقُفٌ عَلَى الظَّهُورِ أَوْ لَا  
يَعْنِي أَنَّ الْفَاضِيِّ يَأْخُذُ كَفَ لَامِنَ الْوَرَثَهَا الَّذِينَ يَتَوَهَّمُونَهُمْ أَخْذَرَا أَكْثَرَ  
مِنْ حَقِّهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ كُوكُونَ الْخَلُ أَكْثَرُهُمْ وَاحِدَنَخْوَفَانِ النَّفَصِ وَهَذَا ذَهْنِ  
يَتَغَيِّرُ فَرَضَهُ أَمَا الْوَرَثَهَا الَّذِينَ لَا يَتَغَيِّرُ فَرَضَهُمْ أَنَّ كَانَ الْخَلُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ  
فَلَا يَؤْخُذُهُمْ كَفِيلٌ بِلُ فَرَضَهُمْ بِعَطْوَهِ كَامِلاً بِدُونِ نَفَصٍ شَئِيْهِ مِنْهُ فِي أَوَّلِ  
الْأَمْرِ مِنْ غَدِيرِ تَوْقِفٍ عَلَى ظَهُورِ الْخَلِ وَمَا زَادَهُ وَنَصِيبُ الْخَلِ وَذَلِكَ  
كَالزُّوْجَهِ الْجَبْلِيِّ

وَيَرِثُ الْجَنِينِ حِيثُ انْفَصَلَهُ \* أَكْثَرُهُ حِيَا وَقَدْ قَالَ الْمَلَائِكَهُ  
وَعَ—لِمَذَا بَأْزَرَ كَالْفَهَمَ—لَهُ \* وَكَالْعَطَاسِ قَلُّ أَوَالْمَرْكَلُ  
وَأَعْنَى بِهِ تَخْرِلُ الْأَعْضَاءِ \* أَى بِعَصْنَهَا فَالْأَلَا وَكَالْبَلَ—كَالَّهُ  
وَانْ بَدَأْرَأَسَهُ فَاعْتَسِبُوا \* فِي ذَلِكَ الصَّدْرُ عَلَى مَا ذَكَرَوْهُ  
وَعَكْسُ ذَافِهِ اعْتِبَارِ السَّرَّهُ \* وَانْ يَكُنْ خَرْجِيًّا بِعَلَهُ  
فَلِبِسَ وَارِثًا وَأَمَا الْمَنْفَصِلُ \* بِبَبِ كَانْ ضَرِبَ وَارِتَاجِلُ  
وَمَ الْأَقْلَلُ هُنَّا اذْأَظَهَرُ \* جِبَافَاتِ بِسَدَهُ لَا يَعْتَسِبُ  
رَثُ الْجَنِينِ اذَا نَرَجَ أَكْثَرُهُ حِيَا وَعَالَتْ حِيَا تَهَا بَأْزَرَ كَالْفَهَمَ وَالْعَطَاسِ وَتَخْرِلُ  
أَى عَضُوْمِ الْأَعْضَاءِ وَالْكَاهِمَهُ مَاتَ بِعَذْلَكَ وَاغْنَاوِتْ لَانَ لَلَا كَثِرَ حَكْمُ

الكل والعبرة في كثرة صدره ان خرج برأسه فان خرج صدره كله وهو حي  
 فقد سرج أكثراً حياً وان شرج برج له فالمعتبر سرنه فان خرجت السرة وهو  
 حي فقد سرج أكثراً حياً فيirth والأدلة كاللخرج مبنية نفسه من علة وأما  
 المنفصل بباب أي بيحيى عليه كالضرب فيirth وتورث عنه الغرة وهي  
 خمسة أنه درهم فإنه يجعل حيانته ثبات عن الغرة فتنقل لورته فإذا  
 ظهر أقبله حياده منه شيئاً من العلامات السابقة ثم مات فإنه لا يربط  
 راجع له ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ زلة ان قدرأ \* أنت وأخري حيانته مأخذ درجة  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ وبين بين قد يكون النظر \* أى في تباين وتفاوت كره  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ فان يرى تفاوتاً بين ما \* فالوقر في الجميع قال العلامة  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ضرب امان يكن بين تباين \* ضرب كل في السوى بعيان  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ وحاصـل قالوا هـ والتحصـع \* من بعد هذا الضرب يضاف صـحـعـهـ  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ثم نصيب من له في السابقة \* ضرب في وفق لذات اللاحـفـهـ  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ورهـلـذـافـالـكـلـثـمـاعـكـسـلنـ \* كان لمـحـظـيـ الآخرـيـ وأـعـانـهـ  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ثم أـقـلـ الـحاـصـلـ بـنـ صـرـفـاـ \* لـوارـثـ وـمـابـيـ قـدـ وـقـفـهـ  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ قالـواـ إـلـىـ ظـهـوـرـ حـالـ الـخـلـ ~~ـ~~  
 اذا كان مع الجمل ورنـهـ تـغـيـرـ فـوـضـهـ فـضـحـ لـهـ ~~ـ~~  
~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ ~~ـ~~ كـونـهـ ذـكـرـ اوـمـشـةـ آـفـوـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ آـنـتـهـ مـثـمـ تـنـظـرـ بـينـ التـجـمعـ بـينـ  
~~ـ~~  
 فـانـ تـقـاـفـاـ جـزـءـ فـاضـبـ وـقـقـ أحـدـهـمـافـجـيـعـ الـآـخـرـ وـانـ تـبـاـنـاـفـاضـبـ  
 كلـ أحـدـهـمـافـجـيـعـ الـآـخـرـلـاحـاـصـلـ تـجـحـ المسـئـلـهـ ثـمـ اـضـبـ نـصـيـبـ منـ لهـ  
 شـىـءـ منـ مـسـئـلـهـ ذـكـرـهـ فـوـقـ مـسـئـلـهـ آـفـوـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـوـافـقـ آـوـيـهـ  
 عـلـىـ تـقـدـيرـ النـبـاـيـنـ واـضـبـ نـصـيـبـ منـ كانـ لهـ شـىـءـ منـ مـسـئـلـهـ آـفـوـتـهـ فـوـقـ  
 مـسـئـلـهـ ذـكـرـهـ آـوـيـ كـاهـاـعـلـىـ تـقـدـيرـ التـوـافـقـ وـالـنـبـاـيـنـ ثـمـ أـعـطـ الـورـثـةـ  
 آـقـلـ الـحـاـصـلـ بـينـ مـضـبـ لـانـ اـسـقـاقـ الـوـرـثـةـ الـأـقـلـ مـنـ يـقـنـ وـاـنـضـلـ  
 الـذـيـ بـينـ الـحـاـصـلـ بـينـ مـوـقـوـفـ منـ نـصـيـبـ ذـلـكـ الـوارـثـ فـاـذاـ ظـهـرـ الـخـلـ فـانـ كانـ

مسحها بجميع الموقوف فيها وان كان مسحها للبعض فما نذرها والباقي يقسم  
 بين الورثة فيعطي لكل وارث ما كان وقوف من نصيبه فلوزن بناتاً أو برين  
 وأمر أفراد ملاقيه الذكورة من أربعة وعشرين فلارزوجة غمراً إلهة  
 ولكل واحد من الآبرين السادس أربعة وللبنت والحمل الذكر الباقى  
 وهو ثلاثة عشر وستة عشرة من سبعه وعشرين أصله أربعة وعشرون  
 لآخر لاط الله بالسدس وقد اشتهرت بهم الآبرين غالباً في كل واحد منها  
 أربعة ول الزوجة ثلاثة وللبنت والحمل الأخرى ستة عشرة وبين المسئفين  
 تتفاوت بالثلث فإذا ضرب برقق واحد اعدهما في جميع الأخرى حصل مائتان  
 وستة عشرة منها أصح ذرعى تقدر الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من  
 ضرب ثلاثة في وفق الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الآبرين ستة وثلاثون  
 من ضرب أربعة في تسعه وللبنت والحمل الذكر ما ثمانية وسبعين عشرة من ضرب  
 ثلاثة عشر في تسعه للبنات ثلاثة وهو تسعه وثلاثون ولهم تلاتاً ها وهو غالباً  
 وبسبعين وعلى تقدر الانفون للزوجة أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في  
 وفق الأولى وهو غالباً ولكل واحد من الآبرين اثنان وثلاثون من ضرب  
 أربعة في غالباً وللبنت والحمل الأخرى مائة وغالباً وعشرون من ضرب  
 ستة عشر في غالباً تلبيت نصفها أربعة وستون وبقي له نصفها أربعة  
 وستون أيضاً فيعطي الآبوان الزوجة مخرج لهم على تقدر الانفون وبوقف  
 الفضل وهو أحد عشر من نصيب الزوجة ثلاثة ومن نصيب الآبرين غالباً  
 وتعطى البنات مخرج لها على تقدر الذكورة وهو تسعة وثلاثون وبوقف  
 من نصيبهم الخامس وعشرون فالمصروف للأورثة مائة وسبعين وعشرون  
 والموقوف ستة وثلاثون والباقي ثلاثة وخمسون في مثل الموقوف والباقي  
 تسعة وثمانون ثم ينقى الحال كذلك إلى أن تضيق فان وضعيته التي تعطى البنات  
 من الموقوف خمسة وعشرين فيكمل لها مثيل حظ الحال لأنها مثلاً والباقي له  
 كذلك وان وضعيته ذكر ايدفع للزوجة ثلاثة ولآبرين غالباً والباقي

وهو

وهو ثانية وسبعون للحمل وقد ظهر من ذلك ان الاخر في حق البنت هذا  
كونه ذكر اوفى حق الزوجة والابوين كونه اثني كذا في شرح رائض  
الفرانص

فولوب الوراث يحرمون \* في حالة فالكل من نوعون

فوقف الترك في العلا \* الى ظهوره كاقد على

يعنى ان الورثة لو كانوا يحرمون مع الحال على أحد تنازل بغير فلا يعطى لهم  
شيء ووقف الترك في الظهور والبيان ووضعه فان ظهر انه مستحق الجميع  
فيها او لا في اى خدمة منها ويقسم الباقي بين الورثة كاخ او عم مع زوجته  
حامل فانهم مابعد طلاق لوقف الحال ذكر

المفقود

واسكم على المفقود بالحياة \* في ماله أيا ضار في الزوجات

فلا ترث أحدا من ماله \* ووقف لها ظهور حاله

ويجت لم ظهور حياته قضى \* عونه القاضي وذلك القاضي

عيوب اقران له في القرية \* وعندنا اذا ظاهر الرواية

أورد كتسعين وهو الاقوى \* وما عليه النسق والفتوى

وبعد حكمه عوت صرفا \* لوارنيه كل ما قد وقفها

المفقود شرعا كافى الملتحق هو الغائب الذى خفى عنه الخبر فلم يعلم أمير فبسى  
أم حى فينتظروه ومحى في حق ماله وفي حق زوجاته فلا يرث أحدا منه ووقف  
ماله ولا تنكح زوجاته وكذا يوقف نصبه من تركه مورثه الى ظهور حاله فان  
ظهور انه محى فالامر ظاهر والا قضى عونه بيته أو عرضى مدة يحكم القاضي  
فيما يتوهى مدة موته اقرانه في بلده في ظاهر الرواية وقد رهافي المذكر  
بتسعين سنة من مولده وعليه الفتوى وان قضى عونه يقسم جميع ماله  
الموقوف بين ورثته الموجدين عند القضاء ولا انه لم ين مات منهن قبل  
القضاء بذلك واعتدل زوجته لاموت عند ذلك أماما وقف له من تركه مورثه

فأن يردا لي ورثة مورثه

﴿وَرَسَحُوا مِنْ قِبَلِ الْحَيَاةِ \* لِهِ كَذَامٌ—قِبَلَةِ الْمَعَاتِ﴾  
 ويسرى في الحال من ذات العمل # جرى نظيره هنا وقد حصل  
 يعني ان الاصل في تبعيج مسائل المفقودان تبعي المسئلة على تقدير جياته  
 ثم تبعيها على تقدير جياته وما ذكر من العمل الذي يتناول في الحال يجري  
 في المفقود

### اللذى

﴿وَعَامِلَ اللَّذِي مَعَ الْوَرَاثَةِ \* بَاسُوا الْمَالَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ﴾  
 وان روى ابن مع اللذى اربط \* ثم أبوهات عنهم مافقط  
 ﴿فَاجْعَلْ لَهُ تَشَاعُلَ الْمُتَهَوِّرِ \* وَاللَّذِينَ لَا يَبْلُغُهُ الْمَدْكُورُ﴾  
 هـذا هو المختار عند العلما \* والخلاف فيه بينهم قد عدل  
 اللذى هو ذهروز كرويلدق به من خلامنه ما ومن احكامه ان يعامل في  
 الميراث مع الوراث باسو الاحوال له ثابت كانت الذكرورة اضرله بعد  
 ذكر او سبقت كانت الانوته اضرله يهدى الى عكس الحال فلومات أبوه  
 وخالف معه ابا واصحا كان للابن الواضح سهام وللختى سهم لانه الاقل  
 المتيقن ولو قدر ذكر اهنا الكائن له النصف واغاية انه يعامل بالاضرحتى  
 لو كان الاضرله تقديره ذكر اقدر ذكر اكرزوج وام وشقيق خذى فله الباقي  
 بعد فرض الزوج والام وهو السادس على انه عصبه لانه الاقل ولو قدر اى  
 كان له نصف المال وعاشر المائة الى ثانية

﴿وَجِئْنَا قَدْرَ اِنْتِ لَأِرِثَةِ \* وَانْ غَلَامًا قَدْرَ وَهُوَ فَوْرَثَةِ﴾  
 ﴿فَاجْعَلْهُ هُنْوَاعًا مِنَ الْمِيرَاثِ \* وَقَدْرَهُ مِنَ الْاِنَاتِ﴾  
 ﴿فَانْ تَجْعَلْ دِعْمَارَ كَانَ مَعَهُ \* فَرَعَ أَخْخَنْشِى فَعَلَ مِنْهُ﴾  
 هـذا عن الارث بهذا التقدير # وعكسه في الحكم كالمذكور  
 يعني انه لو كان بحريم من الارث باحد التقديرين فإنه يعنـ من الارث ذلكـ

فالمسئلة عم شقيق أولاب وفرع ختى لاخ الميت فقد رذلت الفرع انى لانه  
الا ضرله لان بنت الاخ من ذوى الارحام وكان المال للعم ولو قدر ذكر السكان  
المال كله له لانه مقدم على العم ولو كان الا ضرله تقديره ذكر اقدر ذكر  
كزوج وام ولديها وشقيق ختى فلاشى له لانه يقدر عصبيه ولو قدر انى  
كان له النصف وعالت الى تسعه

### ﴿المرتب﴾

﴿وَذُو ارْدَادِ حِيثَ مَا أَوْقَضَى \* قَاضٌ عَلَيْهِ بِمَا قَدَّمَتِي﴾  
﴿وَكَسِبَهُ فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ \* تَأْخِذُهُ الْوَرَاثَةُ بِالْقَامِ﴾  
﴿وَمَا حَوَاهُ عَنْ دَنَاهُ فِي حَالٍ \* رَدَهُ يُطْهِي لِبَتَ الْمَالِ﴾  
﴿وَمَا حَوَتْ ذَاتَ ارْتِدَادٍ جَعْلًا \* لَوْارِثَيْهَا طَلْقَانِدِي الْمَالِ﴾  
اذمات المرتب أولاق مدار الحرب وحكم القاضى بخلافه فما كتبه في حال  
اسلام فهو لورته المسلمين الموجودين حال موته وما كتبه في حال ردته  
يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة فيأ بعد قضاء دين ردته منه وكتب  
المرتبة لورتها المسلمين مطلقا ماعدا الزوج

﴿وَلَا قَرْثٌ عَنْهُمْ صَرَداً \* مِنْ أَحَدِ الْأَذَا مَا رَتَدَهُ﴾  
﴿وَوَمْ فَبِنْ بِعْضِهِمْ أَرْثَجَرِي \* لَانْ حَكْمُ الْكُفَّارِ فِيهِمْ ظَهَرَ الْجَحْدُ﴾  
يعنى ان الشخص المرتدى جلا كان اوامر آلة الارث من أحد لامن مسلم  
ولامر ندوا لا كافر الا اذا الرتب اهل ناحيته باجمعهم خبيث زبرت بعضهم بعضا  
لان دارهم صارت دار سرب لظهو ور احكام الكفار فيها

### ﴿الاسير﴾

﴿وَالْمُسْلِمُ الْأَسِيرُ قَالَ النَّاسُ \* عَلَى السُّوَى فِي أَرْتِهِ بِقَاسِ﴾  
﴿وَانْ يَفَارِقْ مَلَةَ إِسْلَامٍ \* فَاجْعَلْهُ كَالْمَرْتَدِ فِي الْأَحْكَامِ﴾  
﴿وَعَنْ دِبْهَلْ حَالَ قَالَ الْمَلاً \* فِي الْحَكْمِ كَمْ لَفَقُودْهُ دَاهِجَلَ﴾  
حكم الاسير المسلم ككم غيره من سائر المسلمين في ارتئه قبرث وبورث منه فان

فارق دينه خكمه سكم المرتدوان لم تعلم حياته ولا ردنـه فـخـكمـهـ سـكـمـ المـفـقـودـ  
فـنـ يـعـوـقـ بـجـلـهـ كـبـرـ

فـوـانـ يـعـتـ قـوـمـ وـلـيـسـ يـعـلـمـ \*ـ مـنـ الـاـخـرـ يـرـوـمـ الـمـقـدـمـ  
فـفـلـاـقـرـثـ رـاحـدـاـنـ وـاحـدـ \*ـ وـعـدـهـ بـالـاـبـاعـدـ  
فـنـمـ عـلـىـ الـاـحـيـاءـ فـالـوـقـمـاـ \*ـ وـذـاـ هـوـ الـخـنـارـعـنـ الـعـلـمـ  
اـذـامـاتـ جـمـاعـهـ بـيـنـمـ قـرـابـهـ وـلـاـيـدـرـيـ أـجـمـ مـاتـ أـوـلـابـانـ يـعـلـمـ مـعـاـ اوـ  
يـعـلـمـ اـتـلـاحـقـ وـلـاـيـلـمـ عـيـنـ الـاـبـاقـ اوـانـ لـاـيـعـلـمـ شـيـ جـعـلـواـ كـافـمـ ماـقـاـعـاـفـاـلـ  
كـلـ مـنـهـمـ لـوـرـتـهـ الـاـحـيـاءـ وـلـاـرـثـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ الـاـمـوـاتـ مـنـ بـعـضـ وـهـوـ  
اـخـتـارـعـنـدـنـاـ

فـوـانـ يـكـنـ تـرـيـمـ قـدـعـلـاـ \*ـ فـبـرـتـ الـاـخـيـرـ مـنـ تـقـدـمـاـ  
يـعـنـيـ اـذـاـعـلـمـ مـوـتـ الـاـبـاقـ وـلـمـ يـحـصـلـ بـعـدـذـلـكـ التـبـاسـ فـبـرـتـ الـاـخـيـرـ الـمـقـدـمـ  
فـالـمـوـتـ وـاـغـاـقـيـدـنـاـ كـلـامـ الـنـاظـمـ بـعـدـمـ الـلـتـبـاسـ آخـذـهـمـ اـذـاـمـ كـرـهـ بـعـدـ  
فـوـقـيلـ لـاـيـقـاسـ بـالـمـذـكـورـ \*ـ بـلـ يـوـقـ الشـكـوـلـاـ ظـهـوـرـ  
فـأـوـصـلـ وـارـثـ عـلـىـ ذـالـقـيلـ \*ـ وـقـدـ عـرـاـهـذـاعـنـ الدـلـيلـ  
فـوـاعـلـمـ بـاـنـ سـاحـبـ الـخـتـارـ \*ـ آفـصـعـنـ هـذـافـ الـاـخـتـارـ  
فـلـكـنـ آيـاهـ بـعـضـهـمـ وـنـسـيـاـ \*ـ لـلـشـادـعـ هـذـالـمـقـالـ مـذـهـبـاـ  
يـعـنـيـ اـنـاـذـاـعـلـمـ مـوـتـ اـحـدـهـمـ اوـلـاـيـعـيـنـهـ شـمـ الـبـسـ وـآشـكـلـ اـمـرـ بـعـدـذـلـكـ  
فـاـلـلـكـمـ فـيـهـ اـنـيـقـسـمـ مـالـ كـلـ عـلـىـ وـرـثـةـ الـاـحـيـاءـ قـيـاسـاـعـلـىـ مـاـذـاـعـلـمـ مـوـتـمـ  
مـعـاـوـقـيـلـ لـاـيـقـاسـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـذـكـورـ وـاـغـاـيـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـالـيـقـيـنـ وـيـوـقـ  
الـشـكـوـلـاـ فـيـهـ ظـهـوـرـ وـرـاحـالـ اـوـصـلـ الـوـرـثـهـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ فـلـوـغـرـفـ  
اخـوانـ لـكـلـ مـنـهـمـ اـبـنـتـ وـعـرـفـ مـوـتـ اـحـدـهـمـ اوـلـاـيـعـيـنـهـ شـمـ آشـكـلـ اـمـرـهـ  
بعـدـذـلـكـ آخـذـتـ بـنـتـ كـلـ نـصـفـ تـرـكـاـيـهـاـتـيـ بـيـنـ الـمـأـخـرـقـ فـآخـذـتـ بـنـتـهـ  
نـصـفـ تـرـكـاـيـهـ الـبـاقـ وـنـصـفـ تـرـكـاـيـهـاـ اوـ يـصـطـلـهـ عـلـىـ شـيـ وـاـغـاـوـقـ

الـشـكـوـلـاـ

المشكول لأن التذكرة غير مرويّة منه كذلك حاشية عجم زاده وصاحب  
الختار أوضح عن هذا القبيل في شرحه عليه المسمى بالاختيار بيت قال  
ما مناه وإن علم موته أحد همأ أولابعينه ولا يدرى أجمع ما هو أى إن الجهل  
حصل بعد العلم بعينه أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكول حتى يتبين  
أو يقطعوا له وردهذا القبيل بعض العلما وهو العلاني في سبك الامر  
فقال ليس ذلك بصحيف وقد نسب ما فيه في الاختيار للإمام الشافعى على جهة  
أن مذهب له ولابن ساعدة عندنا روايته ولادراته

### ﴿ميراث ذى النسب المشترك﴾

﴿ولد الامه من شخصين \* ادع بانبه كابنين﴾  
 ﴿في ارثه ويرثان منه \* ارث أب ولا يرث عنه﴾  
 ﴿ولو بعث واحد فالباقي \* لتكامل الميراث ذو اسم مفارق﴾  
 يعني ان الولد المشترك نسبة من الامه بان كانت بين اثنين فات بولد  
قاد عباه معاه فهو ابن ميراث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث أب  
واحد وان مات أحد همأ فالباقي منهم ميراث أب كامل كافي الوجه  
المكتوم

### ﴿ميراث أولاد النزاول للعام﴾

﴿ومن برى به قدار بيط \* فارثه بجهة الام فقط﴾  
 ﴿كولد أنت به الزانية \* والحكم في اللعان أيضاً ثابت﴾  
 ﴿وذلك الميراث بالفرض برى \* وهو هنا لله صبي ما تصوّر﴾  
 ﴿ل لكن هدا في الولاد يحصل \* وفي الولا أيضاعلى مانقول﴾  
 يعني ان من ربط الشارع نسبة باسمه دون أبيه كولد النزاول للعنان فإنه يرث  
بجهة الام فقط لانه لا أب له حينئذ فصار كشخص لا قراباته من جهه الاب  
فوجب ان يرثه قرابه أمه ويرثه مولودها ولد العنان بتنا أو ماما أو الملاعن  
فلليثبت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب ولو لورث

أمه وأخاه لامه وبين الملاعن فلامته الثالث ولأخيه السادس والباقي  
مردود عليهم ما ولائي لابن الملاعن لانه لا يأخذ له من جهة أبيه ولو كان لولد  
اللعن أحـ من أمهـ من النـ الكـ أحـ من الزـ أـ من الـ المـ فـ انهـ يـ رـ تـ هـ منـ جـ هـ  
انـ أـ خـ لـ اـ لـ اـ مـ فـ كـ وـ كـ وـ صـ اـ حـ فـ رـ ضـ لـ اـ عـ صـ بـ وـ لـ اـ يـ تـ صـ وـ رـ اـ بـ رـ بـ  
بـ الـ صـ وـ بـ وـ اـ غـ اـ يـ تـ صـ وـ رـ دـ لـ كـ فـ الـ لـ اـ دـ فـ يـ رـ تـ هـ منـ جـ هـ  
أـ مـ هـ أـ مـ نـ وـ لـ دـ بـ الـ صـ وـ بـ وـ كـ دـ اـ هـ وـ بـ رـ ثـ مـ عـ تـ قـ هـ أـ وـ مـ عـ تـ قـ مـ عـ تـ هـ أـ وـ لـ دـ  
بـ الـ صـ وـ بـ

### المناسنات

وـ اـ نـ يـ عـتـ بـعـضـ مـنـ الـ وـرـثـ هـ \* وـ كـ اـ نـ قـ بـ لـ قـ سـ هـ الـ تـرـ كـ كـ  
عـنـ الـ ذـ يـ غـ اـ يـ رـ وـ اـ فـ القـ هـ \* مـنـ وـرـثـ الـ اـولـ يـاـذـ الـ فـطـنـ هـ  
مـسـئـلـةـ الـ سـابـقـ \* شـ اـ عـرـفـ مـنـ اـ نـصـيـبـ الـ لـاحـقـ هـ  
وـ سـجـينـ اـخـرـىـ لـهـ شـ اـقـمـاـ \* حـ ظـامـنـ الـ اـولـ لـهـ وـ حـيـثـماـ هـ  
يـقـسـمـ حـظـهـ مـنـ الـ اـولـ عـلـىـ \* مـسـئـلـةـ لـهـ فـارـمـهـ جـ لـاـ  
يعـنىـ انـهـ اـذـ اـمـاتـ بـعـضـ الـ وـرـثـهـ قـبـلـ قـسـمـهـ تـرـكـ الـ مـيـتـ الـ اـولـ عـنـ وـرـثـهـ غـاـرـواـ  
فـ الـ قـسـمـهـ وـرـثـهـ الـ مـيـتـ الـ اـدـلـ كـاـذـاـرـلـ اـبـنـ اـمـرـ اـمـهـ وـهـ لـاثـ بـنـاتـ منـ  
اـخـرـىـ شـ مـاتـ اـحـدـىـ الـ بـنـاتـ عـنـ الـ اـخـ لـابـ وـ الـ اـخـتـيـنـ الشـقـيقـيـنـ فـاـنـ وـرـثـهـ  
الـ ثـانـيـ وـاـنـ كـاـنـ اوـرـثـهـ الـ اـولـ الـ اـلـانـ قـسـمـهـمـ مـنـ الـ اـولـ لـذـ كـرـمـشـلـ حـظـ  
اـلـ اـنـيـدـيـنـ وـمـنـ الـ ثـانـيـ لـلـشـقـيقـيـنـ الـ ثـلـاثـ وـلـاخـ لـابـ مـاـبـيـ وـهـ الـ اـثـ ثـ فـحـصـ  
أـ لـامـ مـسـئـلـةـ اـولـ مـلـيـتـ الـ اـولـ وـأـعـطـ كـلـ وـارـثـ سـمـمـهـ مـنـهـ اـحـفـظـ نـصـيـبـ  
الـ مـيـتـ الـ اـنـيـ مـنـهـ اـصـحـ ثـانـيـاـ مـسـئـلـةـ اـخـرـىـ لـلـمـيـتـ اـثـ ثـ فـيـ تـمـ اـنـظـرـ بـيـنـ نـصـيـبـهـ  
مـنـ الـ مـسـئـلـةـ الـ اـولـ وـبـيـنـ مـسـئـلـةـ فـاـنـ كـاـذـاـمـاتـ عـنـ اـبـنـ وـبـنـتـ ثـمـ مـاتـ الـ اـبـنـ  
عـنـ اـبـنـ فـاـلـاـيـ فـيـ مـنـ ثـلـاثـ لـلـابـنـ مـنـهـاـمـاـنـ وـمـسـئـلـةـ مـنـ اـبـنـ ثـيـقـيـمـ  
حظـهـ مـنـ الـ اـولـ عـلـىـ مـسـئـلـهـ وـقـيدـ الـ اـذـاـنـ اـنـقـوـلـهـ غـاـرـواـفـ القـ هـ لـانـهـ اـذـ اـمـ

يقع تغيير فيها على ورثة الميت الثاني فإنه يقسم المال قسمه واحدة اذ لا فائدة  
في نكرارها كاً إذا مات عن عشرة بنين ثم مات أحدهم عنهم ولا وارث له  
سواء فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقيين

فإذا كان من أول مابعثلا \* للثان غير مستقيم ذا على <sup>هي</sup>  
فمستملة له وقد وافقها \* فيضرب الأولى جميع الفقهاء <sup>هي</sup>  
في وفق مسئلته وحيثما \* تبايناً وجدرته بينهما <sup>هي</sup>  
ذلك في جميعها أقر بضررت \* وصححة القسمة بعد ثبات <sup>هي</sup>  
ولقبوا الخالص بالجامعة \* بجهة الأولى مع الثانية <sup>هي</sup>

يعني انه اذا كان نصيب الميت الثاني الذي استحقه من مستملة الميت الاول  
غير مستقيم على مستملته فإن كان بين نصيبيه الذي أخذته من الاول وبين  
مستملته موافقة فيضرب جميع المسئلة الاولى في وفق مسئلته وان كان  
بينهما تباين في جميع المسئلة الاولى يضرب في جميع مسئلته وما تأثر وحصل  
بعد الضرب في صورى الموافقة والباينة وهو خرج المستلمتين فيهم ما وتصح  
منه القسمة على الورثة وذلك الخالص يسمى الجامعه فمثال الموافقة كما إذا  
مات عن ابنين وبنتين ٣ ثم مات أحد البنين عن زوجه وبناته وأخ شقيق  
فالاولى من سنته لكل واحد من الإناثين اثنتان ولكل بنت واحد والمسئلة  
الثانية من غالبية تمنها واحد لزوجها ونصفها أربعه للبنت والباقي ثلاثة  
للشقيق وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى اثنان لانه قيم على مسئلته  
لكن توافقها بالنصف فاقصرت المسئلة الاولى وهي سنتها في وفق مسئلة  
الميت الثاني وهو أربعه يحصل أربعة وعشرون فهو الجامعه ومنها تصح  
المسئلةتان للابن الاول غالبيته ولكل بنت أربعه والابن الميت غالبيه  
ل الزوجيه منها سهم وللبنت أربعه وللأخ الشقيق ثلاثة ومثال المباينة كالو  
مات عن زوجه وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الاخت الشقيقة عن

أخيـهـا وـعـن زـوـجـهـ فـالـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ أـنـيـ عـشـرـ وـعـاتـ إـلـىـ شـلـانـهـ عـشـرـ  
لـزـوـجـهـ مـنـهـاـلـانـهـ وـلـلـاـخـتـ اـشـفـقـهـ سـتـةـ وـلـلـاـخـتـ لـابـهـانـ وـلـلـاـخـتـ  
لـامـاـثـانـ وـالـمـسـئـلـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ سـتـهـ وـعـاتـ إـلـىـ سـبـعـهـ لـزـوـجـهـ ثـلـانـهـ وـلـلـاـخـتـ  
لـابـهـلـانـهـ أـيـضـاـ وـلـلـاـخـتـ لـامـهـمـ وـاـحـدـهـهـاـمـ الشـفـقـهـ مـنـ الـأـوـلـىـ سـتـهـ  
لـاـتـسـتـقـيمـ عـلـىـ سـبـعـهـ وـتـبـاـيـنـهـاـ فـاضـرـبـ جـبـعـهـ الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ أـعـنـيـ ثـلـانـهـ عـشـرـ  
فـجـبـعـهـ الـمـسـئـلـةـ الـثـانـيـةـ أـعـنـيـ سـبـعـهـ فـيـصـلـ أـحـدـهـ وـسـعـونـ وـهـيـ الـجـامـعـةـ  
وـمـنـهـ أـتـصـمـ الـمـسـئـلـانـ لـلـزـوـجـهـ مـنـ ذـلـكـ أـحـدـهـ وـعـشـرـونـ وـلـلـاـخـتـ لـابـهـ  
اثـنـانـ وـثـلـاثـونـ وـلـلـاـخـتـ لـامـعـشـرـونـ وـلـلـزـوـجـهـ ثـانـيـةـ عـشـرـ

(٢) وـانـ تـرـدـ تـعـرـفـ فـرـزـ الـأـنـصـبـاـ \* لـكـلـ وـارـثـ قـهـلـ قـدـضـرـ يـاـهـ  
\* سـهـامـ مـنـ وـرـثـهـ مـنـ سـبـعـاـ \* فـيـ وـقـقـ تـصـعـبـ لـمـ قـدـلـقـاـهـ  
\* وـهـكـذـاـ سـهـامـهـ قـدـضـرـتـ \* فـيـ كـاهـ اـذـ اـنـبـانـهـ مـيـتـ  
\* نـمـ سـهـامـ وـارـثـ الـأـخـيـرـ \* تـصـرـبـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ  
\* تـوـافـقـ فـيـ وـقـقـ حـظـهـ وـانـ \* يـكـنـ تـبـاـيـنـ فـيـ الـكـلـ زـكـنـ  
\* نـمـ نـصـبـ وـارـثـ مـاـقـدـحـصـلـ \* مـنـ ذـلـكـ الصـرـبـ وـمـنـ هـذـاـعـمـلـ  
يـعـيـ اـنـ اـذـ اـرـدـتـ اـنـ تـعـرـفـ نـصـبـ كـلـ وـارـثـ مـنـ خـرـجـ الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ وـقـقـ مـسـئـلـةـ  
الـمـيـتـ الـثـانـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـوـافـقـ بـيـنـ سـهـامـ الـمـيـتـ الـثـانـيـ مـنـ الـأـوـلـىـ وـبـيـنـ  
مـسـئـلـهـ وـفـيـ كـلـ الـمـسـئـلـةـ الـثـانـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـبـاـيـنـ وـسـهـامـ وـرـثـهـ الـمـيـتـ  
الـأـخـيـرـ تـصـرـبـ فـيـ وـقـقـ حـظـهـ أـيـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ  
الـتـوـافـقـ وـفـيـ الـكـلـ أـيـ كـلـ حـظـ الـمـيـتـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـبـاـيـنـ وـالـخـاصـلـ  
بـعـدـ الصـرـبـ وـالـعـمـلـ نـصـبـ كـلـ وـارـثـ وـبـيـانـهـ فـيـ صـورـتـاهـ لـلـمـوـافـقـهـ آنـهـ كـانـ  
لـلـابـنـ مـنـ الـأـوـلـىـ اـثـنـانـ فـاضـرـبـهـ مـاـقـدـحـ وـقـقـ تـحـمـيـلـ الـمـيـتـ الـثـانـيـ أـيـ فـيـ وـقـقـ

(٣) فـوـلهـ وـانـ تـرـدـ تـعـرـفـ بـالـرـفـ وـهـوـ مـعـ حـدـفـ اـنـ مـقـيسـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ أـعـيـرـ اللهـ  
تـأـمـرـ وـنـيـ أـعـدـ اـهـ

المسئلة الثانية وهو أربعه يحصل غائبه وله ثلاثة من المسئلة الثانية  
يكونه أخافرها في ورق سهام الميت الثاني وهو أحد فرسانه ثلاثة ومجموع  
الثانية والثلاثة أحد عشر فهو له ولكل من البنين من الاول واحد  
نصر به في الأربعه فيكون أربعه فدكل واحدة منها أربعه وزوجها من  
الثانية واحد نصر به في ورق حظ الميت الثاني من المسئلة الاولى وهو واحد  
أضافيكون واحداً فهو لها وللبن من ورته الميت الثاني أربعه نصر بها  
في ورق سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى وهو أحد فرسانه أربعه فهو  
لها وفيما صورناه لم يبين أنه كان الزوج من الاول فقط ثلاثة نصرها في  
كل المسئلة الثانية وهي سبعة فيحصل احد وعشرون في لها والاخت  
لاب من الاول اثنان نصر بها في سبعة فيحصل أربعه عشر ولهما من  
المسئلة الثانية ثلاثة نصر بها في كل نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى  
وهو سته فيحصل غائبه عشر ومجموعهما اثنان وثلاثون في لها والاخت  
لام من الاول اثنان نصر بها في كل المسئلة الثانية وهي سبعة فيحصل  
أربعه عشر ولهما من المسئلة الثانية واحد نصر به في كل نصيب الميت الثاني  
من المسئلة الاولى وذلك النصيب هو سته ومجموعه سعاشرون فهو لها  
والزوج من ثابته فقط ثلاثة نصر بها في جميع نصيب الميت الثاني من  
المسئلة الاولى وهو سته فيحصل غائبه عشر فهو له

﴿واعتبروا جامعه أولى متى \* وجدت موت ثالث قد بتنا﴾

﴿وابجعل له مسئلة ثم اعتبر \* ها يافتى ثابته لماذ كر﴾

يعنى انه ان مات ثالث من الورثه قبل القسمه فابجعل الجامعه وهي ما صحت  
منه الاولى والثانية مسئلة اولى وابجعل للمير الثالث مسئلة واعتبرها

(٢) قوله وفيما صورناه عطف على قوله سابقا فيما صورناه  
للموافقة انه

ثانية- للجماعه التي اعتبرتها أولى فـكـان المـبـتـ الاولـ والـثـانـيـ صـارـاـ مـيـتاـ  
واـحدـاـ وـهـكـذاـ الـوـمـاتـ رـابـعـ تـكـونـ الـجـامـعـهـ مـسـئـلـهـ آـولـ وـمـسـئـلـهـ الـمـبـتـ الرابعـ  
مـسـئـلـهـ ثـانـيهـ وـهـلـ بـرـادـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ نـهاـيـهـ الـبـيـانـ وـغـيرـهـ  
فـيـ قـدـهـ الـترـكـاتـ وـفـيـ اـنـلـاـئـهـ آـوـجـهـ  
فـيـ الـوـجـهـ الـاـولـ الـطـرـيقـ الـمـشـهـورـ

فـيـ وـانـ يـلـ التـحـصـعـ لـمـسـئـلـهـ \* مـوـافـقـاـيـادـ الـفـتـيـ لـلـتـرـكـهـ  
فـيـ خـصـصـهـ اوـارـثـ منـهـ آـولـاـ \* فـيـ وـفـقـهـ الـاضـرـبـ اوـمـاـقـدـحـصـلـاـيـهـ  
فـيـ مـنـ ضـرـبـهـ اـفـ الـوـقـيـ يـقـسـمـ عـلـيـ \* وـفـقـ مـحـصـعـ وـفـقـ دـالـ الـمـلاـيـهـ  
فـيـ اـذـاـ تـبـيـانـ يـرـىـ يـنـمـاـ \* فـضـرـبـهـ اـفـ كـلـهـ اـخـتـصـاـيـهـ  
فـيـ وـحـاـصـلـ مـنـ ضـرـبـهـ اـفـيـهـ قـسـمـ \* عـلـيـ مـحـصـعـ وـبـعـدـهـ عـلـمـ  
فـيـ اـصـيـبـ وـارـثـ وـحـظـ الـفـرـقـهـ \* يـعـلـمـ اـيـضاـعـنـدـ قـسـمـ اـنـتـرـكـهـ  
فـيـ وـانـ زـرـىـ يـنـمـاـ مـاـقـاـيـاـنـاـلـاـ \* فـالـاـمـ فـيـهـ وـاـضـعـ قـدـاـجـلـيـهـ  
يـعـنـىـ اـنـ اـذـاـ كـانـ بـيـنـ تـحـصـعـ الـمـسـئـلـةـ وـالـتـرـكـهـ مـاـقـفـهـ خـصـصـهـ الـوـارـثـ منـ  
الـتـحـصـعـ اـضـرـبـ فـيـ وـفـقـ اـنـتـرـكـهـ وـالـسـاـسـلـ مـنـ ضـرـبـ الـمـصـهـهـ فـيـ وـفـقـ الـتـرـكـهـ  
يـقـسـمـ عـلـيـ وـفـقـ التـحـصـعـ وـانـ كـانـ يـنـمـاـ مـاـيـهـ فـيـهـ فـيـ تـضـرـبـ الـمـصـهـهـ مـنـ التـحـصـعـ  
فـيـ كـلـ الـتـرـكـهـ وـالـسـاـسـلـ مـنـ ضـرـبـهـ اـفـ كـلـ الـتـرـكـهـ يـقـسـمـ عـلـيـ جـيـعـ التـحـصـعـ  
وـبـعـدـ الـعـمـلـ الـمـذـكـورـ فـيـ صـورـقـ الـتـوـافـقـ وـالـتـبـاـيـنـ يـعـلـمـ اـصـيـبـ الـوـارـثـ  
وـاـصـيـبـ الـفـرـقـهـ وـانـ كـانـ يـنـمـاـ مـاـيـهـ فـالـاـمـ فـيـهـ وـاـضـعـ لـاـيـحـاجـ اـلـعـمـلـ  
مـثـالـ الـمـوـافـقـهـ زـوـجـ وـاخـوـنـ لـامـ وـشـقـقـنـ أـصـلـ الـمـسـئـلـهـ مـنـ سـتـهـ وـتـعـوـلـ  
اـلـ تـسـعـهـ فـاـذـاـ كـانـ الـتـرـكـهـ قـرـشـاـيـكـونـ يـنـمـاـوـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـحـصـعـ مـوـافـقـهـ  
بـالـثـلـثـ فـاـلـزـوـجـ مـنـ التـحـصـعـ اـعـنـ اـنـتـرـكـهـ فـاـضـرـبـهـ اـيـ عـشـرـ بـنـ وـفـقـ  
الـتـرـكـهـ يـكـنـ الـسـاـسـلـ سـتـيـنـ فـاـقـمـهـ اـعـلـيـ وـفـقـ التـحـصـعـ وـهـوـهـلـاـئـهـ يـخـرـجـ  
عـشـرـوـنـ فـهـىـ لـهـ مـنـ الـتـرـكـهـ اـلـاـخـوـنـ مـعـمـ فـاـضـرـبـهـ فـيـ الـوـقـيـ اـعـنـ  
عـشـرـ بـنـ يـحـصـلـ عـشـرـوـنـ فـاـقـمـهـ اـعـلـيـ الـلـاـئـهـ يـخـرـجـ سـتـهـ وـثـلـثـاـنـ هـىـ لـهـ

ولأخيه مثله او لأحدى الشقيقتين اثنان فاضرهم مال الزوج يحصل  
أربعون فاقيمه على الثالثة يخرج ثلاثة عشر وثلاثة هي لها ولآخرها منها  
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم بأن تقرب نصيب الآخرين  
ونصيب الأخرين في وفق الترتذك وهو عشرون وتقسم الحاصل على وفق  
النحيم فالخارج نصيب كل فريق مثال المبانية زوج وأم وشقيقان أصل  
المسئلة من ستة وتحوال إلى ثانية فالزوج منها ثلاثة والأم واحد وكل من  
الشقيقتين عمما كان فإذا كانت الترتذك خمسة وعشرين فرشا كان بينهما وبين  
النحيم الذي هو غالباً مبانية فاضر نصيب الزوج الذي هو ثلاثة في كل  
التراكذ يحصل خمسة وسبعين ثم أقسم هذا المبلغ على النحيم الذي هو  
ثانية يخرج تسعة قروش ونحوه آنفان فرش فهي نصيب الزوج من  
الترذك وإذا أضررت نصيب الأم وهو واحد في جميع التراكذ يكون الحاصل  
خمسة وعشرين فإذا أقسمت على المبانية يخرج ثلاثة قروش وعشرين فرش فهي  
نصيب الأم من التراكذ وإذا أضررت نصيب كل اخت من المحبع وهو اثنان  
في كل التراكذ يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على المبانية يخرج  
ستة قروش وربع فرش فلكل اخت ستة وربع وإذا أضررت نصيب  
الأخرين من النحيم وهو بعده في كل التراكذ يحصل ما يزيد على ذلك  
الحاصل على المبانية يخرج اثنا عشر ونصف وهي للأخرين مناصفة بين ما  
مثال المبانية زوج وباقي المئتين من أمها فإذا كانت التراكذ بأربع قروش  
كان بينهما مائة زوج واحد والباقي للخت فرضوا ردا  
ففصل فيما إذا كان في التراكذ كسر  $\frac{1}{4}$

فordan زرى في تركه كسر اربع \* من هذه النحيم فهو قد ضرب  $\frac{1}{4}$   
في منخرج للكسر فالواحدا \* ما كان حاصلا عليه  $\frac{1}{4}$   
فذالكسر ثم يضرب النحيم \* في منخرج للكسر يضاف  $\frac{1}{4}$   
فاعتبر واكثر كذا ماصحة لا \* من أول وحاصل مائة  $\frac{1}{4}$

دَعْنَدَهُ وَلَا عَلَمَا \* كَانَهُ التَّحْجِيمُ حِيثُ قَسَمَاهُ  
 وَرَحْنَتُ وَارِثٍ يَقُولُ الْعَلَمَا \* فِي وَفْقِهَا يَضْرِبُ ثُمَّ قَسَمَاهُ  
 مَا كَانَ حَادًّا لَا عَلَى رِفْقِهِ \* وَبِهِ دَهْنَخَارِجُ نَصِيبِهِ  
 وَضَرِبَهُ فِي كَا—هَا يَكُونُ \* اذَا تَبَيَّنَ هَنَاءِي بِهِ  
 وَحَاصِلٌ عَلَى مُحْكَمٍ قَسْمٍ \* وَحَظَهُ عَتِيقٌ قَسْمٌ وَدَعْلَمٌ  
 يَعْنِي انْهَا كَانَ فِي التَّرْكَةِ كَسْرٌ مَعْ كَحْجٍ مِنْهَا ذَلِكَ التَّحْجِيمُ يَضْرِبُ فِي  
 مُخْرِجِ ذَلِكَ الْكَسْرِ وَالْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ الضَّرِبِ بِقَسْمِ الْبَهْذِلِيَّةِ ذَلِكَ الْكَسْرُ بَعْدَ  
 ضَرِبِهِ أَيْضًا فِي مُخْرِجِهِ فَيَصِيرُ الْجَمْعُ كَاهِ الْتَّرْكَةِ كَوَيْضِرِبِ التَّحْجِيمِ فِي مُخْرِجِ  
 ذَلِكَ الْكَسْرِ وَيَمْتَبِرُ الْحَاصِلُ كَانَهُ التَّحْجِيمُ فَإِنْ كَانَ يَنْهَا مَا مَوَافِقَهُ فَخَفْظَ  
 الْوَارِثِ يَضْرِبُ فِي وَفْقِ التَّرْكَةِ أَيْ فِي وَفْقِ الْذِي اعْتَبَرَ كَالْتَرْكَةِ وَالْحَاصِلِ بَعْدَ  
 ذَلِكَ الضَّرِبِ يَقْسِمُ عَلَى وَفْقِ التَّحْجِيمِ أَيْ عَلَى وَفْقِ مَا اعْتَبَرَهُ كَالْتَحْجِيمِ  
 وَإِنْ كَانَ يَنْهَا مَا يَنْسَهُ فَخَفْظَ الْوَارِثِ يَضْرِبُ فِي كُلِّ التَّرْكَاتِ أَيْ فِي كُلِّ مَاهٍ  
 كَالْتَرْكَةِ وَالْحَاصِلِ بَعْدَهُ الضَّرِبِ يَقْسِمُ عَلَى جَمِيعِ التَّحْجِيمِ أَيْ عَلَى كَامِلِ  
 مَاهٍ كَالْتَحْجِيمِ وَخَفْظَ الْوَارِثِ عَقْبَ قَدْهِ الْحَاصِلِ عَلَى وَفْقِ مَاهٍ كَالْتَحْجِيمِ  
 أَوْ عَلَى كَاهِ يَعْلَمُ وَيَظْهُرُ فَإِذَا خَلَقَتْ زَوْجًا جَوْدَةً وَأَخْمَتْ شَقِيقَتِينَ تَكُونُ  
 الْمَسْأَلَةُ مِنْ سَنَةٍ وَتَعْوَلُ إِلَى ثَانِيَّةِ فَالزَّوْجِ نَلَانَةٌ وَالْجَوْدَةُ وَاحِدَةٌ وَلِكُلِّ مِنْ  
 الْأَخْتِيَانِ اثْنَانِ فَإِذَا كَانَتِ التَّرْكَةُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ فَرَشَاوَتِهَا يَكُونُ مُخْرِجُ  
 الْكَسْرِ نَلَانَةٌ قَفْضَرِبُ الْجَمْعِ وَعِشْرِينَ الْعَصِيمَهُ فِي نَلَانَةٍ فَيَصْلُلُ خَمْسَهُ  
 وَسَبْعَوْنَ فَإِذَا اضْهَمَتِ الْبَهْذِلِيَّةُ الْكَسْرُ بَعْدَ ضَرِبِهِ فِي نَلَانَهُ يَحْصُلُ سَنَةٌ  
 وَسَبْعَوْنَ فَهُنَى كَالْتَرْكَةِ قَفْضَرِبُ الْجَمْعِ الْمَهْذِبَهُ إِلَيْهِ التَّحْجِيمُ فِي نَلَانَهُ أَيْضًا  
 يَحْصُلُ أَرْبَعَهُ وَعِشْرُونَ فَهُنَى كَالْتَحْجِيمِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّنَةِ وَسَبْعِينَ مَوَافِقَهُ  
 بِالرِّبعِ فَإِذَا ضَرِبَ بِنَاصِيبِ الزَّوْجِ وَهُوَ نَلَانَهُ فِي وَفْقِ التَّرْكَةِ وَهُوَ تِسْعَهُ عَشَرَ  
 حَصْلٌ سَبْعَهُ وَخَسْوَنَ وَإِذَا قَمَنَاهَا عَلَى سَنَتَهُ وَفْقِ التَّحْجِيمِ خَرَجَ تِسْعَهُ  
 وَأَنْصَفَ فَهُنَى نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنَ التَّرْكَةِ كَوَيْضِرِبُ سَهَامَ الزَّوْجِ وَهُنَى

ثلاثة في كامل ما هو كالتركة وهو سنته وسبعون في مصل مائتان وثمانين  
وعشرون فإذا فحصناها على كامل ما هو كالنفع أعني أربعة وعشرين  
لكل اثنتي عشرة ونصفاً كالوكان يعني ما مابينة وقس على الزوج  
من بقى من الورثة

### ﴿الوجه الثاني النسبة﴾

﴿وأنسب إلى التぬج به ما أولاً \* ثم عذر من المال اجعلوا﴾  
﴿لوارث فإن يكن أم معاً \* أخت شقيقة وزوج ورعا﴾  
﴿مع بين فالزوج نصيبه الثمن \* والربع أيضًا من عنان إن يكن﴾  
﴿وماله للإخت أيضًا يحمل \* وربما اللام قل قد حملوا﴾  
﴿ثم عذر هذة فلقالوا \* جميعه ممن تركه ينال﴾

يعنى أن الوجه الثاني طريق النسبة وهو الأوضاع إذا لايحتاج فيه إلى قسمة  
وضرب وهو أن تنصب حصص كل وارث من التぬج إلى نفس التぬج وتأخذ  
من التركبة بثلث النسبة وتحمله الوارث في زوج وأم وأخت شقيقة أولاب  
يكون أصل المسئلة من سنته وتعول إلى شأنه فالزوج ثلاثة وللام اثنان  
وللإخت ثلاثة فإذا كانت التركبة سنتها عشر فرشاً أو عقاراً وفرضناه أربعة  
وعشرين قيراطاً ونسينا الثلاثة حصص الزوج إلى التぬج تكون ربما عنادله  
ربع التركبة وعشر منها للإخت لأن نصيب الزوج كنصيب الراجل  
الاثنين حصص الام الى التぬج بخذلها بعافها بربع التركبة

### ﴿الوجه الثالث تقييد المسائل﴾

﴿وإن رد معرفة التقرير \* فاعمل بما يأتى بلا تقرير﴾  
﴿ودذا باب تفترض كل تركبة \* وإن يكن فابلا للقسم﴾  
﴿باربع من بعد عشرين وما \* يدعى بتتحقق عليه أقسام﴾  
﴿وخارج من بعد هذه القسم \* دعاه بالقبراط أهل العلم﴾  
﴿وتقسم السهام عندهم على \* هدا وما يخرج منه جعل﴾

**لكل واحد من الورثة \*** وهو القراءات من الترك

يعني إنك إذا أردت معرفة تقرير المسائل فافرض كل زكوة وآباء كانت مما يجري أحقيقتها كالدراهم أو نقديراً كالعقارات باربع وعشرين خرج القبراط وقسم التعميم عليها أى على الأربعه وعشرين وما يخرج بهذه القسمة هو قبراط المسئلة ثم اقسم مهام كل وارث على قبراطها وما يخرج من قسمه السادس على القبراط نصيب الوارث من الترك وهو القراءات منها يوضع ذلك انه لومات عن زوجتين وبنت وابن فالمسئلة من غانيةه وتصح من غانيةه وأربعين لان للزوجتين غنة غانيةه وهو واحد بياهم ما يحفظ اثنين عدد رأسهم او لابن والبنت سبعة ولا تقسم عليهم الا ان ابن كبتين يسطه فهو ما كثلاه قحفه ظللاته و بين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة معاينة فتضرب الاثنين في ثلاثة فيحصل ستة فهو بجز السهم نضر ٣ في أصل المسئلة فيحصل غانيةه وأربعون فلما زوجتين غنة ساده فلكل واحدة ثلاثة ولابن غانيةه وعشرون وللبنت أربعه عشر ثم اذا قسمنا التعميم على أربعه وعشرين قبراطا يخرج اثنان فهو قبراط المسئلة فإذا قسمنا على ايه زوجتين وهو سته خرج ثلاثة فهو قراري لهما او اذا قسمنا على ايه زوجتين وهو غانيةه وعشرون على الاثنين سرج أربعه عشر فهو قراري لهما اذا قسمنا على ايه زوجتين فهو سبعه في قراري لها

**قسمه الترك على القراءات**

**واعتر الديون حين القسمة \*** الغرماء **أي** الورثة

**واجعل جميعها كتحميم متى \*** أردت قسم ما بينه سه وأثنتا

**ما قد تقدم هذام العمل \*** في فرز ما الوارث قد انتقل

**فإن يكن موافقاً للترك \*** ما كان كالتعميم حين القسمة

**فدين كل ضرره قال الملا \*** فوفقاً ما صدر لا

(٢) قوله باربع الخ متعلق به قوله بان نفرض انه

(اقسم)

﴿اَقْسَمَ عَلَى وَقْنِ الْمَاقِدِ جَعْلًا \* مُثْلَ المَحْصُومِ وَمَا تَحْصُمُ لَهُ﴾  
 ﴿مِنْ ذَلِكَ الْقَسْمِ نَصِيبُ مِنْ ضَرْبِ \* دِينِ لَهُ فَاعْمَلْ بِذَلِكَ تَصْبِيبَ﴾  
 ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ زَكْرَ الْمَاجِلَ \* مُثْلَ الْمَحْصُومِ فَعُنْهُمْ قَدْ نُقْلَ﴾  
 ﴿ضَرْبُ الْدِيَوْنِ فِي جَمِيعِ التَّرْكَةِ \* وَحَالَ مِنْ صَرْبَهَا ذُوقَهُمْ﴾  
 ﴿عَلَى مَحْصُومٍ وَبَعْدَ الْعَمَلِ \* نَصِيبُ كُلِّ دَائِنٍ قَدْ يَنْجَلِ﴾  
 يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا مَلَفَ التَّرْكَةَ بِالْدِيَوْنِ مَعَ تَعْلِيدِ الْغَرْمَاءِ فَالظَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ نَصِيبِ  
 كُلِّ غَرْمٍ مِنْ تَلَكَ التَّرْكَةِ أَنْ يَجْعَلْ كُلِّ دِينٍ لِغَرْمٍ حِينَ قِسْمَةِ التَّرْكَةِ يَبْيَمْ عَنْزَلَةَ  
 سَهَامِ وَارِثَ مِنْ تَحْصِيمِ الْمَسْئَلَةِ وَيَجْعَلْ مَبْحُورَ الْدِيَوْنِ عَنْزَلَةً مَبْحُورَ التَّحْصِيمِ  
 وَبَعْدَ مَلْهُونَاقَ فَرْزِي مَا يَخْصُ الْمَهْمَامِ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُنْ لَتَبِينَ نَصِيبَ  
 الْوَارِثَ فَلَوْمَاتِ مَخْصُوصٍ وَرَلَّ تَسْعِهِ قَرْوَشَ مَثْلًا وَكَانَ لِوَاحِدِ عَشْرَةِ قَرْوَشٍ  
 وَلَا آخِرَتْ سَعْيَهُ قَرْوَشَ فَالْمَحْمُومُ عَلَى تَحْصِيمِ وَبَنِ النَّسْعَةِ  
 وَالْخَسْهَ عَشْرَ مَوَافِقَهُ بِالثَّلَاثَةِ فَإِذَا ضَرَبَ شَادِينَ مِنْ لِهِ عَشْرَةَ فِي ثَلَاثَ النَّسْعَةِ  
 الَّذِي هُوَ وَفَقَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةَ حَصَلَ ثَلَاثَوْنَ فَإِذَا قَسَمَنَاهَا عَلَى وَقْنِ التَّحْصِيمِ وَهُوَ  
 خَسْهَ تَرْجِعَ سَهَّهُ فَهُنَّ نَصِيبُ مِنْ كَانَ لِهِ عَشْرَةَ وَإِذَا ضَرَبَ شَادِينَ مِنْ لِهِ خَسْهَهُ  
 فِي وَقْنِ التَّرْكَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةَ حَصَلَ خَسْهَهُ عَشْرَهُ فَإِذَا قَسَمَنَاهَا ذَهَابَ الْمَلْبَغِ عَلَى ثَلَاثَ  
 التَّحْصِيمِ وَهُوَ خَسْهَهُ تَرْجِعَ ثَلَاثَهُ فَهُنَّ نَصِيبُ مِنْ كَانَ لِهِ خَسْهَهُ وَلَوْ فَرَضَنَا  
 التَّرْكَةَ فِي الصُّورَةِ الْمَذَكُورَةِ أَحَدَ عَشْرَ كَانَ بَيْنَ التَّحْصِيمِ وَالْتَّرْكَةِ مَبَيْنَهُ  
 فَيَكُونُ ضَرْبُ الْدِيَوْنِ فِي كَامِلِ التَّرْكَةِ وَالْقِسْمَةَ عَلَى كَامِلِ التَّحْصِيمِ فَنَّ لَهُ  
 عَشْرَهُ لَهُ مِنْ الْأَحَدِ عَشْرِ سَبْعَهُ وَثَلَاثَهُ وَمِنْ لِهِ خَسْهَهُ ثَلَاثَهُ وَثَلَاثَانَ  
 ﴿نَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ﴾  
 ﴿وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْفَقِيْهَ قَدْ ذَكَرَ \* فِي شِرْحِهِ مَا تَلَافَيْهِ بَاجْرِي﴾  
 ﴿الْخَلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ \* وَقَدْ نَظَمْتُهُ عَلَى التَّسْابِعِ﴾  
 ﴿وَإِنْ تَأَوَّنَ تَكَنْ مَذْكُورَهُ \* فِي كَتَبِهِمْ لَكُنْهَا مَنْثُورَهُ﴾

﴿وانى لظر—متاولم آرى \* سوای ناظم الها کارزی﴾

عنی ات العلامه الشیخ عبدالمالک الفتنی بفتح الفتاوی والتأم المشددة وکسر  
الذون ذکر فی آخر سیر منظومته خلاصه الفرائض مسائل وقع فبها  
الخلاف وقد نظمها الناظم لانهم بغيره ناظم الها همولة حفظها

﴿فبینما لم يوص بالزکاة \* فانها تسقط بالمسامات﴾

﴿اما اذا اوصى بها تسقط \* بل هذه من ثلث مال تضبط﴾

الزکاة تسقط عند نابالموت الا اذا اوصى بها فتفقد من الثلث وتقسم على  
التجهيز عند الشافعیة

﴿والزوج واجب عليه الكفن \* وهو المصحح عندنا المسحسن﴾  
کفن الزوجة واجب على زوجها مطلقاً عند أبي يوسف وعليه الفتوی  
وعند الشافعی يجب عليه لو كان موسراً

﴿ومن يقل نصيب ابني خالد \* جعلته وصیبه زائد﴾

﴿فالعلقی هذه الوصیة \* نصوصاً على البطلان بالكلیمة﴾

اذا اوصى بنصيب أحدورته كابنه لا يجنبه فهله الوصیة باطلة عندنا  
وعند الشافعی تصح ويحمل على اراده الموصى مثل النصيب وانه ارتكب  
مجازاً بتحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

﴿ومن تكن في مرض قد طافت \* بلا رضاها بائنا وقد ثبتت﴾

﴿دخوله بما حقيقة—هـ ولا \* يكون مكرها على ما حصل لـه﴾

﴿وهـى من الوراث باتفاق \* أىـماـنـا فى عـدـةـ الطـلاقـ﴾

المطلقة باتفاق مرض موت الزوج بالقبول التي ذكرها الناظم ترث عندنا  
ما لم تنقض عدهم اخلاقاً للشافعیة

﴿والارث قال القوم بالاقرار \* بوارث أو بولا، جاري﴾

الارث عندنا يكون بالاقرار بوارث لم يثبت نسبة كما قدم في أصناف مسمى

التركة ويكون بالاقرار بولا، العناقة لا عندهم  
 وَمَنْ لَمْ يَوْلِي الْمَوَالَةَ وَجَدَ \* فَإِنَّهُ وَارِثُهُ إِذَا فَقَدَ  
 يَوْلِي الْمَوَالَةَ بِرَثَ عِنْدَنَا لَا عِنْدَهُمْ  
 وَالْقَتْلُ لَوْفِيهِ الْقَصَاصُ وَاجِبٌ \* فَإِنَّهُ لِلشَّهَادَةِ قَالَ الْحَاجِبُ  
 وَهُوَ كَذَا مَا قَاتَلَ بِاسْتِهِبَابٍ \* كَفَارَةُ فَهِيَ أَوْ الْإِحْسَابُ  
 الْقَتْلُ الْمَانِعُ مِنَ الْأَرْثِ عِنْدَنَا مَأْوِيُّ الْقَصَاصُ أَوْ الْكَفَارَةُ أَوْ مَا اسْتَهِبَ  
 فِيهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ كَانَ يَحْقِقُ لِأَرْثَ  
 لَا يَعْنِي الْمِيرَاثَ بِالدُّورِ كَمَا \* فِي النَّظَمِ هَذَا سَابِقًا قَدْ عَلِمَ  
 إِذَا أَفْرَأَ حَازِرَتِ الْتَّرَكَةَ بَيْنَ الْمَيِّتِ فَبَيْتُ نَسْبِهِ وَلَا يَرُثُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ  
 وَعِنْدَنَا الْمِيرَاثُ لِلأَبِينَ وَلَا يَبْتَلِ النَّسْبُ  
 وَعِنْدَنَا تَحْجِبُ بِالْكَلِيلَةِ \* أَخْتُ عِنْدَ الْأَرْثِ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ  
 لَا شَيْءٌ لِلْأَخْتِ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَرُثُ عَلَى مَا تَقْدِيمُ بِيَانِهِ  
 قَالَ الْأَوَّلُ فِي الْمُسْلِمَةِ الْيَهُودِيَّةِ \* قَدْ مَنَعَ الشَّفَعَيُّ بِالْكَلِيلَةِ  
 تَحْجِبُ الْأَشْقَاءَ مَعَ أَوْلَادِ الْأَمْ وَسُوِّيَ بِيَنْهُمْ فِي الْفَسْمَةِ وَجَعَلَ الذَّكَرَ كَالْأَنْثَى  
 وَجَبَ اخْرُوَةُ بَحْدِرُوِيِّ \* عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْأَقْوَى  
 تَحْجِبُ الْأَخْوَةُ لَابْ أَوْ لَابِوِينَ عِنْدَنَا بِإِلْدَعْلِيِّ قَوْلُ الْأَمَّ الْمَفْتَحُ بِهِ وَيَرُونُ  
 مَعْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ  
 وَتَحْجِبُ الْقَرْبَى مِنَ الْجَدَاتِ \* بِعِيْدَةٍ فِي سَارِ الْحَالَاتِ  
 الْجَدَدَةُ الْقَرْبَى وَلَوْغَيْرِ وَارِثَةِ كَامِ الْأَبِ الْمُحْجَوبَةُ بِالْأَبِ مِنْ جَهَةِ الْأَمِّ أوْ  
 الْأَبِ عِنْدَنَا تَحْجِبُ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقاً وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْبَعْدِيَّ مِنْ  
 جَهَةِ الْأَمِّ وَالْقَرْبَى مِنْ جَهَةِ الْأَبِ فَلَا تَحْجِبُ الْقَرْبَى الْبَعْدِيَّ  
 وَمُطْلَقاً لَا يَرُثُ الرَّفِيقَ \* وَذَا هُوَ الْحَمِيمُ وَالْحَقِيقُ

فـَنْ يَكُنْ مَسْتَأْمِنًا وَقَدْ جَنِيْ \* عَلَيْهِ شَخْصٌ ثُمَّ يَعْدُهُ عَنِيْ  
 بـِدِيَارِهِ وَبـِعَدِ مَا جَاءَ لـِهِنَّ \* مَاتَ وَكَانَ قـِبْلَهُ قـِدَاسَتِرِقَه  
 وَذَلِكَ الْمَوْتُ بـِعَاقِدِ حَصْلَهِ \* وَكَانَ هـِمـَهُ لـِوَلـِاَزـِيدـِهِ لـِلـَّاهِ  
 فـَعـَنـَدـَنـَالـِإـِسـَمـَقـَهـَ الـِّمـَوـَى \* وَالـِّوـَارـَثـُونـَ مـِنـَهـَ شـَبـَأـَصـَلـَهـَ  
 فـَالـِّوـَالـِهـَ اـلـِّجـَانـِيـَهـَ الـِّمـَذـَكـُورـَهـَ \* مـِنـَ الـِّأـَمـَوـَرـَعـَنـَدـَنـَالـِمـَهـَدـَهـَ  
 يـُورـَثـَ الرـِّيقـَعـَنـَدـَشـَافـِيـَهـَ فـِي مـِسـَلـَهـَ صـُورـَتـَهـَ اـمـَسـَمـَأـَنـَجـَنـِيـَهـَ فـَلـِقـَيـَهـَ بـِدـَارـَهـَ  
 اـلـِّطـَرـَبـَ فـَاسـَتـَرـَقـَ دـِمـَاتـَ رـِقـَفـَاعـَسـَرـَيـَهـَ تـَلـِكـَهـَلـِجـَانـِيـَهـَ فـَدـِيـتـَهـَ لـِوـَرـَتـَهـَ عـَنـَدـَهـَ  
 وـَعـَنـَدـَنـَالـِيـَسـَ لـِوـَرـَتـَهـَ مـَطـَالـَبـَهـَ اـلـِّجـَانـِيـَهـَ بـَشـَيـَهـَ لـِوـَلـِسـِيدـَهـَ فـَلـِمـَ يـُورـَثـَ الرـِّيقـَعـَنـَدـَنـَ

وـَانـِيـَتـَقـِيلـَ الـِّادـَهـَلـِكـَابـَ \* وـَمـَالـَهـَ عـَمـَاهـَ بـِهـَ مـَطـَالـَبـَ  
 زـَادـَ فـِيـَهـَ الـِّعـَلـَمـَقـِدـَهـَلـِقـَالـَوا \* مـَاقـِدـَبـِقـَيـَهـَ وـَرـَاثـَهـَ نـَسـَالـَهـَ  
 وـَاغـَالـَزـَانـَدـِيـَنـَهـَ مـَقـَسـَهـَ \* لـَانـَهـَ عـَلـِيـَهـَ بـِالـِّعـَنـَقـَهـَ حـَكـَمـَهـَ  
 اـكـَنـَهـَ فـِي آـخـَرـَالـِحـَيـَهـَ \* وـَقـِبـَلـَهـَ بـِوـَصـَفـَبـِالـِّمـَهـَاتـَهـَ  
 هـَمـَ لـِهـَذـَا اـنـِيـَتـَ سـُورـَثـَهـَ \* وـَكـَانـَ قـِبـَلـَعـَنـَقـَهـَلـِإـِرـَثـَهـَ  
 الـِّمـَكـَابـَعـَنـَدـَالـِوـَمـَاتـَقـِيلـَ أـَدـَاءـَالـِّكـَابـَهـَلـِرـَزـَنـَ مـَالـِإـِرـَيـَدـَعـَنـَ الـِّوـَفـَاهـَ، حـَكـَمـَعـَنـَقـَهـَ  
 فـِي آـخـَرـَجـَاهـَ وـَيـُؤـَدـِي بـِدـَلـَ كـَاتـَبـَهـَ مـِنـَ الـِّمـَالـَهـَ وـَالـِّبـَاقـَهـَ مـِنـَهـَ مـِيرـَاتـَهـَلـِوـَرـَتـَهـَ وـَادـَهـَ  
 مـَاتـَلـِكـَهـَ مـَوـَرـَثـَهـَ قـِبـَلـَعـَنـَقـَهـَلـِرـَثـَهـَ اـمـَاعـَنـَدـَشـَافـِيـَهـَ، فـِلـِإـِرـَثـَهـَلـِوـَرـَثـَهـَ  
 عـَنـَهـَ مـَطـَلـَفـَهـَ

وـَغـَيـَرـَ وـَارـَثـَ عـَلـِيـَهـَلـِخـَتـَارـَهـَ \* مـَعـَضـَ وـَالـِّخـَلـَفـَ فـِيهـَ جـَارـِيـَهـَ  
 الـِّمـَعـَضـَ لـِإـِرـَثـَعـَنـَدـَ الـِّإـَمـَامـَهـَ وـَهـَوـَالـِّصـَحـَهـَعـَنـَدـَشـَافـِيـَهـَ يـُورـَثـَعـَنـَهـَ جـَمـَعـَ  
 مـَامـَلـَكـَهـَ بـِعـَضـَهـَ اـلـِّطـَرـَهـَ  
 وـَاجـَعـَلـَ بـِنـِي عـَمـَلـَعـَقـَيـَهـَ سـَوـَاهـَ \* فـِي قـَسـَمـَرـَكـَهـَعـَقـَيـَهـَ اـنـَتـَوـَىـَهـَ  
 وـَهـَهـَنـَالـِنـَعـَصـَبـَلـِإـِرـَجـَهـَ \* بـِجـَهـَهـَ الـِّإـَمـَامـَهـَ عـَلـِيـَهـَ مـَاصـَرـَهـَهـَ

(٢) فـَوـَلـَهـَعـَنـَىـَهـَ قـَصـَدـَ اـهـَ

لومات العتيق عن ابني عم المعتق وأحد همأ أخو المعتق من أمه فعندها  
المال ينهموا - واء الاربع عند الشافعية ان المال كا - لابن العم الذي  
هو أخ من أم

﴿ولو يكون الاب حرا اصل \* والام بالعكس فا هل الفضل﴾  
 نصوا على ان ولا الولد \* خص بقسم الام في المعتقد  
 ﴿والاب هذا يمكن من العرب \* والثان قد قال النفيه ذهب﴾  
 ﴿وقال عتبي لا ولا عليه \* والشافعى ذاهب اليه﴾  
 ﴿وعكس ما قد منه ماجع لا \* فيه لفظ الاب عندنا ولا﴾  
 ﴿وان يكن كل عتبة قا الوا \* هذا القوم الاب قد بنال﴾  
 اذا كانت الام عتبة والاب حر اصل وكان غير عربى فعند أبي حنيفة  
 ومجيد يكون ولا الولد قوم الام وآبو يوسف قال لا ولا لا حدا عليه وهو  
 مذهب الامام الشافعى واذا كان الاب عتبة او الامررة اصل فلا ولا  
 على الولد قوم الاب عندنا وعند الشافعى الولادة ملوك آبيه واذا كان الاب  
 والام عتبة في فالولا وقوم الاب

﴿والجد لا يجر عتبي لا \* حافظه وذاع عليه ولا﴾  
 ورد دروى الجرجي الام الحسن \* قالوا وكم سر بي هو المستأمن  
 ﴿تم معاهدتهم بحلا \* كذلك في الحكم على مانفلا﴾  
 قال في النهاية الجرجي لا يجر ولا حافظه في ظاهر الرواية سواء كان الاب حبا  
 أو مبتدا وروى الحسن انه يجر وصوره عبد تزوج عتبة قوم وحدث له منها  
 ولد ولهذا العبد أب حبي واعتق الاب بعد ذلك وبقي العبد على حاله ثم مات  
 العبد وهو أبوه - هذا الولد ثم مات الولد ولم ينزل وارثا يجر ميراثه كان لموالى  
 الام اه وينبه الى الجدل في الاصل من مذهب الشافعية وقول الناظم  
 وكامل سر بي هو المستأمن الى آخره معناه ان المستأمن والمعاهد عندنا

كالذى فيرتانه ويرتهما ولا توارث بينهما وبين المدحى والارجعه عند الشافعية انما  
أبناء معاهد ومساءن وحربي وذى يقسم ماله على أولاده ماعدا المطربي  
عند الشافعى وعلى ماعدا المدحى عند أبي حنيفة

وماله تدعى به استحلا \* في حالة الاسلام فالواجب  
الوارث له وما قد جعا \* في ردة بيت مال وضعا  
وجمع لوالوارث المسندة \* جيس كسبها ولو في الردة  
الا التي يدار حرب لافت \* وبعد المكروب فإذا ثبت  
مال المرتد الذى اكتسبه في حال اسلامه لورثته وما تخص كل عليه في حال  
رده يوضع بيت المال ومال المرتد لورثته امام تحقق بدار الحرب فإنه  
يجعل ما اكتسبته بعد ذلك فيأي يوضع بيت المال عندنا وعند الشافعى هو  
في مطلقا

والحكم عندنا بذلك الحال \* يجعله كالموت باتفاق  
طريق المرتد بدار الحرب والحكم بذلك الحال كالموت عندنا خلاف الشافعية  
وان روى جعفر من الانام \* قد حاد عن طريقة الاسلام  
واظهر الكفر وصار منصف \* بردة فالارث فيهم قد عرف  
تقديم بيان ذلك في المرتد وعند الشافعى لا توارث بينهم  
وبيت مال آخر وهو العلما \* ثم عليه الرد فالواجب  
الرد عندنا على ذوى الفروض النسيبة مقدم على بيت المال مطلقا والمفتي  
بعند الشافعى ان الرد مقدم على بيت المال اذا لم ينتظم وان انتظم فالمال  
له دون الرد

وبيت مال صاحب انتظام \* قد آخره عن ذوى الارحام  
ذوى الارحام مقدمون على بيت المال مطلقا عندنا وعند الشافعى بيت

لصال ان انتظم يقدم عليهم

﴿وفي ذوى الارحام قالوا الاقرب \* مقدم على السوى ومذهب﴾

﴿الشافعى قطعا هو التنزيل \* و ماعليه عندنا نعمونيل﴾

عندنا يعتبر ذوى الارحام الاقرب فالاقرب ولذا يسمى بذهب القرابة  
و عند الشافعى ينزل فيه كل فرع منزلة اصله ويسمى بذهب التنزيل

﴿ووارث بجهتين من حوا \* هما اذا قد كانوا فيه سواهم﴾

﴿وان تكون احداهما قد حبست \* اخرى فارته بها فقط ثبت﴾

تقديم بيان ذلك في الوارثين بجهى فرضين وعنده الشافعى الارث بأقوى  
الجهتين

﴿واسوا الحالين للختن وما \* زاد على الوراث قالوا فضما﴾

الختن له عندنا اسوأ الحالين وما زاد فلباق الورثة وعنده الشافعى تقسيم  
التركة بين الورثة والختن على النقدر الاقل لكل من الورثة والختن كان  
ختن مع ابن واضح فالاقل نصيب الاختن للختن ول الواضح كون الختن ذكر  
فيعطى الختن الثالث الواضح النصف وبوقف السادس الى الانصاف  
او المصلح

﴿وحظ ابن واحد قد وفدا \* للحمل او نفت كاقد عرفا﴾

﴿وزذلك الحجيم والمشهور \* اذا عليه عول الجهور﴾

تقدير الخل واحداً افضل الولادين هو المفترى به عندنا وعند الشافعى من  
يختلف نصيبيه وهو مقدر اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئاً  
فعلى هذا لا يعطى اخوا الخل شيئاً لانه لا يضبط لعدده في الاصح ومن العلامة  
من يقدر الخل اثنين

﴿ومن نقى مسؤوله ثم رجع \* فان يكن حيا فهو داماً ممتنع﴾

﴿وهكذا من مات ثم قد وجد \* اتح له وحال أنه ولد﴾

﴿مَعْ ذَلِكَ الْمُنْقِيٌّ وَمَنْ لَهُ وَلَدٌ \* كَصَابَ الْبَطِيْهَ عِنْدَ نَاهِدِهِ﴾  
 اذا استلقيت الاب والده المنفي ولو بعد موته الولد وكذب نفسه يلعن الولده  
 عند الشافعى وعندنا ان كان الولد حباين التكذيب بثبات نسبه ولا ينفع  
 ذلك وكذا ان مات وخلف ولداً أو اخاً ولده معه

﴿عَلَى سَيِّدِ الْحَقْظِ لِلأَمْوَالِ \* لَا إِرْثَ وَضَمَّهَا بَيْتُ الْمَالِ﴾

﴿وَهَذِهِ الْمُسْئَلَةُ الْمُسْطُورَهُ \* تَعْلَمُ الْمَسَائلَ الْمَذَكُورَهُ﴾

ما يوضع في بيت المال من التراثات التي لا وارث لها يكون على سيد الحفظ  
 للأموال لا للارث عندنا امام عند الشافعى فعلى سيد الارث ان كان  
 منتظماً ويحرم منه القاتل عندهم قال العلامه الفتنى بي ان يقال هل  
 يحرم منه القاتل عندنا أو لا لم أره نصاً فان قيل بالثانية فهو غرة الخلاف وان  
 قبل بالاول فالخلاف اتفقى انه لا يحرم منه  
 القاتل لم يتم الدليل عليه كنه بيت المال حيث كان فقير الاول له بحسب  
 عليه نفقته او لقيط اتفاق فقير الانهم ذكرها ان مصرف (١) البيت الرابع للقطب  
 الفقير والفقرا الذين لا اوليات لهم فيعطى منه نفقتهم وكفتهم وادويتهم  
 وأطفقاً بذلك وهو شامل للقاتل

﴿هَذَا وَجَاءَتْ مِنْهُ الْمَنَانُ \* فِي غَایَهِ التَّهْذِیبِ وَالْبَیَانِ﴾


﴿فَأَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أُولَئِي \* مَصْلِيَاً عَلَى النَّبِيِّ الْمَوْلَى﴾


﴿وَالْأَلْ وَالاصحاحُ وَالانصارُ \* مَاغْرِدُ الظَّبَرِ عَلَى الْأَنْجَارِ﴾

(١) قوله البيت الرابع هو القسطه والتركة بلا وارث وديه المقتول  
 بلا ولد اهـ

﴿بِفَوْلِ مَحْمُودِهِ مُحَمَّدِ الْزَّقِيمِ الْأَسِيُوطِيِّ﴾

(الحمد لله) الوارث الرشيد المترء عن الفتاوى المبدئ المعبد والصلوة  
والسلام على سيدنا محمد الفائق تعلوا الفرائض وعلوها الناس وعلى آله  
الآقباء وأصحابه الاذ كيام الاكباس (أمابعد) ف قد تم طبع هذه  
المنظومة البهية التي أضحت بمناسن المواريث واضحة جليمة المهمة  
بغبة الننان مع تسرحها المسنى بعنة صرنها ية البيان الموضح لما أشكل  
من مباحثها وخفى تأليف الاستاذ الفهامة الشیخ حسن القبسي العباسى  
اطنقى حفظه الله وبلفه منه فهال تسرح الطيفا كافيا مضمونا  
خلاصة الفرائض وافية وكان عام هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل  
الظريف بالطبعه العاصمه الخيرية ذات الحسان عليه ادارة حضرتى  
(السيد عمر حسين الخشاب والسيد محمد عبد الواحد الطوبى  
وتشرى كهما) في شهر ذى القعده الحرام  
سنة ١٣٠٨ من هجرته عليه أفضى الصلوة  
والسلام وعليه آله وأصحابه  
وكل ناصحة لى  
منواه






﴿فهرس مختصر نهاية البيان على منحه المidan﴾


- ٣ مقدمة في أركان الارث وشروطه  
٤ الحقوق المتعلقة بالتركة  
٦ أسباب الارث  
٧ موائع الارث  
٩ أصناف مسقى التركة  
١٢ معرفة الفروض ومساقبيها  
١٣ خارج الفروض  
١٥ أحوال الاب والجد  
١٦ من يرث الثمن والربع  
١٧ من يرث النصف  
١٧ من يرث السادس  
١٨ من يرث الثالث  
١٩ من يرث الثنائيين  
٢٠ الأكدرية  
٢٠ المشركة  
٢١ العصبات النسيية ثلاثة أقسام  
٢١ الاول العصبة بنفسه  
٢٣ الثاني العصبة بغيره  
٢٧ الثالث العصبة مع غيره  
٢٧ العصبة النسيية  
٢٧ من يرث عند اجتماع كل الورثة  
٣٨ فصل في الوارثتين بقرباين


- ٣٩ فصل في الوارثين بسبعين  
٤٠ فصل فيه جهناً صورة  
٤١ فصل في الوارثين بجهنم فرضين
- ٤١ الجلب  
٤٢ التهاليل والتدخل والتواافق والتباين
- ٤٣ التصحح  
٤٤ فصل في معرفة تصيب كل فرقه  
٤٤ مصحح الوصية
- ٤٥ العول  
٤٦ الردوه وآر بهمة أقسام
- ٤٧ القسم الأول  
٤٧ القسم الثاني  
٤٨ القسم الثالث  
٤٩ القسم الرابع
- ٥١ الخارج  
٥٢ نورت ذوى الارحام  
٥٤ الصنف الاول ولهم ست احوال  
٦٠ الصنف الثاني ولهم اربع احوال  
٦٣ الصنف الثالث ولهم ست احوال  
٧٢ الصنف الرابع ولهم حالتان
- ٧٥ أولاد الصنف الرابع ومن في حكمهم ولهم ثمان حالات  
٨١ تعلق في عمومه الآباء ونحو لهم
- ٨١ الجل

- ٨٠ المرتد  
٨١ الاسير  
٨٢ من عيونون بحث  
٨٣ ميراث ذي النسب المشتركة  
٨٤ ميراث أولاد زنا نار اللعن  
٩٠ المناسفات  
٩١ قسمه انتر كات وفيها ثلاثة أوجه  
٩٢ الوجه الاول الطريق المشهور  
٩٣ فصل فيما اذا كان في الزرفة كسر  
٩٤ الوجه الثاني النسبة  
٩٥ الوجه الثالث تقييد المسائل  
٩٦ قسمه انتر كات على الفرما  
٩٧ تمهي في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية

(انت)







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577231

ME06752

Huda mukhtasar nih